

Achévé d'imprimer
en septembre 2019
Kaslik, Liban

الفهرس

مقالات

كريستيان سلامه

الموجّب بين مرتجى التنفيذ وعقبة مرور الزمن وأحكام السجل العقاري ٥

جوزف رزق الله

تنفيذ قرارات القضاء الإداري: الغرامة الإكراهية ووسائل الإكراه الأخرى ٢٩

إجتهداد

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية، تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ ٦٥

القاضي المنفرد المدني في دير القمر الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ ٨٣

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية، تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ ٨٩

محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠١٨/٣، تاريخ ٢٠١٨/١/٣ ٩٧

محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠١٨/٥٩، تاريخ ٢٠١٨/٦/١١ ١٠٣

محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائيّة، قرار رقم ٢٠١٦/٣٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ ١١٧

الموجِب بين مرتجى التنفيذ وعقبة مرور الزمن وأحكام السجل العقاري / The Legal Obligation Between the Hope of Fulfillment, the Obstacle of Prescription and the Rules of the Land Registry

كريستيان سلامه، قاضٍ وأستاذ في كئيّة الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الرّوح
القدس - الكسليك

Abstract

Obligations are extinguished by their fulfillment (execution), which is their natural mode of extinction, but they can also be extinguished due to their prescription, which is an exceptional mode of extinction. Prescription does not work *ex officio*; it must be raised by the debtor, in the interest of whom it was conceived. If the period of prescription is over, yet this was not raised by the debtor, his obligation remains a mandatory civil obligation, and its fulfillment (execution) is considered the fulfillment of a civil obligation and not a natural one.

The following paper will study the general principles of extinctive prescription and will address its important application in real-estate law. The paper will particularly deal with the problematic of registering, in the land registry, a property purchase deed extinguished by prescription. To this end, the paper will conciliate between the basic principles governing the land registry, and those governing prescription, after having dealt, at first, with the particular concept of the debtor's obligation related to the land registry and its discharging effect.

إنَّ الموجبات تسقط بمرور الزمن. هذا ما يتلقَّنه طالب الحقوق في بدء دراسته وأوَّل مكتسباته. إنَّما يسهوَ عن باله أحياناً، أنَّ الموجبات تُعقَد أصلاً لتنفُذ وتَسقط من بابٍ أوَّلٍ بتنفيذها. لكن ماذا لو تمَّ تنفيذ موجَب سبق واكتملت مدة مرور الزمن عليه؟ فهل يعتبر التنفيذ الذي تمَّ، إيفاءً لموجَب مدني أو طبيعي؟ وما هي نتائج هذا الإيفاء على الموجَب؟ وهل يستطيع أن يطلب المدين بالموجَب استرداد ما نفَّذه بحجَّة أنَّه دفع غير المتوجَب؟

إذا كان المبدأ في قانون الموجبات والعقود لا يثير التباساً (المبحث الأوَّل)، إنَّما تطبيقه في القانون العقاري يتمتع بخصوصية ناجمة عن القواعد الراعية لقيود السجل العقاري (المبحث الثاني)، لا سيَّما متى كان الموجَب المنفُذ على النحو المذكور ناتجاً عن عقد تمَّ قيده في السجل العقاري. فما هو مفهوم التنفيذ في السجل العقاري؟ وهل يمكن إبطال هذا القيد إذا تمَّ بعد اكتمال مدة مرور الزمن على العقد؟

سوف نعالج هذه الأسئلة باقتضابٍ لا يغفل عن القارئ النبيه، وببساطة المبدأ والتطبيق، مستذكرين في اقتضابنا أبا العلاء المعري في لزومياته.

المبحث الأوَّل. المبدأ وفقاً لقانون الموجبات والعقود

إنَّ مرور الزمن لا يسقط الموجَب حكماً (المطلب الأوَّل) بعكس التنفيذ الذي يُسقطه تلقائياً (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل. ضرورة الإدلاء بمرور الزمن

للمدين بعد اكتمال مدة مرور الزمن حق الخيار^١ بين الإدلاء به ليُسقط الموجَب المدني (١) وبين الإحجام عنه ليُبقي الموجَب المدني قائماً (٢).

V. sur ce droit d'option : F. HAGE-CHAHINE, *Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil*, D.E.A. de droit privé 1987-1988, Les cours de droit, p. 62 et s.

١. موجِب مدني قابل للإسقاط بعد اكتمال المدة

لحظ القانون مرور الزمن بهدف المحافظة على استقرار المجتمع^٢، إنما ميّزه عن باقي أسباب سقوط الموجبات في أنّه لا يجري حكمًا، بل يجب لإعماله أن يتمسك به المدين^٣. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣٤٥ موجبات وعقود على أنّه: "لا يجري حكم مرور الزمن حتمًا بل يجب أن يدلي به من تمّ في مصلحته. ويمكنه الادلاء به في جميع أطوار المحاكمة حتى في الاستئناف للمرة الأولى ولا يجوز للقاضي أن يطبق من تلقاء نفسه أحكام مرور الزمن".

إنّ ما يفسر عدم جواز تطبيقه من قبل القاضي وحصر أمر إثارته بإرادة المدين وضميره^٤، عدا أنّه يتعلق بمصلحة خاصة، هو مبدأ الحياد^٥ المسيّر للمحاكمة العادلة. زد على ذلك، أنّ مرور الزمن يسقط الموجِب دون إيفاء، ما يجعل إعماله يناقض العدالة التي هي أم الفضائل وفق أفلاطون، والتي تفترض، وفق أولبيانوس، الإرادة الثابتة والدائمة لإعطاء كل شخص ما له^٦.

٢ « *Le temps en vieillissant abolit tous les crimes* » : قولًا للأديب اليوناني Eschyle نقلًا عن إ. تيان، الموجبات والعقود، دروس في النظرية العامة، منشورات أنطوان، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٣٦٤.

٣ L. JOSSERAND, *Cours de Droit civil positif français*, Sirey, 1933, t. 2, n° 994.

٤ وقد ورد في الأصل الفرنسي للمادة المذكورة عبارة *De plein droit* أي حكمًا.

٥ J. CARBONNIER, « Notes sur la prescription extinctive », *RTD civ.* 1952, p. 175.

وبهذا المعنى خ. جريج، النظرية العامة للموجبات، دار صادر، ط ٤، ٢٠٠٤، ج ٤، ص ٤٠٥ حيث ورد: "يعتبر حق الاستفادة من مرور الزمن مقررًا لمصلحة المدين يتصرف به كما يشاء، لأنه شرع أصلًا لمساعدته، وأمره يتعلق بضميره، وهو يعرف فيما إذا كانت ذمته مشغولة بالدين، ولا يريد التهرب من حق الدائن... ولو كان حكم مرور الزمن يسقط الدين حتمًا لما تمكّن المدين ان يراعي ضميره ويدفع الدين الذي بذمته فعلا".

٦ Ph. MALAURIE, L. AYNÈS et Ph. STOFFEL MUNCK, *Les obligations*, LGDJ, 10^e éd., 2018, n° 1224.

٧ « *La volonté constante et perpétuelle d'attribuer à chacun ce qui lui appartient* » ; V. G. BAIDA, « La justice et l'équité », *Al Moubami* 1967, p. 1 et s.

ومن البديهي القول أنّ الإدلاء بمرور الزمن يفترض دعوى^٨ تتم في سياقها مناقشته من النواحي كافة^٩، وخاصةً تلك المتعلقة بسريانه، ممدته، بأسباب قطعه ووقفه إلخ. ولا يعتبر الموجب المدني ساقطاً دون حكمٍ يكرّسه.

ومتى أدلى المدين بمرور الزمن، واستجابت المحكمة لإدلائه، يسقط الموجب المدني ويبقى مترتباً في ذمته موجب طبيعي^{١٠} يتسم بطابع أخلاقي أكثر منه قانوني^{١١}. وفي هذا المجال، تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦١ موجبات وعقود "على أنّ المديون الذي أبرأه مرور الزمن من الوجهة المدنية يظل مقيداً بموجب طبيعي يمكن اتخاذه سبباً للإبراء". وهذا الإبراء المنصوص عليه في المادة المشار إليها لا يتمّ إلا بعد أن يدلي المدين بمرور الزمن سنداً لأحكام المادة ٣٤٥ موجبات وعقود^{١٢}. فالإبراء لا يجري حكماً!

٢. موجب مدني قائم بالرغم من اكتمال المدة

يفهم ممّا تقدّم، أنّه إذا اكتملت مدة مرور الزمن على الموجب دون أن يتمسك به المدين، يظلّ الموجب قائماً كما كان أثناء سريان هذه المدة^{١٣} ويبقى بالتالي واجب

٨ En ce sens : S. JAHEL, *L'objet de la prescription extinctive, Contribution à l'étude de la notion d'action*, thèse en droit, Beyrouth, 1966, p. 216 ; F. HAGE-CHAHINE, *Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil*, p. 167 et s.

٩ بهذا المعنى خ. جريج، النظرية العامة للموجبات، ص ٤٠٥ حيث ورد: "ليس للقاضي ان يأخذ به من تلقاء نفسه، بل عليه ان يعلن قيام حكمه متى تحققت شروطه. ولهذا يقف القاضي رقيباً على ما يثيره مرور الزمن من مشاكل ويفصل فيه بعد مناقشة الفريقين".

١٠ A. COLIN et H. CAPITANT par L.J. DE LA MORANDIÈRE, *Précis de droit civil*, Dalloz, 1947, t. 2, n° 468 ; A. BÉNABENT, *Droit des obligations*, LGDJ, 17^e éd., 2018, n° 871.

١١ M. JULIENNE, « Obligation naturelle et obligation civile », *D.* 2009, chron. 1709 ; G. RIPERT, *La règle morale dans les obligations civiles*, LGDJ, 2014 (reproduction de l'éd. de 1949), n° 193.

١٢ بهذا المعنى تمييز، غ ٢، رقم ٢٠٠٨/١، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥، باز ٢٠٠٨، ص ٢٣٩: "لا يجوز للقاضي ان يطبق من تلقاء نفسه أحكام مرور الزمن وفقاً للمادة ٣٦١ م. وع. ... التي تتعلق بمفاعيل مرور الزمن ويقتضي لتطبيقها توافر شروط المادة ٣٤٥ م. وع".

١٣ S. JAHEL, *L'objet de la prescription extinctive, Contribution à l'étude de la notion d'action*, p. 214.

الإيفاء. وقد كرّست محكمة التمييز الفرنسية هذا الحل في قرارها سنة ١٩٤٩^{١٤} الذي يستفاد منه أنّ الدين لا يسقط تلقائيًا بعد اكتمال مدة مرور الزمن، وأنّ إيفاءه بعد اكتمال هذه المدة هو إيفاءٌ لدينٍ قائمٍ^{١٥}.

وينبني على ذلك أنّه إذا قام المدين بتنفيذ ما هو متوجّب بذمّته يكون قد نقدّ موجبًا مدنيًا، لا موجبًا طبيعيًا^{١٦} كما يعتقد البعض^{١٧}، بدليل أنّ للدائن حقّ مدعاة

١٤ Cass. com., 21 févr. 1949, D. 1949, p. 208 : « Attendu que si la prescription a pour effet soit d'éteindre la dette, soit de faciliter au débiteur la preuve de sa libération, elle ne saurait anéantir le paiement régulièrement effectué, notamment avant toute poursuite par le créancier, d'une dette existante, rendre celle-ci sans cause et ouvrir l'action en répétition de l'indu ».

١٥ F. HAGE-CHAHINE, *Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil*, p.171.

١٦ R. BOUT, *Rép. Civ. Dalloz*, « Obligation naturelle », juillet 2018, actualisé par Ph. STOFFEL MUNCK, n° 32 : « Si le débiteur s'était abstenu de l'opposer (la prescription), le créancier aurait pu faire exécuter l'obligation civile. Mais si, ayant opposé la prescription, le débiteur s'exécute cependant, il fait un paiement réalisant une obligation naturelle » ; B. FAUVARQUE-COSSON et J. FRANÇOIS, « Commentaire de la loi du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matière civile », D. 2008, p. 2512, n° 31 ; M. GOBERT, *Essai sur le rôle de l'obligation naturelle*, Sirey, 1957, p. 24 : « Déclarer, comme on le fait ordinairement, qu'une obligation prescrite constitue toujours une obligation naturelle est une erreur certaine. C'est donner l'impression regrettable de raisonner comme si la prescription anéantissait automatiquement l'obligation civile ».

١٧ على سبيل المثال: محكمة استئناف بيروت، غ ١١، رقم ٦٤٦، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، العدد ٢٠١٥، عدد ١، ص ٣١٧ حيث جاء "أنّ دفع الجهة المستأنف عليها للبدلات الساقطة بمرور الزمن لم يأت نتيجة تصميمها على تنفيذ موجّب طبيعي رغم معرفتها بطبيعته إذ أنّ الإيفاء لم يحصل على بيّنة واختيار منها بل كانت مكروهة على ذلك خوفًا من اسقاط حقها من التمديد القانوني"؛ ومحكمة الدرجة الأولى في بيروت، غ ٥، رقم ٩١/٤٠، تاريخ ١٩٩١/٤/٤، العدد ٢٠٠١، ص ١٩٤ حيث ورد "أنّ تنفيذ الموجّب العقدي واجراء التسجيل النهائي بعد مرور أكثر من عشر سنوات على التعاقد يبقى صحيحًا ويتخذ شكل تنفيذ موجّب طبيعي"؛ والقاضي المنفرد في صور الناظر في الدعاوى المالية، رقم ٣٩، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣، العدد ٢٠٠٩، عدد ٤، ص ١٦٨٧ حيث ورد "أنّ المدعي دفع بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ المستحقات المترتبة عن أشهر نيسان، أيار وحزيران من العام الفين أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقها، فيكون قد اوفى ما هو ساقط بمرور الزمن. وأنّ المدعي يتحمل لوحده وزر تنفيذ الموجّب الطبيعي الناتج عن سقوط الدين بمرور الزمن ولا يمكنه العودة به على المدعي عليه كون التزامه منقضيًا وقد تم احيائه بفعل من المدعي دون ان يكون للمدعي عليه أي يد في ذلك"؛ والقاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية، رقم ١٤٩، تاريخ ٢٠١٦/٢/٣، العدد ٢٠١٦، عدد ٢، ص ١٠٧٥ والمجلة القانونية لجامعة الروح القدس الكسليك ٢٠١٦، رقم ١٥، ص ١٧ وما يليها حيث جاء في الحكم أنّ تسديد المدعية للمبلغ بعد اكتمال مدة مرور الزمن عليه يشكل إيفاءً لموجّب "كان مدنيًا ومن ثمّ تحوّل بفعل مرور الزمن عليه إلى موجّب طبيعي"، مع تعليق للقاضي الدكتور كاي شاهين.

المدين الممتنع عن التنفيذ أمام المحكمة، التي لا يعود لها إلا أن تستجيب لهذا الطلب طالما أنه لم يدل بأحكام مرور الزمن. ومن البديهي القول أنّ ما تحكم به من إلزام هو موجّب مدني لا طبيعي لأن "الموجّب الطبيعي لا يمكن طلب تنفيذه" على الوجه الذي تقدّم وفقاً لصراحة العبارة الواردة في نص المادة ٢ موجبات وعقود.

وقد أدانت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها المشار إليه فكرة اللجوء إلى الموجّب الطبيعي^{١٨}.

المطلب الثاني. حتمية سقوط الموجّب بالتنفيذ

أنّ الموجّب يسقط بالتنفيذ، إمّا قبل اكتمال مدة مرور الزمن عليه وهو الوجه الشائع (١) وإما بعد اكتمال هذه المدة وهو الوجه الخافت نجمه في الاجتهاد (٢).

١. سقوط الموجّب بالتنفيذ قبل اكتمال مدة مرور الزمن

أنّ التنفيذ هو قيام المدين بما التزم به سواء أكان موجّب أداء أو فعل أو امتناع. وقد وردت أسباب سقوط الموجبات تحت عنوان الكتاب الخامس من قانون الموجبات والعقود "في سقوط الموجبات" وذلك في المادة ٢٩٠ التي تنصّ على أنه:

"تسقط الموجبات:

- ١- بتنفيذها وهو الوجه الطبيعي لسقوطها (الإيفاء)
 - ٢- بتدبير او حادث يضمن للدائن الحصول على منفعة غير التي يحقّ له أن يطلبها (كالإيفاء بأداء العوض، وتجديد الموجب، والمقاصة، واتحاد الذمة)
 - ٣- بأسباب تسقط الموجب أو يمكن أن تسقطه مع قطع النظر عن حصول الدائن على منفعة ما (كاستحالة التنفيذ، والإبراء من الدين، ومرور الزمن)".
- يتبيّن مما تقدّم أنّ الإيفاء وحده يُسقط الموجبات بتنفيذها ويوصل الدائن إلى الهدف الذي توخّاه من التعاقد^{١٩}. إذًا في المبدأ، يسقط الموجّب بتنفيذه وبه تبرأ ذمة

F. HAGE-CHAHINE, *Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil*, ١٨ p. 171-172 et s.

١٩ ج. سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط ٢، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٢١١ وما يليها.

المدين براءةً تامّةً وحقيقيةً من الدين، واستثناءً بمرور الزمن الذي يعدّ "مَثَابَةً برهان على إبراء ذمة المديون"، أي كبديلٍ مساوٍ للإبراء، قائم على قرينة قاطعة فرضها القانون صراحةً^{٢٠}، وذلك "مع قطع النظر عن حصول الدائن على منفعة ما" (المادة ٢٩٠ أعلاه). وهذا ما يبرّر بقاء الدين واجباً أخلاقياً قائماً في ضمير المدين كموجِب طبيعي.

٢. سقوط الموجِب بالتنفيذ بعد اكتمال مدة مرور الزمن

إنّ الموجِب يسقط بالتنفيذ وفقاً للبند الأول من المادة ٢٩٠ موجبات وعقود دون أي اعتبار إلى تاريخ الإيفاء، طالما أنّ المدين لم يتمسك بمرور الزمن في وقت سابق له. يترتّب على ذلك، أنّ المدين لا يستطيع بعد أن أوفى الموجِب في فترة اكتملت فيها مدة مرور الزمن، أن يطالب باسترداد ما دفعه بحجة أنّه أوفى غير المتوجِب^{٢١}، أو أن يسترد ما أوفاه بدعوى يدلي فيها بأنّه دفع ديناً انقضى بمرور الزمن، لأنّه يكون قد أوفى التزاماً مدنياً مستحق الأداء سقط بالإيفاء ذاته^{٢٢}.

إدّاء، "يسري مرور الزمن على الديون غير المنفّذة وموضوعه ينتفي بالنسبة للديون المنفّذة"^{٢٣}، لأنها تكون قد سقطت وفقاً للبند الأول من المادة ٢٩٠ موجبات وعقود أي بالتنفيذ أو الإيفاء: فإذا كان الزمن يسقط الموجِب القائم فهو يبقى عاجزاً عن إسقاط الموجِب الساقط!

ويعتمد الحلّ عينه حتى ولو كان الإيفاء، كما يقول السنهوري، مستشهداً بقرارات محكمة التمييز الفرنسية^{٢٤}، "صدر عن غلط وكان المدين وقت أن وفي بالدين لا يعلم

٢٠ تنص المادة ٣٦٠ موجبات وعقود على "إن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون. وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس".

٢١ تنص المادة ١٤٣ موجبات وعقود على أنّه "من يظن خطأً أنّه مديون فيوفي ما ليس في ذمته على إثر خطأ قانوني أو فعلي يحق له أن يطالب الكاسب بالرد"، أي يفترض لتطبيق هذه المادة وقوع الموفي في الغلط واعتقاده بحسن نية انه يوفي ديناً عليه في حين لا يترتب بذمته أي دين.

٢٢ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناظرة في القضايا العقارية، غ ٣، رقم ٢٠١٦/٥٩، تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، العدل ٢٠١٦، عدد ٢، ص ١٠٢٠.

٢٣ تمييز مدني، غ ٣، رقم ٦٩/١١٦، تاريخ ٦٩/٦/٢، باز ١٩٦٩، ص ٣٣٠.

٢٤ يراجع في مصر ع. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاوصاف-الحوالة-الانقضاء، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ج ٣، ص ١١٥٤ وما يليها؛ وس. مرقس، الواقي في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، منشورات صادر،

باكتمال مدة مرور الزمن وظن أن المدة لا تزال سارية غير مكتملة". ما يبرّر ذلك، هو أنّ العلم من عدمه لا ينصبّ هنا على إلزامية الموجب المدني القائم بمعزل عنه.

هذا ما يختلف تمامًا في الموجب الطبيعي الذي يشترط، كي لا يصحّ استرداده، أن يتمّ تنفيذه إرادياً من قبل المدين، ومع علمه بأنّه غير ملزم بهذا التنفيذ سنداً لأحكام المادة ٤ موجبات وعقود. ففي حين ينصبّ العلم في الموجب الطبيعي على عدم إلزامية الموجب ويترتب عنه عدم إمكانية الاسترداد، فإنّه ينحصر في الموجب المدني على إمكانية الإدلاء بسقوطه لعلّة مرور الزمن، دون أن يكون له أدنى تأثير على دعوى الاسترداد التي تبقى مرفوضة لأن المدين قد نفّذ موجباً ملزماً وقائماً بمعزل عن هذا العلم^{٢٥}.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أنّ بعض الاجتهاد^{٢٦} يستند إلى عدول المدين عن المدّة المكتملة، وهي إمكانية منصوص عنها في المادة ٣٤٦ موجبات وعقود^{٢٧}، لردّ دعوى الاسترداد، معتبراً أنّ التنفيذ بعد اكتمال مدة مرور الزمن يشكل عدولاً ضمناً عن هذه المدّة^{٢٨}. ومن المعلوم أنّ العدول يفترض الإرادة غير الملتبسة لدى المدين بعدم التمسك بالمدّة المكتملة بالرغم من علمه بإمكانية الاستفادة منها^{٢٩}. أي بمعنى آخر، يشترط

ط ٢، ١٩٩٨، ج ٦، ص ٨٨٦؛ وفي لبنان خ. جريج، النظرية العامة للموجبات، ص ٤٦١ و٤٦٤؛ وفي فرنسا: F. TERRÉ et al., *Droit Civil, Les obligations*, Précis Dalloz, 12^e éd., 2019, n° 1796 ; J. FRANÇOIS, *Les obligations, régime général*, Economica, 3^e éd., 2013, t. 4, n° 184.

J. FRANÇOIS, *ibid.* ٢٥

Cass. soc., 23 juin 1977, *Bull. civ.* V, n° 426. ٢٦

ومحكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية الأولى، رقم ١٥، تاريخ ١٩٧٠/١٢/٨، حاتم، جزء ٩٩، ص ٥٣ حيث جاء "أنّه يستخلص العدول الضمني من دفع المدين قسطاً من الدين أو دفعه جزءاً من فوائده أو نحو ذلك من الأعمال التي تعتبر اقراراً بالدين وتكون اثناء سريان التقادم صراحةً أو ضمناً سبباً لقطعه وبعد اكتماله عدولاً ضمناً عنه. وإذا تنازل المدين عن التقادم صراحةً أو ضمناً على النحو الذي ذكر، كان عدوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد، لا حاجة فيه لقبول الدائن، وكان ملزماً له لا يستطيع الرجوع عنه ولا يعتبر العدول الضمني بالتالي اعترافاً بموجب طبيعي ولا داع قانوني لتجديد الموجب بعقد لأن الموجب الطبيعي لا ينشأ إلا إذا كان المديون قد تمسك بمرور الزمن، وبالتالي فإن تنازله الضمني عن حكم مرور الزمن دون التمسك به، لا يعتبر اعترافاً بموجب طبيعي له أن يدفعه أو يمتنع عن دفعه".

٢٧ أنّ هذا العدول غير ممكن قبل اكتمال مدة مرور الزمن وفقاً لأحكام المادة ٣٤٦ موجبات وعقود التي أجازت صراحة العدول الضمني إما بعد اكتمال المدّة.

J.-J. TAISNE, « Prescription ; condition : invocation-renonciation-aménagement conventionnel », *J.-Cl. Civ.*, fasc. 32, n° 71. ٢٨

Ibid., n° 68. ٢٩

العدول علم المدين بإمكانية الإدلاء بسقوط الموجَب لعلّة مرور الزمن وتنازله عن ذلك صراحةً أو ضمناً. إلا أنّ هذا العلم لا يتحقق في أغلب الأحيان، وهو صعب الإثبات في جميع الأحوال، فضلاً عن أنّه يبقى، كما سبق ورأينا، دون تأثير على واقعة التنفيذ المسقط للموجَب المدني. لذلك، لا ضرورة لاستثبات عدول المدين عن المدة المكتملة لردّ دعوى الاسترداد بل يكفي بالتنفيذ الحاصل.^{٣٠}

بالإضافة إلى ما تقدّم، لا يستطيع المدين بعد تنفيذ الموجَب أن يناقض نفسه بالمطالبة باسترداد ما نفّذه، إذ يعدّ بذلك سيّء النية لانتهاكه الثقة المشروعة التي وضعها فيه الدائن^{٣١}. وقد اشترطت محكمة التمييز الفرنسية، في حالات خاصة، توافر حسن النية لدى المدين للتمسك بمرور الزمن^{٣٢}، بالرغم من أنّه، في الأصل، لا تؤخذ في الإعتبار حالة المدين الشخصية بل فقط اكتمال المدة المحدّدة موضوعياً في القانون^{٣٣}.

غير أنّ المبدأ المعروف أعلاه والمكرّس في قانون الموجبات والعقود يثير إشكالية هامة على صعيد القيد في السجل العقاري وتحديدًا في الحالة التي يتم فيها تنفيذ عقد

V. : A. HONTEBEYRIE, *Rép. civ. Dalloz*, V° « Prescription extinctive », février 2016, ٣٠ actualisation juillet 2018, n° 541 : " *Il n'est pas nécessaire que le paiement traduise une renonciation du débiteur solvens à se prévaloir de la prescription. C'est pourquoi l'action lui est refusée alors même qu'il ignorait, au moment du paiement, que la prescription était acquise* ».

٣١ يراجع حول مفهوم مناقضة الذات في الأعمال القانونية، تقرير تمييزي للقاضي الرئيس ح. حدّثي، العدل ٢٠٠٥، عدد ٢، ص ٢٧٤ وما يليها الذي جاء فيه: " هذا واحد من فروض أخلاقية تمخّض عنها التطوّر الحديث لقانون العقود وهو مستوحى من مؤسسة الـ "estoppel" في القانون الانكليزي والـ "verwirkung" في القانون الألماني، وتمتدّ جذوره إلى الشرع الروماني (non concedit venire contra factum proprium) ويجوز إسناده إلى المادة ١٠٠ في مجلة الاحكام العدلية (من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه)؛ ويمكن ربطه بصورة عامة بواجب حسن النية والصدق في التعامل، وبنظرية الظاهر وتقضي بعدم المساس بالثقة المشروعة التي يضعها الغير في ظاهر الحال المتولّدة عن تصرف أو أعمال المعاهد. وترتسم نزعة في الاجتهاد والفقهاء على السواء إلى جعله متميّزاً عما شابهه من مؤسسات، والارتقاء به إلى مصاف المبادئ العامة في الحق. ملخّص المفهوم المذكور أنه يتعيّن على المرء أن يلتزم تصرفاً منسجماً مع الذات ومتماسكاً في الجزئيات من أجل احترام الحقوق المكتسبة لمعاقده وللغير. فإذا انتهج موقفاً مخالفاً لموقفه السابق عدّ سيّء النية لانتهاكه الثقة المشروعة التي وضعها فيه الغير مما يحرمه من حقّ التقاضي".

٣٢ V. sur cette question : A. HONTEBEYRIE, V° « Prescription extinctive », n° 545 ; ٣٢ A. BÉNABENT, *Droit des obligations*, n° 869 ; J. FRANÇOIS, *Les obligations, régime général*, t. 4, n° 181.2.

٣٣ E. TYAN, *La prescription*, Antoine, 1977, n° 23.

بيع في هذا السجل بالرغم من اكتمال مدة مرور الزمن عليه. فهل يعود للبائع أن يتقدم بدعوى لإبطال القيد الجاري على هذا النحو وإعادة الملكية على اسمه؟

المبحث الثاني. تطبيق المبدأ على القواعد الراعية لقيود السجل العقاري

إنَّ المبدأ المعروف أعلاه لا يتعارض مع القواعد التي ترعى قيود السجل العقاري، لا سيما في إطار عقد البيع العقاري، بل تأتي مكتملة ومتناسقة معه كما سنبين (المطلب الثاني) إنما يقتضي أولاً تحديد ماهية التنفيذ أو الإيفاء في هذا السجل (المطلب الأول).

المطلب الأول. ماهية التنفيذ في السجل العقاري

من الثابت أنَّ موافقة المالك على البيع لا تؤدي إلى إجراء القيد الذي يتطلب موافقة بحد ذاته، ولا تبرأ ذمة المدين إلا من تاريخ إتمام القيد، الأمر الذي يبيِّن بشكل واضح خصوصية التنفيذ في السجل العقاري (١) ويحدِّد أثره المسقط لموجب نقل الملكية (٢).

١. خصوصية التنفيذ في السجل العقاري

إنَّ حق الملكية على الأموال المنقولة ينتقل إلى المشتري بمجرد اتفاق المتعاقدين (المادة ٣٩٤ م.ع.) وموجب الأداء ينقل حتمًا حق ملكية الشيء إذا كان من الأعيان المعينة المنقولة (المادة ٤٧ م.ع.)، أي أنَّ انشاء الموجب يتضمن حكمًا تنفيذه^{٣٤}.

أما بيع الأموال غير المنقولة، فلا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري (المادة ٣٩٣ م.ع.) و"يكتسب حق قيد الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود" (المادة ٢٦٧ من قانون الملكية العقارية). أي أنَّ العقد والتنفيذ لا يتمان في آن واحد، لذلك، إنَّ مجرد التعاقد قبل إجراء القيد ينشئ موجبًا شخصيًا بذمة البائع بأن ينقل ملكية المبيع من اسمه إلى اسم المشتري في السجل العقاري. وموجب نقل الملكية هو في الأساس موجب أداء^{٣٥} يتراخى تنفيذه إلى وقت إجراء القيد.

٣٤ بهذا المعنى إ. تيان، الموجبات والعقود، دروس في النظرية العامة، شرح المادة ٤٧ موجبات وعقود، ص ٣٦.

٣٥ ع. السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، منشورات محمد الداية، ص ٤٢٥ حيث جاء "الالتزام بإعطاء شيء معناه من الناحية القانونية الالتزام بنقل حق عيني على عقار أو منقول أو الالتزام بإنشاء هذا الحق ابتداءً".

إلا أنّ هذا التراخي في الزمن بين نشوء موجّب الأداء وتنفيذه، يولّد، كما سنرى، أعمالاً إيجابية^{٣٦} يقع القيام بها على عاتق المدين^{٣٧}. وفي هذا السياق، تنص المادة ٢٦٨ من قانون الملكية العقارية على "ان موجّب إعطاء العقار يتضمن موجّب فراغه في السجل العقاري وصيانته حتى الفراغ...". كما أوردت المادة ٢٦٩ من القرار ذاته "أنّ موجبات فراغ العقار في السجل العقاري معينة بالأحكام المتعلقة بالبيع وأحكام القرارين ١٨٨ و١٨٩". وبالعودة إلى القرار L.R. ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ تنصّ المادة ٢٠ منه على أنّه "يتم تسجيل العقار بناء على تصريح مالك ذلك العقار".

يتبدّى من هذه المواد أنّه يعود للمشتري أن يطالب البائع بأن يقوم بالأعمال الواجبة لقيّد الحق الناتج عن العقد في السجل العقاري^{٣٨}، لأنّ القيد يتطلب في الأصل تدخلاً شخصياً من البائع المالك، يتمثل أهمّ وجه له بتقديم تصريح وفق ما تنصّ عليه المادة ٢٠ المذكورة، أي اقران موافقته على إجرائه.

إلا أنّ هذه الاعمال تختلف باختلاف السند القانوني للبيع، إذ ما يميّز البيع المنعقد في اتفاق ذي توقيع خاص عن البيع المنعقد في عقد رسمي موجّه إلى أمانة السجل العقاري^{٣٩}

٣٦ وأعمالاً سلبية تخرج عن إطار هذه الدراسة.

٣٧ V. sur l'obligation de donner qui se double d'une obligation de faire : A. WEILL, *Droit Civil, Les obligations*, Précis Dalloz, 1971, n° 807 ; et sur l'obligation de donner : M. FABRE-MAGNAN, « Le mythe de l'obligation de donner », *RTD civ.* 1996, p. 85 ; et sur la nouvelle classification des obligations : l'ordonnance du 10 février 2016 qui a reformé le droit des contrats et le régime de l'obligation : F. TERRÉ *et al.*, *Droit Civil, Les obligations*, n° 345 et s. ; B. FAGES, *Droit des obligations*, LGDJ, 8^e éd., 2018, n° 175.

٣٨ بهذا المعنى ز. يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، في العقود المسماة "البيع"، دار الثقافة، ط ١، ١٩٦٧، ج ٧، ق ٢، ص ١٨٦ حيث جاء ان "البائع يكون ملتزماً باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل انتقال الملكية فيلتزم مثلاً بالمتول أمام الموظف، رئيس المكتب المعاون، لإعلان تنازله عن حقه إلى المشتري وامضاء العقد على الصك المطبوع من قبل إدارة الدوائر العقارية كما يلتزم بتقديم مستندات الملكية...". وأ. طلبة، نفاذ وانحلال البيع، ١٩٩٨، ص ٩٣ وما يليها.

٣٩ ينظّم عادة العقد الرسمي في لبنان لدى الكاتب العدل الذي يصدق على توقيع الفريقين اللذين يطلبان في خاتمة العقد قيده وإيداعه أمانة السجل العقاري، وفي الخارج لدى القنصل اللبناني الذي يقوم بأعمال الكاتب العدل وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين اللبنانية المعمول بها، وذلك بموجب الفقرة "واو" من المادة ٥ من القانون ٧٤/٢٢ الصادر في ١٩٧٤/٨/٨ المتضمن إجازة إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويستلم الطلب رئيس المكتب المعاون بشكل استدعاء (المادة ١٨٨/٥٦) بعد أن يكون تم التصديق رسمياً على توقيع الفريقين وضم اليه سند التمليك (المادة ١٨٨/٥٧) ويتحقق على مسؤوليته من هوية الطرفين وأهليتهم للتعاقد (المادة ١٨٨/٥٨).

أو المجرى مباشرة أمام رئيس المكتب المعاون في الدائرة العقارية^{٤٠}، هو أن الأول لا يتضمن موافقة على إجراء القيد في حين أن الثاني يتضمن هذه الموافقة وفقًا لأحكام القرار ٢٦/١٨٨.

في حال كان السند عبارة عن اتفاق ذي توقيع خاص، فإنه لا يصلح للقيد في السجل العقاري إنما فقط لإثبات الموجبات المتبادلة لأنه لا يعبر عن موافقة المالك على إجراء القيد. ويتجزأ بالتالي موجب نقل الملكية القائم بالإستناد إلى هذا الاتفاق إلى موجبين^{٤١}:

- الأول موجب أداء الذي بمقتضى المادة ٤٦ موجبات وعقود يكون موضوعه إنشاء الحق العيني في السجل العقاري. ويتمثل هنا بنقل الحق العيني و"إعطاء العقار"، أي إجراء القيد في السجل العقاري وفق ما يفرضه القانون^{٤٢}. ولا يعتبر موجب الأداء قد نفذ بحكم القانون إلا من تاريخ القيد الذي يقع على المدين القيام بما من شأنه الوصول إليه.

- الثاني موجب فعل الذي بمقتضى المادة ٥٠ موجبات وعقود يكون فيه المدين ملزمًا بإتمام عمل وخصوصًا بتسليم ما. ويتمثل هنا بالقيام بعمل قانوني ينم عن موافقته على إجراء القيد، وتسليم سند الملكية، وفق ما يفرضه القرار ٢٦/١٨٨ وتحديداً في الفصل الثالث منه^{٤٣}. كما القيام، وفق مقتضيات الحال، بمعاملة إفراز العقار وبتقديم سائر المستندات اللازمة للتسجيل.

٤٠ أن طلب القيد يقدم أمام رئيس المكتب المعاون الذي يستلمه بشكل تصريح شفوي أو خطي من المستدعين (المادة ١٨٨/٥١) ويثبت في محضر على نسختين يوقعه الطرفان ويضم إليه سند التمليك (المادة ١٨٨/٥٢) ويتحقق على مسؤوليته من هوية المتعاقدين ضمن الشروط المنصوص عنها في قانون كتاب العدل (المادة ١٨٨/٥٣).

٤١ بهذا المعنى ج. سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج ٢، رقم ٤٧٥ حيث جاء "يكون هناك في عقود بيع العقارات في صكوك عادية موجب فعل وموجب أداء معاً أي ان على البائع بمقتضى الموجب الذي أخذه على عاتقه ان يجري فعلاً معيناً وهو انتقاله إلى امانة السجل العقاري وتقديمه هناك طلب نقل الحق العيني المبيع من اسمه إلى اسم المشتري وموجب اجراء هذا النقل أو التفرغ هو موجب الأداء".

٤٢ استناداً إلى أحكام المادة ٣٩٣ موجبات وعقود التي تنص على "أن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول بين المتعاقدين الا من تاريخ قيده في السجل العقاري" وأحكام المادتين ١٠ و ١١ من القرار ١٨٨ والمادة ٢٠٤ من قانون الملكية العقارية.

٤٣ تنص المادة ٥٢ من القرار ١٨٨ على "انه ينظم محضر العقد في نسختين ويوقعه طالب القيد وإذا كان القيد متعلقاً بعقد متبادل فيوقعه الطرفان ويضم اليه سند التمليك..."، وتنص المادة ٥٧ منه "...إذا كان الطلب مبنياً على اتفاق فيجب ان يكون موقعاً من الفريقين المتعاقدين، وان يضمّ اليه سند التمليك...".

يتَّضح ممَّا تقدم، أنَّ أهمَّ ما يقع على عاتق البائع، تنفيذاً لموجِبِه بنقل الملكية، عدا عن تسليمه سند التملك للمشتري، هو توقيع عقد بيع موجّه إلى رئيس المكتب المعاون في الدائرة العقارية أو موقع مباشرة أمام هذا الأخير. فإذا وافق على ذلك، يكون العقد الموقع على هذا النحو صالحاً للتسجيل وفقاً للقرار ٢٦/١٨٨، ويكون بتوقيعه من جهة قد نفَّذ موجِب الفعل الملقى على عاتقه، ومكَّن من جهة أخرى الدائن المشتري من استكمال إجراءات القيد، دون أن يحتاج لإجراء هذا القيد إلى تدخله (أي البائع) الذي سبق وأن وافق عليه بتوقيعه. ولا تبرأ ذمّة الأخير من موجِب الأداء الملقى على عاتقه إلا عند حصول القيد فعلياً. وتكون الدعوى الرامية إلى التسجيل والمقدّمة بالاستناد إلى هذا العقد غير مقبولة لانتفاء موضوعها نظراً لقابلية هذا العقد للتسجيل دون تدخل من البائع^{٤٤}، ما لم يوجد منازعة يفترض بالمحكمة الفصل فيها أو مصلحة يقتضي تكريسها.

وفي حال عارض البائع توقيع العقد المشار إليه يعود للمشتري بهذا الإتفاق ان يداعيه بصحة هذا البيع ونفاذه، ليستحصل على حكم يقوم مقام العقد الصالح للقيد^{٤٥}، والذي تمنع البائع عن توقيعه مخلاً بموجِب الفعل^{٤٦} وتبعاً له بموجِب الأداء.

٤٤ مثلاً تردّ الدعوى اذا لم تبين الجهة المدعية موضوع المنازعة بينها وبين المدعى عليه بالرغم من تكليفها بذلك صراحة من قبل المحكمة مدليّة فقط بانها متخوفة من أن يعتبر أمين السجل العقاري عقد البيع الممسوح المنظم لمصلحتها ساقطاً بمرور الزمن العشري ما يفوت عليها حقّها بتسجيل العقار موضوع العقد على اسمها، وذلك فضلاً عن أنّ الإدلاء في غير محلّه القانوني، لأنه لا يعود لأمين السجل العقاري ان يثير مسألة مرور الزمن من تلقاء نفسه وإن فعل تجاوزاً يمكن الطعن بقراره الراض للتسجيل لهذا السبب أمام المحكمة الابتدائية وفق أحكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨، فإنه غير كاف للقول بوجود هذه المنازعة التي يفترض عليها الفصل فيها، لا سيما وان عقد البيع الممسوح يولي الشاري أو ورثته حق تنفيذه في السجل العقاري دون حاجة لحكم منها.

٤٥ بهذا المعنى ع. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠، ج ٤، رقم ٢٧٣ ص ٤٧٨؛ ور. أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة، عقود البيع والمقايضة والتأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، ١٩٩٤، ص ١٨٤ وما يليها؛ وز. يكن، السجل العقاري في لبنان والعالم، دار الثقافة، ج ٢، ص ٩٨ وما يليها حيث ورد: "متى امتنع البائع عن الذهاب إلى امانة السجل العقاري للتوقيع على محضر العقد، جاز للمشتري طلب الحكم في مواجهته بإثبات العقد ويقوم هذا الحكم مقام البيع فيسجل بحسب نظام التسجيل".

٤٦ م. الجمال، البيع في القانونين اللبناني والمصري، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص ١٣٢ حيث جاء: "من الواضح ان التزام البائع هو التزام بعمل وان طبيعة هذا الالتزام تسمح بان يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ".

ويقع على المشتري المحكوم له، قيد الحكم الصادر بوجه البائع، ليسري على الغير^{٤٧}، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من القرار ١٨٨، باعتباره سنداً قاطعاً على وقوع البيع، دون أن يحتاج لإجراء هذا القيد إلى تدخّل الأخير لأن الحكم يحلّ محلّ الموافقة على القيد وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القرار ١٨٨ التي تنص على "بيد إنه لا يكون هذا التصريح (أي تصريح المالك) ضرورياً عندما يستند طالب التسجيل إلى القانون أو إلى حكم مكتسب قوة القضية المقضية المحكمة..."^{٤٨}. ويتحتّم على رئيس دائرة التنفيذ، عند صيرورة الحكم قطعياً، تسجيل الحقوق المحكوم بها في السجل العقاري^{٤٩} وفق ما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من القرار ١٨٨. وهذا الحل يأتي انسجاماً مع أحكام قانون الموجبات والعقود في المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ (فقرة أولى) اللتين تنصان على أنّه يجب أن توفى الموجبات عيناً، وفي الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ التي بموجبها يحق للدائن أن يطلب من المحكمة الترخيص له في أن ينفذ بنفسه موجّب الفعل الملقى على حساب المديون^{٥٠}.

من المهم التنويه إلى أنّه لا يمكن الحكم بإلزام البائع بتوقيع عقد البيع الصالح للقيد لأنّ موجّب الفعل هذا له طابعٌ شخصيٌّ يتنافى الإلزام به مع الحرية الشخصية^{٥١}،

٤٧ يعتبر ب. طباع في كتابه الملكية الخاصة والسجل العقاري، الجزء الثاني، ١٩٥٠، رقم ٦٥٤ أنّ الحكم القاضي بقيد عقد البيع، الذي لم ينشأ عنه سوى موجّب أداء، هو منشئ للحق وكل من يكتسب عقاراً بموجب هذا الحكم فهو مالك قبل التسجيل ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل سنداً لأحكام المادة ٢٠٤ من القرار ٣٣٣٩.

٤٨ Appel n° 96 du 10/12/1938, Répertoire de jurisprudence libanaise, (Juridiction mixtes 1924-1946), t. 1, p. 610 : « Lorsque le vendeur refuse d'opérer le transfert, il peut y être suppléé par autorité de justice. En effet, les parties acquièrent par la convention le droit de contraindre le disposant par autorité de justice, l'art. 20 de l'arrêté 188 précise que la déclaration du propriétaire n'est pas nécessaire lorsque le requérant se fonde sur un jugement et l'art. 257 de l'arrêté 3339 précise que le droit à l'inscription s'acquiert par l'effet des contrats ».

٤٩ بهذا المعنى ا. عيد، الأنظمة العقارية، التحديد والتحرير والسجل العقاري، ط ٢، ١٩٦٦، ص ٣٥٨-٣٥٩.

٥٠ بهذا المعنى ع. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الإلتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ج ٢، رقم ٤٣٣ والهامش ص ٧٩٠ حيث جاء: "أي في موجّب الفعل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الموجّب"؛ وف. الصغير، محاضرات في نظام الشهر العقاري، الجامعة العربية، سنة ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ٩٣.

٥١ بهذا المعنى س. مرقس، العقود المسماة، عقد البيع، عالم الكتب، ط ٤، ١٩٨٠، ص ٣١٦-٣١٧ حيث ورد: "من البديهي ان المشتري لا يجوز له ان يطلب من المحكمة جبر البائع على التنفيذ العيني بإكراهه على توقيع

بل يستعاض عن هذا الأمر بالحكم عينه الذي كرس البيع ووقف على صحته ونفاذه وقضى بإجراء القيد^{٥٢}. فيأتي الحكم بهذا المعنى بديلاً عن موجَب الفعل وقاضياً بموجَب الأداء أي بنقل الملكية.

٢. تحديد التنفيذ المسقط للموجَب

لا يعتبر موجَب الأداء، المتمثل بنقل ملكية العقار، منقّداً بحكم القانون، إلا من تاريخ إجراء القيد على اسم المشتري في السجل العقاري. وإن قيام الأخير بقيد العقار المبيع على اسمه استناداً إلى العقد الصالح للتسجيل يبرئ ذمة البائع المدين من الموجَب وفقاً للبند الأول من المادة ٢٩٠ موجبات وعقود، ويُعتبر التنفيذ كأنه تمّ من قبله. مرد ذلك أنّ موجَب نقل الملكية يقع وفقاً لأحكام القانون على البائع المدين، الذي بتوقيعه على العقد قد وافق على نقل القيد، وتسليمه سند الملكية قد مكّن المشتري من استكمال الإجراءات الإدارية له، وذلك وفقاً للآلية الخاصة المتبعة في الدوائر العقارية.

وما يفسر إباحة القانون إجراء القيد على النحو الذي ذكر، القاعدة التي تنص على عدم سريان البيع بين المتعاقدين إلا من تاريخ القيد، إذ أنّ هذه القاعدة تحثّ المشتري على أن يستعجل التسجيل تأميناً لمصلحته وحماية له من بيعٍ ثانٍ قد يقدم عليه بائعه^{٥٣}.

المحرر الصالح للشهر لأنّ في ذلك حجراً على حرية المدين ولكن ليس مؤدى ذلك استحالة التنفيذ العيني الجبري بل ان المشتري يستطيع الوصول إلى هذا التنفيذ بالاستعاضة عن توقيع البائع أمام الموظف المختص بحكم يصدر من المحكمة بثبوت التعاقد....".

٥٢ أنّ المحكمة تحكم بمقتضى هذه الدعوى بنقل ملكية العقار من اسم البائع إلى اسم المشتري، وعندها تكون قد قضت بتنفيذ موجَب المدين تنفيذاً عينياً بالرغم منه، دون أن يكون ثمة داع لإقران الحكم بغرامة اكرهية لأن التنفيذ سيحصل استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ والمادة ٤٧ من القرار ١٨٨ والفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ موجبات وعقود، أي دون تدخل من البائع المدين، وليس إلى أحكام المادة ٢٥١ موجبات وعقود التي يفترض إعمالها استحالة تنفيذ الموجَب عينياً الا بتدخل المدين الشخصي (*intuitus personae*) وتكون التسمية الدقيقة للدعوى هي نفاذ البيع (*Action en réalisation de la vente*). ولا تحكم المحكمة بنقل الملكية إلا بعد ان تتحقق من صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده، ومن موجبات الفريقين واستحقاقها وتنفيذها، كموجَب دفع الثمن مثلاً، كما تتحقق من إمكانية تنفيذ موجَب نقل الملكية عينياً وعدم وجود استحالة بسبب زامن نشوء العقد كاستحالة إفراز القطعة المبيعة أو لاحق له كحالة تسجيل العقار، قبل قيد إشارة الدعوى، على اسم مشتري ثان الخ.

وفي النتيجة، لا يحقّ للمدين التذرع بأن تنفيذ موجّب نقل ملكية العقار تمّ من قبل الدائن، أي بأن التنفيذ حصل خارج عن إرادته، للحوول دون اعتبار الموجب ساقطاً بالإيفاء، لأن الإيفاء قد استند إلى موافقة منه بإجراء القيد، وقد تمّ وفقاً للإجراءات المنصوص عنها في الفصل الثالث من القرار ٢٦/١٨٨، فتستوي في هذه الحالة وضعية الدائن القانونية بحالة قيام المدين شخصياً بالتنفيذ. ومتى سقط موجّب نقل الملكية بالإيفاء لا يمكن الحكم بإسقاطه لعلّة مرور الزمن لانتفاء موضوعه سنداً لأحكام المادة ٢٩٠ موجبات وعقود^{٥٤}.

٥٤ بهذا المعنى وبالترتيب الزمني: الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناطرة في القضايا العقارية، غ ٣، رقم ٢٠١٦/٥٩، تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، العدل ٢٠١٦، عدد ٢، ص ١٠٢٠؛ والحكم الصادر عن المحكمة ذاتها، رقم ٢٠١٦/٢٣٣، تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤، غير منشور، والحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناطرة في القضايا العقارية، غ ٨، رقم ٢٠١٦/١٩١، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧، غير منشور؛ والقرار الصادر بالأكثرية عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، غ ١٦، رقم ٢٠١٨/٢٢٥، تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩، غير منشور، مع مخالفة لرئيس المحكمة؛

وبرأي معاكس المخالفة المذكورة والتي جاء فيها:

"أن إقدام المشتري، بعد انقضاء عشر سنوات على نشوء حقه الشخصي بالتسجيل، على نقل ملكية العقار على اسمه، لا يمنع البائع من الإداء بسقوط ذلك الحق بمرور الزمن العشري من خلال دعوى يقيمها بوجه المشتري ويطلب فيها بإعلان بطلان ملكية هذا الأخير. وأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى حرمان البائع من حقه القانوني بالتمسك بمرور الزمن العشري وطلب إعلان سقوط الحق الشخصي للمشتري إذا ما أقدم هذا الأخير، في اليوم التالي لانقضاء عشر سنوات على استحقاق موجب البائع، على تنفيذ البيع ونقل الملكية على اسمه في السجل العقاري. فضلاً عن ذلك، فإن المادة ٣٦١ موجبات وعقود قد أكدت على عدم إمكانية الاستفادة من الموجب الذي سقط بمرور الزمن بأي وجه من الوجوه لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع. فإذا كان لا يحق للدائن، مشتري العقار، المدعاة للمطالبة بالزام مدينه، البائع، بتنفيذ موجهه العقدي (تسجيل العقار على اسمه) الذي سقط بمرور الزمن، فبحجّة أولى أن لا يكون باستطاعته القيام بتنفيذ ذلك الموجب مباشرة وتسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري بعد انقضاء عشر سنوات على استحقاق الموجب. وإذا كان صحيحاً أن حق المشتري، بعد تسجيل المبيع على اسمه، يتحول إلى حق عيني غير قابل للسقوط بمرور الزمن، إلا أن ذلك لا يلغي حقيقة ارتكاز هذا الحق على حق شخصي لم يتم استعماله ضمن المهلة القانونية وهو قابل للطعن وإعلان سقوطه وبطلان ما نتج عنه، ولا ينفي حق البائع بالطعن بالتسجيل لاستناده إلى حق شخصي سقط بمرور الزمن العشري. ولكي يصح قيام المشتري بنقل ملكية المبيع على اسمه في السجل العقاري، يتعين أن يكون موجب البائع لا يزال قائماً وقابلًا للتنفيذ. وإن ما تشكو منه البائعة، المستأنف عليها، في القضية الحاضرة، هو تنفيذ المشتري، المستأنف للبيع بالرغم من سقوط حقه الشخصي بمرور الزمن العشري. فلا يمكن بالتالي اعتبار التسجيل المشكوك منه سبباً لردّ الدعوى المقدّمة من البائعة بحجة تحوّل حق المشتري الشخصي إلى حق عيني...". وقرار محكمة التمييز، غ ٩، رقم ٦١، تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، العدل ٢٠١٥، عدد ١، ص ٢٦٤ والذي اقتصر، بعد النقض، على الردّ على أسباب الطعن المثارة أمام محكمة الاستئناف والمتعلقة بمبدأ سريان

ولا يعود للبائع، بغية إسقاط الموجِب لعلّة مرور الزمن، إلا أن يتقدّم بدعوى في هذا الصدد ضد المشتري إنهما قبل إجراء القيد، أي قبل تنفيذ موجِب الأداء على النحو الذي ذكر. ولا يُردّ على ذلك بأنه لا يمكن للمدين تقديم هذه الدعوى، لأنّ الاجتهاد الحديث قد ليّن القاعدة التي كانت سائدة بعدم إمكانية التمسك بمرور الزمن إلا عن طريق الدفع^{٥٥}، والذي تعتبره المادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية من دفعوع عدم القبول، وذلك في الحالات التي يتمتع المدين بمصلحة موصوفة أو مقرونة بظرف يوضحها^{٥٦}. وفي حالتنا، إنّ المدين يتمتّع بمصلحة حالة وآنيّة تمكّنه من إقامة دعوى الإسقاط لا سيما وأنّ الفرصة لن تأتيه للإدلاء بمرور الزمن دفعًا، طالما أنّه من المستبعد أن يقيم الدائن دعوى لتنفيذ موجِب الأداء الملقى على عاتق المدين، لأنّ القانون سمح

مرور الزمن على الوكالة غير القابلة للعزل وبأسباب قطعه دون البحث في مسألة سقوط الموجِب بالتنفيذ وأثر قيده في السجل العقاري قبل الإدلاء بمرور الزمن من قبل المدين.

٥٥ في الأصل يتم الإدلاء بمرور الزمن عن طريق الدفع، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة التمييز أنّ الإدعاء بمرور الزمن المسقط ليس مطلبًا يتحتم ذكره في فقرة المطالب وإنما هو وسيلة من وسائل الدفاع الرامية إلى ردّ الدعوى (تمييز، غ ٢، رقم ٢٦، تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٦، باز ١٩٦٠ ص ١٢٢) ولا يعتبر الرد عليه من قبل إغفال البت بأحد المطالب (تمييز، غ ٣، رقم ١٨، تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١، باز ١٩٦٧ ص ١١٩؛ وغرفة رابعة، رقم ١١، تاريخ ١٩٧٢/١/٢٤، باز ١٩٧٢ ص ٣٢١)؛ ويجوز الإدلاء به في جميع أطوار المحاكمة (تمييز، غ ٣، رقم ٥٧ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥، باز ١٩٧٣ ص ٢٢٢)؛ ويراجع في الفقه: ا. ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، مرور الزمن المسقط، ١٩٩١، ج ٦، ص ٨٦ حيث ورد: "لا يصح الإدلاء بمرور الزمن المسقط إلا عن طريق الدفع"؛ وم. الأمين، التقادم المكسب للملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٣، ص ٢٦٠ و٢٦٧؛ وخ. جريج، النظرية العامة للموجبات، ص ٤٠٠؛ وع. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، ج ٣، ص ١١٢٨ حيث ورد: "إنما أريد من وجوب التمسك بالتقادم أن يكون دفعًا يدفع به المدين دعوى الدائن وهو كالدفع بحجية الأمر المقضي لا يعتبر من النظام العام ويخلص من ذلك أمران أولاً أن التمسك بالتقادم ليس تصرفًا قانونيًا قائمًا على إرادة المدين المنفردة بل هو دفع يدفع به المدين مطالبة الدائن...".

٥٦ V. : A. HONTEBEYRIE, *Rép. civ. Dalloz*, V° « Prescription extinctive », n° 523 : « Généralement, cette invocation est formulée en réplique à une action en justice ou à un acte d'exécution forcée. La Cour de cassation a cependant admis qu'elle puisse l'être sur la seule initiative d'un débiteur qui, en dehors de tout litige, assigne son créancier aux fins de faire constater la prescription, à la condition que ce débiteur y ait un intérêt suffisamment circonstancié » (Cass. civ. 1^{re}, 9 juin 2011, n° 10-10.348, *Bull. civ.* I, n° 111 ; D. 2011, p. 2311, note S. Grayot-Dix ; D. 2011, p. 2140, chron. B. Vassallo et C. Creton ; D. 2012, p. 244, obs. N. Fricero ; *RTD civ.* 2011, p. 535, obs. B. Fages ; *RDC* 2011, p. 1192, obs. Libchaber) ; F. TERRÉ et al., *Droit Civil, Les obligations*, n° 1795.

له بإجراء القيد بالاستقلال عن هذا الأخير^{٥٧}. وإذا لم يعتمد هذا الحل يسي موجب نقل الملكية من عداد الحقوق التي لا يمرّ عليها الزمن، الأمر الذي لا يمكن القبول به لمخالفته المبدأ العام المنصوص عنه في المادة ٣٤٤ موجبات وعقود.

المطلب الثاني. التناسق بين المبدأ العام وقواعد السجل العقاري

أنّ المبدأ المعروف في قانون الموجبات والعقود يأتي منسجماً مع قواعد السجل العقاري لا سيما تلك المتعلقة ببطلان القيد (١) وبالأستقرار الذي تؤمنه قيوده (٢).

١. قواعد بطلان القيد في السجل العقاري

إنّ القيد في السجل العقاري وإمكانية إبطاله ترعاه المواد ١٣ و١٤ و١٥ من القرار ١٨٨، فالأولى تنص على "ان كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً إلى قيود وبيانات السجل العقاري أقرّ في مكتسبه... غير أنّه لا يمكن أن يتذرع بمفعول القيود الأشخاص الآخرون الذين عرفوا قبل اكتساب الحق بوجود العيوب أو الأسباب التي تدعو إلى إلغاء الحق أو إلى نزعها"، والثانية تورد أنّه "يعتبر القيد مخالفاً للأصول إذا جرى دون حق..."، والثالثة تنص على أنّه "يمكن لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحوير أو ترفيق جرى دون سبب شرعي ان يحصل على إبطاله أو على تحويره...".

إذا كان إبطال العقد يؤدي وفقاً للقواعد العامة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٣ موجبات وعقود، فالأمر يبدو أدق بالنسبة للقيد في السجل العقاري الذي لا يبطل تبعاً لإبطال العقد، لا سيما تجاه الغير، إلا سنداً لأحكام المواد ١٣ و١٤ و١٥ من القرار ١٨٨ التي تنص على حالات استثنائية وحصريّة لإبطاله^{٥٨}.

٥٧ مع الإشارة إلى ما سبق وقيل حول أنّ دعوى المشتري (الدائن) الرامية إلى التسجيل والمقدّمة بالاستناد إلى العقد الصالح للقيد تكون غير مقبولة لانتفاء موضوعها نظراً لإمكانية إجراء القيد دون تدخل من البائع (المدين)، ما لم يوجد منازعة يفترض بالمحكمة الفصل فيها أو مصلحة يقتضي تكرسها.

٥٨ بهذا المعنى تمييز مدني، غ ٣، رقم ١٤٥، تاريخ ١٦/١٠/٦٩، باز ١٩٦٩، ص ٣٣٩ حيث ورد: "بما أنّه من الرجوع للروح التي أملت انشاء السجل العقاري ولما ورد في العديد من أحكامه يتّضح ان الشارع أراد جعل قيود السجل العقاري موضع الثقة المطلقة أو الحجة المطلقة بحيث لا يعتد بكل تصرف ناقل للملكية حتى بين المتعاقدين وكذلك تجاه الغير إذا لم يسجل في السجل العقاري وان كل من اكتسب حقاً بالاستناد إليها أقرّ في مكتسبه ولم يورد على ذلك سوى استثناءات معينة بغاياتها كالإستثناءات التي أوردتها في المواد ١٣ و١٤ و١٥

إلا أنه ما يهمننا في هذه الدراسة، هي الحالة التي يكون فيها القيد قد جرى لمصلحة مكتسب أول، أي من البائع صاحب القيد الأساسي لمصلحة المشتري المكتسب الأول. ففي هذه الحالة، طالما أن حق تسجيل الحقوق العينية يكتسب بمفعول العقود وفقاً لأحكام المادة ٢٦٧ من القرار ٣٣٣٩ L. R. تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠ (قانون الملكية العقارية)، فإنَّ إبطال العقد يؤدي بدوره إلى بطلان القيد^{٥٩}. ولم يعطِ المشتري في المادة ١٤ أي أهمية لمسألة حسن النية أو سوءها لدى هذا المكتسب^{٦٠} لإبطال القيد الحاصل دون حق أو بالإستناد إلى عقد معيوب^{٦١}، بل اعتبر أنَّ القيد يكون قد جرى خلافاً للأصول بمعزل عن كل ذلك، لأن مفهوم سوء النية، المحدد في الفقرة الثانية من المادة ١٣ "بالعلم بالعيوب والأسباب التي تدعو إلى الغاء الحق أو إلى نزعها"، لا يطبَّق إلا تجاه الغير^{٦٢}.

وإنَّ عبارة "دون حق" تشمل كل أسباب الإبطال التي يمكن أن يحتج بها تجاه مكتسب القيد في السجل العقاري، كما تشمل جميع الحالات التي لا يكون فيها للبائع سلطة أو أهلية لإجراء هذا البيع، أو التي يكون فيها السند الذي اعتمد أساساً للتسجيل معدوماً أو غير ملزم أو غير قانوني. ففي جميع هذه الحالات تكون عملية نقل الحق غير أصولية ومن ثم باطلة^{٦٣}.

من القرار ١٨٨؛ وإيضاً ع. شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، منشورات زين، ط ٢، ٢٠١١، ج ١، ص ٣٥٧ و٣٧٨.

٥٩ بهذا المعنى قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٣٨/٥/٢٥، المحامي، السنة ١٢، ص ٨١.

٦٠ ع. شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، ج ١، ص ٤١٤.

٦١ أي العقد القابل للبطلان بسبب عيب من عيوب الرضى وهي الغلط، الخداع، الاكراه والغبن، أو بسبب عدم الأهلية.

٦٢ B. TABBAH, *Propriété privée et registre foncier*, t. 2, n° 675 : « Lorsqu'il s'agit d'un contractant, il n'est pas nécessaire que le bénéficiaire de l'inscription soit de mauvaise foi, pour que l'inscription prise indûment doive être annulée. Entre parties, il suffit que le droit donnant ouverture à l'inscription soit vicié, pour que l'inscription tombe ».

Et n° 788 : « La foi publique s'applique uniquement, en effet, aux relations du titulaire de l'inscription avec les tiers de bonne foi et point du tout aux relations de ce titulaire avec son auteur même : à l'égard de ce dernier, la nullité de la convention qui a ouvert le droit à l'inscription rejaillit, en effet sur celle-ci, sans qu'il soit tenu compte de la bonne foi ou de la mauvaise foi du constituant ».

٦٣ ع. شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، ج ١، ص ٤٠٨ وما يليها.

وتبعاً لذلك، إذا كان الحق لا يزال مقيداً على اسم المكتسب الأول، يعود للمالك الحقيقي المتضرر من القيد أن يطالب بإبطاله وباستعادة الحق العيني استناداً إلى نص المادة ١٥ من القرار ١٨٨ التي أجازت الحصول على هذا الإبطال.

فهل يندرج ضمن إحدى هذه الحالات إجراء القيد بالإستناد إلى عقد بيع اكتملت مدة مرور الزمن عليه ونفذ في السجل العقاري قبل الإدلاء بمرور الزمن؟

إنّ هذا التسجيل لا يؤدي إلى تحقّق أي حالة من الحالات المنصوص عنها في المواد المشار إليها. بمعنى آخر، إنّ إجراء القيد بالرغم من مرور الزمن على العقد لا يعتبر مخالفاً للأصول، لأنه لم يجر دون حق أو سبب غير شرعي، بل جرى بالاستناد إلى عقد مكتمل الأركان، يتضمن موجباً مدنياً مستحقّ الأداء، نفذ أصولاً وفقاً للقواعد المنصوص عنها في القرار ٢٦/١٨٨.

وبالتالي إنّ طلب إبطال القيد الجديد الحاصل في السجل العقاري لعلّة مرور الزمن على العقد يصطدم بهذه المواد^{٦٤}، فتكون بذلك القواعد الراضية للسجل العقاري متوافقة مع المبدأ العام المكرس في قانون الموجبات والعقود الذي يمنع المدين من استرداد ما دفعه بعد اكتمال مدة مرور الزمن على الدين.

٦٤ بهذا المعنى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناطرة في القضايا العقارية، غ ٣، رقم ٢٠١٦/٥٩، تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، العدل ٢٠١٦، عدد ٢، ص ١٠٢٠، ورقم ٢٠١٦/٢٣٣، تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤، غير منشور.

٢. الاستقرار في قيود السجل العقاري

إنّ الغاية من نظام السجل العقاري تكمن في تأمين الاستقرار الكامل للتعامل في الشؤون العقارية نظراً إلى ما تؤمّنه قيوده العلنية من ثقة مطلقة في مندرجاته^{٦٥} فيكون بالتالي أهم أثر للقيود في السجل العقاري هو هذه الثقة التي يؤمنها تجاه العموم^{٦٦}.

لذلك إنّ إبطال القيد النهائي بعد إجرائه وفقاً للأصول واستناداً إلى سند صحيح غير معيوب لا يشكّل فقط مخالفة صريحة للمبادئ العامة وللأحكام القانونية لا سيما المواد ٢ و ٢٩٠ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٦١ موجبات وعقود و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٨٨ بل أيضاً مخالفة للغاية التي من أجلها وجد أساساً السجل العقاري وهي استقرار القيود^{٦٧}.

٦٥ يراجع تقرير تمييزي للقاضي الرئيس ح. حدّثي بعنوان "في حق الشاري المقاسم بتحصيل ريع العقار الشائع قبل تسجيل حصته في السجل العقاري"، العدد ٢٠١٤، عدد ٤، ص ٢٠٣٨.

٦٦ B. TABBAH, *Propriété privée et registre foncier*, t. 2, p. 396 et s.

٦٧ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناظرة في القضايا العقارية، ج ٣، رقم ٢٠١٦/٥٩، تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، العدد ٢٠١٦، عدد ٢، ص ١٠٢٠.

قائمة المراجع

في اللّغة العربية

- أبو السعود ر.، الموجز في شرح العقود المسماة، عقود البيع والمقايضة والتأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والبناني، ١٩٩٤.
- الأمين م.، التقادم المكسب للملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٣.
- الجمال م.، البيع في القانونين اللبناني والمصري، الدار الجامعية، ١٩٨٦.
- السنهوري ع.، الوسيط في شرح القانون المدني، الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ج ٣.
- السنهوري ع.، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠، ج ٤.
- السنهوري ع.، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات آثار الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ج ٢.
- السنهوري ع.، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، منشورات محمد الداية.
- الصغير ف.، محاضرات في نظام الشهر العقاري، الجامعة العربية، ١٩٦٥-١٩٦٦.
- تيان إ.، الموجبات والعقود، دروس في النظرية العامة، منشورات أنطوان، ط ١، ٢٠٠٩.
- جريج خ.، النظرية العامة للموجبات، دار صادر، ط ٤، ٢٠٠٤، ج ٤.
- حدثي ح.، "في حق الشاري المقاسم بتحصيل ريع العقار الشائع قبل تسجيل حصته في السجل العقاري"، العدل ٢٠١٤، عدد ٤، ص ٢٠٣٨.
- سيوفي ج.، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط ٢، ١٩٩٤، ج ٢.
- شمس الدين ع.، الوسيط في القانون العقاري، منشورات زين، ط ٢، ٢٠١١، ج ١.
- طلبة أ.، نفاذ وانحلال البيع، ١٩٩٨.
- عيد إ.، الأنظمة العقارية، التحديد والتحرير والسجل العقاري، ط ٢، ١٩٩٦.
- مرقس س.، الوافي في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، منشورات صادر، ط ٢، ١٩٩٨، ج ٦.
- مرقس س.، العقود المسماة، عقد البيع، عالم الكتب، ط ٤، ١٩٨٠.
- ناصر إ.، موسوعة العقود المدنية والتجارية، مرور الزمن المسقط، ١٩٩١، ج ٦.
- يكن ز.، شرح قانون الموجبات والعقود، في العقود المسماة "البيع"، دار الثقافة، ط ١، ١٩٦٧، ج ٧، ق ٢.
- يكن ز.، السجل العقاري في لبنان والعالم، دار الثقافة، ج ٢.

في اللّغة الفرنسية

- BAIDA G., « La justice et l'équité », *Al Moubami* 1967, p. 1 et s.
- BÉNABENT A., *Droit des obligations*, LGDJ, 17^e éd., 2018.
- BOUT R., *Rép. civ. Dalloz*, V^o « Obligation naturelle », juillet 2018, actualisé par STOFFEL MUNCK Ph.
- CARBONNIER J., « Notes sur la prescription extinctive », *RTD civ.* 1952, p. 175.
- COLIN A. et CAPITANT H. par L.J. DE LA MORANDIÈRE L.J., *Précis de droit civil*, Dalloz, 1947, t. 2.
- FABRE-MAGNAN M., « Le mythe de l'obligation de donner », *RTD civ.* 1996.
- FAGES B., *Droit des obligations*, LGDJ, 8^e éd., 2018.
- FRANÇOIS J., *Les obligations, régime général*, Economica, 3^e éd., 2013, t. 4.
- GOBERT M., *Essai sur le rôle de l'obligation naturelle*, Sirey, 1957.
- HAGE-CHAHINE F., *Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil*, D.E.A. de droit privé 1987-1988, Les cours de droit.
- HONTEBEYRIE A., *Rép. civ. Dalloz*, V^o « Prescription extinctive », février 2016, actualisation juillet 2018.
- JAHEL S., *L'objet de la prescription extinctive, Contribution à l'étude de la notion d'action*, thèse en droit, Beyrouth, 1966.
- JOSSERAND L., *Cours de Droit civil positif français*, Sirey, 1933, t. 2.
- JULIENNE M., « Obligation naturelle et obligation civile », *D.* 2009, chron. 1709.
- MALAURIE Ph., AYNÈS L. et STOFFEL MUNCK Ph., *Les obligations*, LGDJ, 10^e éd., 2018.
- RIPERT G., *La règle morale dans les obligations civiles*, LGDJ, 2014 (reproduction de l'édition de 1949).
- TABBAH B., *Propriété privée et registre foncier*, 1950, t. 2.
- TAISNE J.-J., « Prescription ; condition : invocation-renonciation-aménagement conventionnel », *J.-Cl. Civ.*, fasc.32.
- TERRÉ F. et al., *Droit Civil, Les obligations*, Précis Dalloz, 12^e éd., 2019.
- TYAN E., *La prescription*, Antoine, 1977.
- WEILL A., *Droit Civil, Les obligations*, Précis Dalloz, 1971.

تنفيذ قرارات القضاء الإداري: الغرامة الإكراهية ووسائل Coercive Fine and Other Procedures of / الإكراه الأخرى Execution of the Administrative Court's Decisions

جوزف رزق الله، دكتور في القانون، مراقب أول في ديوان المحاسبة، أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية وفي كلية العلوم في الجامعة اللبنانية، أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الروح القدس - الكسليك / باحث، خبير ومدرب في مجال التنازع الإداري وقانون الإستثمار الدولي

Abstract

The state of law and institutions requires the execution of judicial decisions.

The reluctance or delay of the administration weakens its credibility as a State that respects its obligations towards its citizens and the international community; and in the case that the administration refuses the execution, recourse is made to coercive fines declared by the judge, which take the form of financial condemnation set for each day of delay.

Besides, there are other judicial and non-judicial procedures that would force the administration to achieve this end, and will be discussed in detail in this study.

إن مجرد الحديث عن الغرامة الإكراهية الملازمة لعدم تنفيذ أحكام القضاء من شأنه أن يضع سلوك الشخص القانوني الذي فُرضت بحقه على المحك ويجعله موضع ملامة ومساءلة، لأنه ينم عن تقاعس من قبل هذا الأخير في تنفيذ أحكام القضاء. وغني عن البيان أن تلك الإدارة أو تأخرها في تنفيذ أحكام القضاء يؤدي إلى زعزعة الثقة في دولة القانون والمؤسسات، في حال وجودها بالطبع، ويضعف من مصداقيتها كدولة راعية حامية تحترم التزاماتها تجاه مواطنيها ورعاياها وتجاه المجتمع الدولي، كما أنه يحد من هيبة القضاة وسلطة القضاء المستقل المنطوق به إحقاق الحق وحماية الحريات والممتلكات وتكريس مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة أمام القانون.

وتثير مسألة إلزام الإدارة بدفع الغرامة الإكراهية لتمنعها عن تنفيذ أحكام القضاء إشكالية سيما وأن الدولة تعتبر بمثابة الأب الصالح، والخصم الشريف، المؤمن على حقوق المواطنين، وحرّياتهم وأمنهم وسلامتهم. ويفترض تاليًا في دولة القانون والمؤسسات التي تعمل تحت مظلة الشرعية والمشروعية أن يلجأ حكامها طوعًا إلى إحترام وتنفيذ الأحكام القضائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية وأصبحت عنوانًا للحقيقة.

وإن عدم قيام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء متحصنة بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم جواز توجيه الأوامر إليها من قبل القضاء وعدم إمكانية سلوك طرق التنفيذ العادية بوجهها قد مثل منحى سلبيًا في التنازع الإداري إلى درجة اعتبر معها العميد Vedel أن إحدى مظاهر معجزة القانون الإداري في فرنسا هو خضوع السلطات الإدارية للأحكام الصادرة بحقها. وفي معرض إيجاد الحلول لهذا الواقع فقد أسندت مهمة السهر على تنفيذ القرارات القضائية في فرنسا بدءًا من العام ١٩٦٢ إلى مجلس الدولة في نطاق صلاحياته غير القضائية، وقد تولى مكتب التقرير والدراسات تلك المهمة قبل أن يجيز المشتري الفرنسي في وقت لاحق للقضاء ممارسة الضغوط المالية على الإدارة لحثها على تنفيذ قراراته وذلك عن طريق اللجوء إلى فرض الغرامة الإكراهية بحقها وصولًا إلى إعطائها الأوامر لحملها على تنفيذ قرارات القضاء وذلك من خلال إقرار قانون ١٩٨٠ وما تلاه من تعديلات بموجب القانون رقم ٩٥/١٢٥ والقانون رقم ٢٠٠٠/٣٨٧.

هذا مع الإشارة إلى أن المشتري الفرنسي أقرّ مبدأ فرض الغرامة الإكراهية في القضاء العدلي منذ العام ١٩٧٢، في حين أن هذا المبدأ أقرّ في التشريع اللبناني منذ العام ١٩٨٣ في مجال القضاء العدلي واعتمد في القضاء الإداري إعتبارًا من العام ١٩٩٣ بعد تعديل المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة بموجب القانون رقم ٩٣/٢٥٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣.

وهكذا لم يعد دور القاضي الإداري في نطاق النزاع القائم بين الإدارة والأفراد يتوقف عند سلطة الحكم في الدعوى فحسب، وإنما تجاوز ذلك إلى نطاق التنفيذ أيضاً بحيث أعطيت له الوسائل الإكراهية والزجرية الملائمة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عنه.

وقد تجرّدت الإدارة بالمقابل من بعض إمتيازاتها وأصبحت خاضعة كبقية الأفراد العاديين للغرامات المالية في حال تمّنعها أو تأخرها في تنفيذ القرارات القضائية المبرمة.

ويبقى التساؤل إلى أية درجة يمكن إعتبار هذه الوسيلة الإكراهية (عينا الغرامة الإكراهية) كافية لوضع أحكام القضاء موضع التنفيذ؟ وهل تبدو ثمّة حاجة إلى وسائل أخرى بديلة عنها أو مكّملة لها؟

ستتمّ دراسة الغرامة الإكراهية في المبحث الأول من هذا البحث، والوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول. الغرامة الإكراهية

تعتبر الغرامة الإكراهية وسيلة يلجأ إليها القضاء للضغط على الإدارة كي ترضع القرارات القضائية الصادرة عنه موضع التنفيذ، وهي بذلك تتخذ شكل الإدانة المالية، وتحدّد قيمتها إستناداً إلى مدة زمنية تمتنع أو تتأخر فيها الإدارة عن التنفيذ. وقد عرفها الفقه بأنها إدانة معلنة من القاضي بدفع مبلغ من المال عن كل يوم تأخير لحمل الإدارة على تنفيذ الشيء المحكوم به^١. وعرفها الفقيه Guettier بقوله أن الغرامة الإكراهية إدانة مالية مساعدة تحدّد عادة عن كل يوم تأخير ويعلنها القاضي لحسن تنفيذ قراراته^٢، إلا أن التعريف الأوسع هو ما جاء به الفقيه P. Bon الذي إعتبر أن الغرامة الإكراهية إدانة مالية مساعدة وطائرة تحدّد بشكل عام عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى الإدانة الأساسية في حال أن الأخيرة لم تنفّذ في المهلة المحددة من القاضي، وهي ترمي للحصول من المدين تحت التهديد بالزيادة المتنامية لدينه إلى تنفيذ عيني للموجبات، وتوصف الغرامة بأنها وسيلة إكراه على الأموال معدّة للضغط على إرادة المدين لإجباره على التنفيذ^٣.

J. TERCINET, « Vers la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelles par l'administration », *AJDA* 1981, p. 7. ١

C. GUETTIER, « Injonction et astreinte », *J.-Cl. Adm.*, fasc. 1114, n° 132. ٢

P. BON, « La loi de 16 juillet 1980 », *RDP* 1980, p. 5. ٣

إستناداً إلى التعريف المشار إليه أعلاه، تتميز هذه الغرامة الإكراهية تبعاً لذلك عن العطل والضرر من حيث كونها وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الموجب عيناً وليس التعويض عن العطل والضرر في حال عدم التنفيذ. وعليه ستتم دراسة الشروط المتعلقة بالغرامة الإكراهية في المطلب الأول، والإجراءات المتعلقة بفرض الغرامة الإكراهية في المطلب الثاني.

المطلب الأول. الشروط الواجبة للحكم بالغرامة الإكراهية

إن إصدار الحكم بفرض الغرامة الإكراهية يتطلب توافر شروط شكلية لناحية الخصوم والمهل (أولاً) وشروط متعلقة بالأساس لناحية صدور حكم مبرم عن القضاء الإداري وإمتناع الإدارة عن تنفيذه (ثانياً).

أولاً. الشروط الشكلية لقبول طلب الغرامة الإكراهية

يتطلب قبول الغرامة الإكراهية توافر شروط شكلية عديدة فيما خصّ المستدعي والمستدعى ضده والمهل.

١. الشروط المتعلقة بالجهة المستدعية

يتبين من خلال الإجتهد الفرنسي المستقرّ بأن كل شخص معني بشكل مباشر بالقرار القضائي أي كل من له مصلحة مباشرة وآنية في وضعه موضع التنفيذ، وليس فقط أطراف الدعوى، تكون له الصفة لتقديم طلب فرض الغرامة الإكراهية، بحيث أنه يمكن أن تفرض عدة غرامات إكراهية فيما خصّ عدم تنفيذ أحد القرارات القضائية.

وقد نصّت المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة على أن "لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الأ ممّن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة لإبطال القرار المطعون فيه"، ويلاحظ أن هذه المادة إكتفت بتوافر المصلحة فقط لطلب الإبطال لتجاوز حد السلطة، الأ أنه وفي إطار القضاء الشامل فإن الإجتهد يميل إلى تطبيق المبدأ المعمول به في قانون أصول المحاكمات المدنية أي "إن الذي يملك الصفة للمدعاة هو الشخص الذي يتمتع بالسلطة اللازمة للإدعاء بشأن حق أو مصلحة معينة".

٤ CE, Sect., 13/11/1987, Mme Tusques et Marcaillou, Rec., p. 360.

٥ CE, Sect., 27/1/1995, Melot, Rec., p. 52.

وفيما خصَّ الغرامة الإكراهية فقد ورد في المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة أنه "يمكن بناءً على طلب المتضرر"، وهذا يعني أن المتضرر من عدم تنفيذ القرار القضائي له الصفة والمصلحة لطلب فرض الغرامة الإكراهية. ونشير إلى أن المحاكم تتمتع أيضاً بسلطة فرض الغرامة الإكراهية عفواً بدون أي طلب في هذا الخصوص، وهذا المبدأ مكرس في التشريع المدني في كل من فرنسا ولبنان، فقد نصت المادة ٥٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان على أنه "يجوز للمحاكم حتى من تلقاء نفسها أن تقضي بالغرامة الإكراهية"، وفي فرنسا نصت المادة ٣٣ من قانون ٩ تموز ١٩٩١ على المبدأ ذاته، حيث ورد فيها ما يلي: « *Tout juge peut même d'office, ordonner une astreinte* » وقد أجازت المادة الثانية من قانون ١٦ تموز ١٩٨٠ لمجلس الدولة الفرنسي فرض الغرامة الإكراهية عفواً وبصورة تلقائية حتى من دون أي طلب في هذا الخصوص، حيث ورد فيها ما يلي:

« *Le Conseil d'État peut même d'office prononcer une astreinte ...* »

ويمكن لرئيس قسم المنازعات القضائية في مجلس الدولة إستناداً لنص المادة المشار إليها أن يفرض الغرامة الإكراهية عفواً من دون أي طلب من المستدعي وذلك في حال عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر عن هذا المجلس. ونشير إلى أن المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية لم تعط في القانون رقم ٩٥/١٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٨ سلطة فرض الغرامة الإكراهية عفواً بصورة تلقائية. كما أن القاضي الإداري في لبنان لا يمكنه على ضوء أحكام القانون النافذ حالياً أن يحكم بالغرامة الإكراهية عفواً بصورة تلقائية بل إن ذلك يشترط تقديم طلب صريح من المتضرر في هذا الخصوص.

٢. الشروط المتعلقة بالجهة المستدعي ضدها

تُفرض الغرامة الإكراهية في الأصل على أشخاص القانون العام مع أنهم يتمتعون بإمتهان السلطة العامة وما يتفرع عنه من نتائج كعدم جواز إستعمال طرق التنفيذ العادية في مواجهتهم، وعدم إمكانية توجيه الأوامر اليهم من قبل القضاء تبعاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وي طرح التساؤل فيما إذا كانت الغرامة الإكراهية تُفرض على أشخاص القانون الخاص، وخصوصاً الذين يتولون منهم إدارة مرافق عامة؟

يبدو للوهلة الأولى أن السلطة القضائية التي تتولّى فرض الغرامة الإكراهية تملك القدرة على التنفيذ المباشر بحق الأفراد واللجوء إلى وسائل التنفيذ العادية المتاحة، من دون الحاجة تالياً لفرض الغرامة الإكراهية بحقهم، إلا أن ثمة حالات يجد القاضي الإداري نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى مثل هذا التدبير الإستثنائي في سبيل تنفيذ القرارات

الصادرة عنه، كما هي الحال في إزالة المخالفات التي تطال الأملاك العامة وفي المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مع أن إجتهااد القضاء الإداري في فرنسا بدأ يتوسّع في الحالات التي تفرض فيها الغرامة الإكراهية على أشخاص القانون الخاص لتطال مجمل القضايا في القانون الإداري.

ففي قضية Wagon^٦ فرض مجلس الدولة على السيد Wagon غرامة إكراهية عن كل يوم يتأخر فيها في إزالة الأشغال المنفذة من قبله بشكل غير مشروع على الأملاك العامة وقد حددت مهلة التنفيذ بشهر من تاريخ تبليغه القرار الصادر عنه.

وقد أغفل القانون الفرنسي واللبناني التصدي لمسألة جواز فرض الغرامة الإكراهية على أشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة المرافق العامة، ولكن المشتري الفرنسي تدارك ذلك لاحقاً وأجاز فرض الغرامة الإكراهية بحقهم وذلك وفقاً لما ورد في القانون رقم ٨٧/٥٨٨ تاريخ ٣٠/٧/٣٠/١٩٨٧^٧.

٣. الشروط المتعلقة بالمهل

يتطلّب تنفيذ القرارات القضائية إعطاء الإدارة الوقت اللازم والمعقول وذلك تبعاً للظروف الخاصة بكل قضية على حدة مع الأخذ بعين الإعتبار المشاكل والمعوقات التي قد تعترض الإدارة أثناء قيامها بالتنفيذ والتي قد تتراوح بين صعوبات مالية كعدم كفاية الأموال والإعتمادات أو عدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية أو اعتبارات قانونية كتبدّل الوضع القانوني القائم من جراء تعديل النصوص القانونية في الفترة اللاحقة لصدور القرار القضائي والتي من شأنها أن تجعل تنفيذه شبه مستحيل أو أيضاً كون القرار القضائي المطلوب تنفيذه يحمل التأويل والتفسير أو حتى التناقض فيما بين حيثياته وفقرته الحكمية أو وجود مخاوف من أحداث أمنية من شأنها أن تهدد السلم الأهلي والأمان الإجتماعي في حال الإقدام على التنفيذ في الطرف الراهن وغيرها من الأمور التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية التي يمكن أن تتذرع بها الإدارة والتي قد يصحّ الأخذ بها أو لا يصحّ.

وقد فرض المشتري الفرنسي على أصحاب الشأن إنتظار مهلة ثلاثة أشهر قبل أن يتقدّموا من مجلس الدولة أو من المحاكم الإدارية أو من محاكم الإستئناف الإدارية

٦ CE, 22/11/1936, Wagon, Rec., p. 1036.

٧ V. aussi art. L. 911-3 CJA et L. 911-5 CJA.

بطلب إتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تنفيذ القرارات القضائية التي تعنيهم^٨، كما أنه حدد التدابير اللازمة التي تسبق اللجوء إلى الإجراءات القضائية والحكم على الإدارة بالغرامة الإكراهية^٩، إن لناحية صدور مذكرة عن رئيس قسم التقارير والدراسات يشرح فيها الواقع ويطلب فيها من رئيس قسم المنازعات القضائية مباشرة الإجراءات القضائية الآيلة إلى فرض الغرامة الإكراهية، أو اعتراض أصحاب العلاقة على قرار الحفظ الصادر عن رئيس قسم التقارير والدراسات ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم هذا القرار، مع وضعه سقفاً زمنياً محدداً بستة أشهر لمباشرة الإجراءات القضائية. ويحق لرئيس قسم التقارير والدراسات تمديد المهلة أربعة أشهر إضافية إذا تبين له على ضوء المساعي المبذولة من قبله بأن التنفيذ يظل ممكناً ضمن مهلة قصيرة نسبياً بقيت دون تحديد.

Article R. 931-4 CJA modifié par Décret n° 2017 - 493 du 6 avril 2017 - art. 6 :

« Lorsque le président de la section du rapport et des études estime nécessaire de prescrire des mesures d'exécution par voie juridictionnelle, notamment de prononcer une astreinte, il adresse au président de la section du contentieux une note exposant les éléments de fait et de droit de l'affaire et décrivant les diligences accomplies par la section. Si le comité restreint a été saisi, la note indique également la composition dans laquelle le comité a siégé et le sens de l'avis qu'il a rendu.

Lorsque le président de la section du rapport et des études fait usage des dispositions du premier alinéa, ou lorsque le demandeur conteste devant le président de la section du contentieux la décision de classement prévue au dernier alinéa de l'article R. 931-3 dans le mois qui suit la notification de cette décision, ou, en tout état de cause, à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la saisine du Conseil d'État, le président de la section du contentieux ouvre par ordonnance une procédure juridictionnelle. Toutefois, si, à l'expiration de ce délai de six mois, le président de la section du rapport et des études estime que les diligences accomplies sont susceptibles de permettre l'exécution à court terme de la décision, il informe le demandeur que la procédure juridictionnelle ne sera ouverte, le cas échéant, qu'à l'expiration d'un délai supplémentaire de quatre mois.

L'ordonnance prévue au deuxième alinéa n'est pas susceptible de recours ».

وتكمن الغاية من انتظار انقضاء المهل المذكورة في إتاحة المجال لإستنفاد المراجعات الإدارية الممكنة للوصول إلى الغاية المنشودة وحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية بصورة حيية غير نزاعية، على إعتبار أن اللجوء إلى الإجراءات القضائية لفرض تنفيذ

V. les art. R. 931-2 CJA en ce qui concerne le CE et R. 921-1-1 CJA en ce qui concerne les TA et les CAA. ٨

V. art. R. 921-6 CJA en ce qui concerne les TA et les CAA. ٩

القرارات القضائية عنوة يعتبر بمثابة الملاذ الأخير وربما تكون الوسيلة الأنجع والأكثر إيلاّمًا وكما قيل "فإن آخر الدواء الكي".

ويطبّق مجلس الدولة هذا الشرط أي وجوب إنتظار إنقضاء المهل المحددة بطريقة صارمة، وهو يردّ كل طلب يردّه قبل انقضائها^{١٠}.

ويبقى أن نشير إلى أن المهل تتعلّق بالانتظام العام، ويردّ القاضي الإداري الطلبات المقدمة قبل إنقضاء هذه المهل^{١١}، وثمة إستثناء على القاعدة المذكورة يتمثّل بإعلان الإدارة الصريح عن رفضها التنفيذ بحيث يسقط مبرّر منحها المهلة في هذه الحالة، وكذلك عندما يشير القرار القضائي إلى المهلة الواجبة للتنفيذ وأيضا عندما يصدر القرار القضائي المطلوب تنفيذه ضمن نطاق قضاء العجلة بحيث يمكن تقديم طلب فرض الغرامة فوراً.

أمّا في لبنان، فقد نصّت المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة أن "على الشخص المعنوي في القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة..." ولم تحدد المادة المذكورة هذه المهلة المعقولة المعطاة للإدارة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة بحقها، كما أنها لم تخضع المراجعة المقدمة أمام المجلس لفرض تنفيذ قراراته لأية مهلة زمنية محددة يتوجّب إنقضاؤها قبل تقديم طلب فرض الغرامة الإكراهية ولم تضع سقفًا زمنيًا محددًا لها بل تركتها مفتوحة خاضعة لتقدير القاضي الذي يحددها على ضوء قناعته ووفقًا لمقتضيات كل حالة على حدة.

وقد إستقر إجتهد مجلس شوري الدولة في لبنان على وجوب ربط النزاع مسبقًا مع الإدارة ثم الطعن بعد ذلك بقرار الرفض الضمني أو الصريح فيما خصّ تنفيذ القرار القضائي المبرم ضمن المهلة القانونية المحددة مبدئيًا بشهرين، ذلك أن طلب فرض الغرامة الإكراهية يشكّل نزاعًا جديدًا يمكن لصاحب العلاقة تقديم مراجعة بشأنه إذا ما توافرت شروطه^{١٢}. على أن مهلة المراجعة التي يقدّمها المستدعي تنقطع في لبنان إذا تقدّم صاحب العلاقة ضمن المهلة بمراجعة إدارية إلى السلطة نفسها أو إلى السلطة التي

١٠ CE, 18/2/1983, Mme Nielson, *Rec.*, p. 74 ; CE, 5/5/1995, Mme Berthaux, *Rec.*, p. 200.

١١ *Ibid.*

١٢ مجلس شوري الدولة اللبناني، رقم ١٢٤، تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥، شركة البردوني وشركة ميموزا / الدولة، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٠، م ١، ص ١٦٢.

تعلوها وفقاً لأحكام المادة ٧١ من نظام مجلس شورى الدولة، وفي هذه الحالة تبدأ المهلة بالسريان من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن هذه المراجعة الإدارية، ولا تنقطع المهلة إلا بسبب مراجعة إدارية واحدة. أما بشأن مراجعة وسيط الجمهورية والذي نأمل أن يبصر النور في لبنان، والذي أُعطي في فرنسا سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة ضمن مهلة يحددها في حال إمتناعها عن تنفيذ حكم قضائي يتمتع بقوة القضية المحكمة، فهي لا تقطع مهلة المراجعة القضائية.

وفي القرار الصادر عنه في قضية يزبك على الدولة^{١٣} ردّ مجلس شورى الدولة طلب فرض الغرامة الإكراهية لأنه مقدّم قبل إنقضاء المهلة المعقولة، حيث جاء فيه "بما أن الإدارة لها مهلة معقولة منحها إياها المشتري لتنفيذ الحكم المبرم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا، وأن هذه المهلة تقع تحت مراقبة القضاء ويحددها القاضي بالنظر لظروف كل قضية. وبما أنه لا يمكن القول، بالإستناد إلى الوقائع المبينة أعلاه، أن الإدارة تأخرت عن المدة المعقولة التي يستلزمها تنفيذ الحكم القضائي والذي أصبح مبرماً بعد صدور القرار المتعلق بمراجعة إعادة المحاكمة، نظراً لما تحتاجه عملية التنفيذ على الصعيد الإداري من إجراءات ومعاملات إدارية قبل إعداد مشروع المرسوم واستصداره. وبما أنه في حال تقديم طلب للحكم بغرامة إكراهية قبل إنقضاء المهلة المعقولة، يُرد هذا الطلب لأنه سابق لأوانه". ومن هذا القرار يتبين أن المهلة المعقولة ممنوحة للإدارة من قبل المشتري وهي كما ورد في القرار تقع تحت مراقبة القضاء الذي يقوم بتحديدتها بالنظر لظروف كل قضية. ويضيف القرار بأن إعداد مشروع المرسوم واستصداره (وهو الإجراء المطلوب في هذه القضية لتنفيذ القرار القضائي) يتطلب إجراءات ومعاملات إدارية مسبقة، وقد ردّ الطلب المقدم من المستدعي في خصوص فرض الغرامة الإكراهية لتقدمه في وقت سابق لأوانه. ويثير هذا القرار ملاحظات عديدة لأنه يضيف على نص المادة ٩٣ المنوّه عنها أمور لم ترد فيها صراحة، إذ اقتصر نصّ هذه المادة على الإشارة إلى المهلة المعقولة المعطاة للإدارة للتنفيذ من دون تحديدها أو إشتراط انقضائها قبل مراجعة القضاء وخصوصاً من دون ترتيب أية نتيجة كردّ المراجعة في حال تقديمها بشكل مسبق. وهنا يطرح التساؤل ما هو المعيار المعتمد في هذه القضية لإعتبار ان طلب الحكم بالغرامة الإكراهية مقدم قبل أوانه؟ هل إن ظروف القضية هي التي يجب أخذها بعين الإعتبار أم الإجراءات والصعوبات التي تعترض عملية التنفيذ؟ وماذا

١٣ مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ٢٤٧، تاريخ ١٩٩٧/٢/٥، يزبك/الدولة، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٨، ص ٢٦٧.

عن موقف الإدارة ونوايا موظفيها ومواقفهم وآرائهم في هذا الخصوص ؟ بإختصار وطالما أن المستدعي تقدم من المرجع القضائي المختص بطلب تنفيذ النسخة الصالحة للتنفيذ عن القرار القضائي المبرم وراجع الإدارة المعنية بطلب تنفيذ القرار القضائي الصادر بحقها بعد ربطه النزاع وفقاً للأصول وتقدم بمراجعته أمام القضاء ضمن المهل القانونية المحددة مبدئياً بشهرين، فإنه لا يؤخذ عليه تقديمه المراجعة بشكل سابق لأوانه. وما على القاضي إذا ما تحقق أن ثمة ما يعيق أو يؤخر تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية سوى الإستفسار عن ذلك وعن موقف الإدارة في هذا الخصوص لما يتمتع به من سلطات إستقصائية تتيح له التثبت من الظروف ومن الأعدار المقدمة أو الحجج المدلى بها التي قد تعيق أو تؤخر التنفيذ، ويكون له إذا ما استثبتها منح الإدارة المهلة تلو المهلة قبل إصدار قراره بفرض الغرامة الإكراهية لحملها على تنفيذ قراراته المبرمة. وبذلك لا يكون ردّ الطلب لتقدمه قبل أوانه من الحلول المستساعة في ظلّ عدم النصّ على ذلك في نظام مجلس شورى الدولة في لبنان خلافاً للوضع في القانون الفرنسي الذي حدّد المهلة وربّب النتائج اللازمة على عدم التقيّد بها، أضف إلى ذلك أن أي قرار مماثل بردّ المراجعة من شأنه أن يخرج القضية من يد مجلس شورى الدولة ويؤخر الإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرار القضائي المذكور.

وفي قضية أخرى^{١٤} قضى مجلس شورى الدولة بأنه "يجب للحكم بالغرامة الإكراهية توافر شرط أساسي هو تقاعس الإدارة عن تنفيذ حكم مبرم بمهلة معقولة، وأن لا يكون التأخير عن التنفيذ بدون سبب، وبما أنه فضلاً عن ذلك فإن إجتهد هذا المجلس مستمر على إعتقاد مسؤولية الإدارة تجاه المواطنين عندما تتقاعس عن تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتهم ... وبالتالي فإن من حق المتقاضى أن يطالبها بتعويض إذا ما تجاوز التأخير في التنفيذ مدة معقولة وإذا ما نتج ضرر من جراء عدم التنفيذ". وتكمن أهمية هذا القرار في أنه يحدّد المراجعات القضائية المكتملة أو البديلة المتاحة أمام أصحاب الشأن لتحصيل حقوقهم وذلك بالطبع فيما إذا لم يكن من سبب مبرر للإدارة يعيقها عن تنفيذ القرار القضائي المبرم، وطالما بقيت على موقفها الممانع ممعنة بعدم التنفيذ، مما يفسح المجال أمام المتقاضى، علاوة على طلب الحكم عليها بالغرامة الإكراهية، للتقدّم بمراجعة أخرى لتحميلها المسؤولية عن الضرر اللاحق به من جراء عدم التنفيذ. وبذلك يتأمن التنفيذ البديلي فيما إذا استحال التنفيذ العيني إذا جاز التعبير.

يبقى أن نشير إلى أن رفض الإدارة الصريح غير المبرّر لتنفيذ القرار القضائي المبرم كندّرّعها بأنه يتعدّر التنفيذ الذي يعتبر بمثابة الرفض الصريح يجعلها عرضة للحكم عليها بالغرامة الإكراهية^{١٥}.

ثانيًا. الشروط المتعلقة بالأساس

يقتضي توافر ثلاثة شروط موضوعية من أجل المطالبة بفرض غرامة إكراهية وهي أن يكون ثمة قرار صادر عن القضاء الإداري، وأن يكون هذا القرار مبرمًا، وأن تمتنع الإدارة عن تنفيذه.

١. صدور قرار عن القضاء الإداري

إن طلبات فرض الغرامة الإكراهية يمكن أن تقدّم في فرنسا من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء الإداري (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية) بما فيها القرارات الصادرة عن هيئات إدارية ذات صفة قضائية، أما في لبنان فإن التعديل الذي تناول المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة والذي أوجد الغرامة الإكراهية لم يلحظ إمكانية التقدم بطلب فرض الغرامة الإكراهية لتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئات الإدارية ذات الصلة القضائية بالرغم من وجود هذه الهيئات عند صدور التعديل المذكور، حيث جاء في قرار صادر عن مجلس شورى الدولة^{١٦} بأن "المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة تتعلق فقط بالأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة ولا تشمل القرارات الصادرة عن لجان الإستملاك الإستئنافية"، كما أن القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ الذي نصّ في مادته الأولى على أن القضاء الإداري يتألف من مجلس شورى الدولة ومن محاكم إدارية، لم يشير بدوره إلى إمكانية فرض الغرامة الإكراهية لأجل تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الوارد ذكرها في متنه، لذلك يجب أن يصار إلى التطرّق إلى هذه المسألة عند وضع القانون المشار إليه موضع التنفيذ لناحية إنشاء المحاكم الإدارية.

١٥ مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ٢٨١، تاريخ ١٩٩٥/١/٢١، جعجع/الدولة، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٦، ص ٣٢٦.

١٦ مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ٣٣٩، تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، رولاند عبيدي/الدولة، مجلة القضاء الإداري ٢٠١٦، العدد ٢٤، ص ٤٧٩.

والقاضي الإداري لا يمكنه فرض غرامة إكراهية لتنفيذ حكم صادر عن القضاء العدلي لأن هذا القضاء يملك مثل تلك الصلاحية، غير أن حق القاضي العدلي في فرض الغرامة الإكراهية على الإدارة يقتصر فقط وفقاً لبعض الفقهاء على حالة التعدي وإن كانت حالات تدخل القاضي العدلي متعددة في أعمال الإدارة، وقد رأَت محكمة التمييز اللبنانية^{١٧} أنه "إذا أقرَّ الإجتهد للمحاكم العدلية الناظرة في التعدي وحتى لقاضي العجلة عند الإقتضاء، وخلافاً لمبدأ انفصال السلطات، سلطة إزام الإدارة بإزالة التعدي وإزامها بغرامات إكراهية على إعتبار أن الإدارة، بمشاكل التعدي، تنزل أمام المحاكم العدلية العادية منزلة الشخص العادي وتتجرد عن إمتيازاتها كسلطة عامة. فإن هذا الإستثناء لمبدأ الفصل بين السلطات ينحصر فقط في حالة التعدي فقط دون الحالات الأخرى التي تلحق معها أضراراً بالملكية العقارية الفردية نتيجة أعمال وتصرفات الإدارة".

غير أن محكمة حلّ الخلافات الفرنسية إعتبرت أن الإدارة يمكن أن تدان بالتنفيذ تحت طائلة فرض الغرامة الإكراهية خارج إطار التعدي وذلك في الحالة التي يكون نشاطها خاضعاً فيها للقانون الخاص^{١٨}.

٢. أن يكون الحكم مبرماً

نصت المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة أنه "على الشخص المعنوي في القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة..." وإشترط أن يكون الحكم مبرماً يخرج الأحكام التي لا تتمتع بهذه الصفة من نطاق فرض الغرامة الإكراهية^{١٩}. ويكتسب الحكم حجية القضية المحكوم بها سواء كان ابتدائياً أو نهائياً، ويكتسب القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعياً أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً، ويكتسب قوة القضية المحكمة إذا أصبح مبرماً، ومعلوم أن الحكم القطعي هو الحكم

١٧ تمميز مدني، قرار رقم ١١٩، تاريخ ١٩٦٨/٧/٣، بلدية الشويفات/أبي فرح، ن. ق. ل. ١٩٦٩، ص ٤١٩.

١٨ TC, 2/2/1950, Gauffretau/manufacture d'arme, Rec., p. 651.

١٩ وقد قضى مجلس شوري الدولة في قراره رقم ٢١٣، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٤، م ١، ص ٣٣٩ بأن "الأحكام القطعية الصادرة عن مجلس شوري الدولة حتى قبل انبرامها تكتسب دون سواها من الأحكام لحظة صدورها الحجية وقوة الشيء المقضي به معا وهي واجبة التنفيذ فور استكمال مقدمات التنفيذ لأنه ليس للطعن بأحكام هذا المجلس بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أثر واقف عليها إلا إذا طلب إيقاف التنفيذ من المجلس واستجاب له فعلا في إطار محدد حصرا ينص عليه نظام هذا المجلس".

الذي لا يكون قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية (الإعتراض - الإستئناف) في حين أن الحكم المبرم هو الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن بجميع الطرق سواء منها العادية أو غير العادية (النقض - إعادة المحاكمة). وللتمييز بين الأحكام المبرمة والأحكام التي تكتسب القوة التنفيذية أهمية في طلب فرض الغرامة الإكراهية ففي حين يشترط أن يكون الحكم مبرماً في لبنان، كما مرّ معنا منذ قليل، فإن القانون الفرنسي لم يأت على ذكر كلمة مبرم، بل اكتفت المادة 921-1-1 CJA R. باستعمال تعبير (Jugement définitif) وهذا ما يشير إلى أن طلب فرض الغرامة الإكراهية يصبح ممكناً في فرنسا بمجرد حيازة القرار القضائي للقوة التنفيذية، علماً بأن المادة 911-4 CJA L. قد لحظت الحالة التي لا يصار فيها إلى تنفيذ حكم صادر عن إحدى المحاكم الإدارية جرى استئنافه أمام إحدى محاكم الإستئناف الإدارية وأوجب تقديم طلب التنفيذ أمام المرجع الإستئنافي.

٣. إمتناع الإدارة عن التنفيذ

يتجلى إمتناع الإدارة عن التنفيذ في عدم أخذها بعين الإعتبار نتائج الحكم القضائي والتباطؤ في تنفيذه أو التحايل على ما ورد فيه للتلمص من إنفاذه وترتيب النتائج المقررة. وتتذرع الإدارة أحياناً بالمصلحة العامة والإنتظام العام لتبرير إمتناعها عن التنفيذ أو قد تتذرع بصعوبات مالية أو مادية أو قانونية تعيقها عن تنفيذ الأحكام في مهلة معقولة من تاريخ صدورها. ويرفض القاضي الإداري الأخذ بأعذار الإدارة في حال تبين له أن الغاية منها التلمص من تنفيذ أحكام القضاء والتذرع بأمور لا تستقيم قانوناً ولا تنطبق على الواقع، مستنداً إلى المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على "أن أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة وعلى السلطات الإدارية أن تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام".

وقد صدر بهذا الصدد تعميم عن رئيس مجلس الوزراء الفرنسي، وهو يرأس مجلس الدولة قانوناً فيما يتولى رئاسته فعلياً نائب الرئيس الذي يكون أحد قضاته، أشار بموجبه إلى ضرورة إحترام أحكام القضاء من قبل الإدارة والعمل على تنفيذها إحتراماً لدولة القانون^{٢٠}. ويتخذ إمتناع الإدارة عن التنفيذ أشكالاً مختلفة فهو يتمثل إما برفض صريح للتنفيذ بذرائع شتى أو بتنفيذ مجتزأ للقرار أو بتشويهه لمنطوقه بشكل يفرغه من مضمونه أو بتأخر في تنفيذه وفي ترتيب النتائج القانونية المقتضاة والتي تفترض

على سبيل المثال دفع المبالغ المالية أو التعويضات أو الفوائد أو الغرامات المحكوم بها أو قيام الإدارة بإزالة الآثار المادية والقانونية للقرار المقضي بإبطاله ومباشرتها أعمالاً مادية إيجابية كهدم بناء مخالف أو إطلاق موقوف أو القيام بتصرفات قانونية كإعطاء تراخيص أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد قرار الصرف الصادر عنها وإعادة تكوين الوضع الوظيفي لأحد الموظفين الذين جرى إبطال قرار صرفه من الخدمة، كما قد يتطلب تنفيذ القرار موجب سلبى يتمثل بإمتناع الإدارة عن القيام ببعض الأعمال المادية أو التصرفات القانونية كعدم تنفيذ القرار المقضي بإبطاله أو معاودة إصداره تحت مسميات أخرى. وقد أقرّ مجلس شورى الدولة أنه لا يمكن فرض غرامة إكراهية إلا إذا كان رفض التنفيذ جلياً وصريحاً^{٢١} وإعتبر أن تقاعس الإدارة هو بمثابة رفض صريح للتنفيذ^{٢٢} كما إعتبر أن الإمتناع الجزئي هو بمثابة الإمتناع عن التنفيذ.

المطلب الثاني. الإجراءات المتعلقة بفرض الغرامة الإكراهية

نتناول في الفصل الثاني من هذا البحث النظام الإجرائي للمراجعة المتعلقة بفرض الغرامة الإكراهية لناحية تحديد المرجع المختص الذي يعود له تقرير فرض الغرامة الإكراهية على الإدارة لتخلّفها عن التنفيذ وطبيعة الحكم الصادر في هذا الخصوص، وتحديد مقدار الغرامة الإكراهية وبدء سريانها وتصفيته.

أولاً. الأساس القانوني لفرض الغرامة الإكراهية وتحديد قواعد الإختصاص

نتناول في هذا السياق كيفية تنفيذ قرارات مجلس الدولة الفرنسي وقرارات المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية في فرنسا والخيار المعتمد في القانون الفرنسي واللبناني في موضوع الإختصاص لجهة فرض الغرامة الإكراهية.

١. المرجع المختص الذي يعود له فرض الغرامة الإكراهية

أنيطت سلطة فرض الغرامة الإكراهية بموجب القانون الصادر في العام ١٩٨٠ بالأقسام القضائية لمجلس الدولة الفرنسي دون غيره من المحاكم الإدارية، إلا أن القانون

٢١ مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ٢٤٧، تاريخ ١٩٩٧/٢/٥، يزيك/ الدولة، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٨، ص ٢٦٧.

٢٢ مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ٢٥٥، تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤، الرياشي/الدولة، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٥، ص ٣٤٦.

رقم ٩٥/١٢٥ والمرسوم التطبيقي رقم ٩٥/٨٣١ والقانون رقم ٢٠٠٠/٣٨٩ جاءت بتعديلات هامة في مجال فرض الغرامة الإكراهية بحيث أجاز للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية فرض هذه الغرامة في حال لم يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

والمرجع القضائي المختص بفرض الغرامة الإكراهية يكون إما القاضي الذي يلجأ إلى استعمال سلطة الأمر (pouvoir d'injonction) لمواجهة الإدارة لحملها على اتخاذ تدبير تنفيذي معين^{٢٣} أو القاضي الذي يطلب منه اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ القرار القضائي^{٢٤}.

ومن جهته أعطى المشتع اللبناني الصلاحية فيما خصّ فرض الغرامة الإكراهية بمجلس شوري الدولة، وقد نصّت المادة ٦٦ من نظام مجلس شوري الدولة المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ على أنه "لا يحق للقاضي العجلة إتخاذ تدابير أو إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل إداري أو رفضه وله أن يحكم بغرامة على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره المشار إليه في الفقرة السابقة". ومعلوم أن قرار قاضي العجلة هو قرار غير مبرم، ممّا يعني أن الغرامة المفروضة من قبل قاضي العجلة تختلف عن الغرامة الإكراهية التي نحن بصدد معالجتها والتي تشترط لفرضها أن يكون الحكم مبرمًا. يبقى أن نشير إلى ما يتمتّع به القاضي فيما خصّ طلبات الغرامة الإكراهية من سلطة تقديرية واسعة تسمح له بقبول أو رفض تلك الطلبات حتى ولو كان عدم التنفيذ ثابتًا، وأيضاً في تحديد بدء سريان الغرامة وتقدير قيمتها.

٢. طبيعة الحكم الصادر بفرض الغرامة الإكراهية

إن الأساس القانوني للغرامة الإكراهية يكمن في سلطة الأمر النابعة من صلب الوظيفة القضائية. وقد رأى الفقيه Esmein أن سلطة القاضي تكون إما قضائية وإما أمرية، والغرامة الإكراهية يفرضها القاضي بمقتضى سلطته الأمرية^{٢٥}. وقد إعتمدت محكمة التمييز الفرنسية هذه التفرقة بين الأوامر القضائية والقرارات القضائية وأدخلت الغرامات الإكراهية في الفئة الأولى، من هنا فإن القرار بفرض الغرامة الإكراهية المرتكز على السلطة الأمرية للقاضي لا يكون له الصفة القضائية ولا الصفة النهائية التي تجعله

V. les art. L. 911-1 et L. 911-2 et L. 911-3 CJA. ٢٣

V. les art. L. 911-4 et L. 911-5 CJA. ٢٤

A. ESMEIN, « L'origine et la logique de la jurisprudence en matière d'astreinte », ٢٥
RTD civ. 1903, p. 36.

متمتعاً بحجية القضية المحكوم بها، وهذا القرار يصدر بشكل تبعي وليس بشكل أصلي شأنه في ذلك شأن قرارات العجلة وقرارات وقف التنفيذ التي يملك القاضي إزاءها سلطة تقديرية واسعة. وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة الإكراهية لا تقبل الإستئناف أو التمييز على خلاف قرارات وقف التنفيذ وأوامر العجلة.

أما في لبنان فقد أسيخ المشتزع على القرار بفرض الغرامة الإكراهية صفة الحكم القضائي، وقد كرس الإجتهد ذلك حين إعتبر في أحكامه كافة أن المراجعة المتعلقة بالغرامة الإكراهية هي من مراجعات القضاء الشامل.

ثانياً. كيفية تحديد الغرامة الإكراهية وتصفيها

يحدّد القاضي في قراره مقدار الغرامة الإكراهية التي تبدأ بالسريان من التاريخ المحدّد من قبله وهو يتولّى لاحقاً تصفية الغرامة الإكراهية وتحديد مقدارها نهائياً بما يجعلها ديناً ثابتاً مستوجب التحصيل.

١. بدء سريان الغرامة ومقدارها

إستقرّ إجتهد مجلس الدولة الفرنسي على أن الغرامة الإكراهية لا تبدأ بالسريان إلا بعد إنقضاء المهلة الممنوحة للإدارة للتنفيذ، وفي حال لم يحدّد القاضي بدء سريانها فإنه يتعدّر تصفيها^{٣٦}. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد مهلة التنفيذ وذلك تبعاً لكل حالة وهي تتراوح إجمالاً بين شهرين^{٣٧} وستة أشهر^{٣٨}. ويقدر القاضي أيضاً الفترة التي تستغرقها الغرامة والتي قد تمتدّ حتى تاريخ تنفيذ الحكم، وله أن يقرّر فرض الغرامة لأجل معيّن أو أن يعدّل المدة الزمنية العائدة لها في أي وقت. أما في لبنان، فإن مجلس شوري الدولة وفي قرارات عديدة فرض الغرامة الإكراهية بأثر رجعي يعود لتاريخ سابق على الطلب المقدم أمامه في خصوص فرض الغرامة الإكراهية، حيث يتبين من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١^{٣٩} بأن تقديم المراجعة حصل بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ في حين أن مجلس شوري الدولة حكم بأن تدفع الغرامة الإكراهية للمستدعي إعتباراً

٣٦ CE, 3/6/2009, M. Huet, *Rec.*, T., p. 907.

٣٧ CE, 17/5/1985, Mennerêt, *AJDA* 1985, p. 454.

٣٨ CE, 11/3/1994, M. Soulat, *AJDA* 1994, p. 388.

٣٩ مجلس شوري الدولة اللبناني، قرار رقم ٢٨١، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١، جعجع/الدولة، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٥،

من ١٩٩٣/١٢/١٧ الأمر الذي يتنافى مع الغاية التي شُرعت الغرامة الإكراهية لتحقيقها. أما لجهة تحديد مقدار الغرامة الإكراهية، فإنه يعود لتقدير القاضي وهو يحدد بمبلغ معيّن عن كل وحدة زمنيّة تتأخر فيها الإدارة عن التنفيذ، وقد تكون يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو أكثر، كما أن مقدار الغرامة ليس ثابتاً، فقد يتساوى بقيمة الضرر أو بمبلغ زهيد، بحيث أن تحديده يكون خاضعاً لظروف كل قضية وموقف الإدارة ومدى تقاعسها.

٢. تصفية الغرامة الإكراهية

إن الغرامة الإكراهية تكون في الأصل مؤقتة تقبل التعديل في مقدارها أو في مجاميعها أو حتى الإلغاء من قبل القاضي الذي يتمتع حيالها بسلطة تقديرية واسعة عند تصفيتها حتى في الحالة التي يثبت فيها عدم التنفيذ^{٣٠}، ويمكن أن تفرض المحكمة بصورة إستثنائية غرامة نهائية وذلك بشكل صريح لا يقبل التأويل في القرار الصادر عنها^{٣١}، بحيث أنها في هذه الحالة تقيّد سلطة القاضي فهي تصفّى وفقاً للمقدار المحدّد لها في الحكم الذي فرضت بموجبه كما أن المدين ليس باستطاعته تفادي تصفية هذه الغرامة إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة أو عن حادث مفاجئ^{٣٢}.

وتصفية الغرامة الإكراهية تجعلها ديناً محققاً بذمة الإدارة المتلكئة عن التنفيذ يتوجّب عليها تسديده. والمرجع القضائي الذي قضى بالغرامة يكون مبدئياً هو الجهة المختصة المولجة بتصفيتها^{٣٣}، ويمكنه أن يفرض غرامة أخرى بمقدار أعلى من الغرامة الأولى بعد تصفيتها إذا ارتأى أن الغرامة الأولى لم تكن ذات أثر في حمل الإدارة على التنفيذ. وتلجأ المحكمة إلى تصفية الغرامة الإكراهية في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حتى التأخر في التنفيذ^{٣٤}، ويمكنها في الحالات المشار إليها أن تبادر إلى تصفيتها عفواً^{٣٥}.

V. art. L. 911-7 CJA 3^e al. ٣٠

V. art. L. 911-6 CJA. ٣١

V. art. L. 911-7 CJA 2^e al. ٣٢

V. art. R. 921 CJA. ٣٣

V. art. L. 911-7 CJA 1^{er} al. ٣٤

ويمكن في فرنسا أن تقرر المحكمة أن لا يستفيد المستدعي إلا من مقدار معين من الغرامة الإكراهية التي تمت تصفيتها وتحويل القسم المتبقي منها إلى خزينة الدولة^{٣٦}، ولا يوجد في القانون اللبناني أي نص مماثل يجيز تحويل جزء من الغرامة الإكراهية أو حتى جزء من قيمة التعويض المحكوم به إعتباطاً إلى خزينة الدولة على الرغم من الحاجة إلى هذا التدبير في بعض الحالات التي لا تكون فيها طرق الطعن والمراجعة متاحة، وخصوصاً عندما "يشطح" القاضي أحياناً في بعض أحكامه ويرتب على الخزينة مبالغ لا طائل لها على تحمّلها تحت مسمى الغرامة الإكراهية أو العطل والضرر الذي يفوق أضعاف مضاعفة قيمة الضرر الفعلي، ويكون من اللزوم عندها اللجوء إلى هذا التدبير لتقويم الحالة من دون المسّ بالقوة التنفيذية للقرارات القضائية وإن أتت في بعض الأحيان غير صائبة إن لم نقل عديمة الوجود للحصول عليها بالغش أو بالإحتيال أو بالرشوة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وإن لم يأخذ بأسلوب الدفع التلقائي للغرامة الإكراهية المحكوم بها بعد تصفيتها من قبل المحكمة وإعتبارها تالياً قابلة للدفع بمجرد تقديم المستفيد منها صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم الذي قضى بها من دون توجّب الأمر بصرفها ودفعها، إلا أنه حدّد قدر المستطاع من تلوّك الإدارة في إعطاء الأمر بصرفها ودفعها، وذلك عندما كرّست المادة 9-911 L. من القانون رقم ٣٨٧/٢٠٠٠ وبعد نقاشات طويلة مبدأ الدفع شبه التلقائي للغرامة وأوجبت تالياً الأمر بدفع الغرامة المكتسبة قوة القضية المحكمة خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم القضائي، وإذا كانت الإعتمادات غير كافية يصدر أمر التسديد في حدود ما هو متوافر منها ويجب أن يصار إلى دفع المبلغ المتبقي في مهلة ستة أشهر من تاريخ التبليغ. أما في لبنان فلا يوجد نص مشابه يجيز للمستفيد طلب صرف الغرامة الإكراهية مباشرة من المحاسبة العمومية، بحيث يبقى الأمر متوقفاً على إرادة الإدارة ورغبتها في دفع قيمة الغرامة المترتبة عليها^{٣٧}.

المبحث الثاني. الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على التنفيذ

يوجد وسائل أخرى قضائية وغير قضائية من شأنها تأمين تنفيذ قرارات القضاء الإداري، وهي تتوزع بين وسائل من شأنها حثّ الإدارة على التنفيذ كطلب الحصول

V. art. L. 911-8 CJA. ٣٦

٣٧ عباس نصرالله، الغرامة الإكراهية والأوامر في النزاع الإداري، منشورات مكتبة الإستقلال، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٠٨.

على الإيضاحات اللازمة وبيان كيفية التنفيذ، أو طلب مساعدة مجلس الشورى لتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، أو وسائل من شأنها إلزام الإدارة بالتنفيذ كاللجوء إلى وسائل الأمر والزجر، أو حتى ترتيب مسؤولية الإدارة أو موظفيها الذين يمتنعون عن التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الأول. الوسائل غير القضائية لحث الإدارة على التنفيذ

يلجأ أصحاب الشأن إلى وسائل مختلفة من شأنها حث الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة لمصلحتهم كلياً أو جزئياً، وقد يتطلب ذلك أحياناً طلب التوضيحات اللازمة لبيان كيفية تنفيذ القرارات القضائية من قبل الإدارة التي أضحت في موقف لا تحسد عليه بعد خسارتها الدعوى ووجوب تنفيذها قسراً ما امتنعت عنه رضاً قبل صدور القرار القضائي (أولاً) وقد تستوجب الحالة مراجعة مجلس الدولة بصورة غير نزاعية وطلب مؤازرته قبل مباشرة الإجراءات القضائية (ثانياً).

أولاً. طلب التوضيحات اللازمة لبيان كيفية التنفيذ

لا يتوانى مجلس الدولة عن تقديم الإيضاحات اللازمة في خصوص كيفية تنفيذ قراراته حتى ولو لم يردده أي طلب في هذا الخصوص. ونراه يلجأ أحياناً إلى تضمين قراراته حيثيات من شأنها بيان ما يقتضي أن يصار إلى القيام به لترتيب النتائج اللازمة عن قراره بالإبطال^{٣٨}، أو أيضاً ما يتوجب عدم القيام به تحت طائلة عدم المشروعية^{٣٩}.

وقد أتاح المرسوم (الفرنسي) رقم ٧٦٦-٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٣٠ للإدارة تقديم الطلب واستيضاح مجلس الدولة لبيان كيفية تنفيذ قراراته القضائية.

وكذلك جاء في المادة 931-1CJA Article R.

Modifié par Décret n° 2017-493 du 6 avril 2017 - art. 4

« Lorsque le Conseil d'État ou une juridiction administrative spéciale a annulé pour excès de pouvoir un acte administratif ou, dans un litige de pleine juridiction, a rejeté tout ou partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique, l'autorité intéressée a la faculté de demander au Conseil d'État d'éclairer l'administration sur les modalités d'exécution de la décision de justice.

CE, 25/6/2001, Ste Toulouse Football Club, Rec., p. 281 ; CE, Ass., 29/6/2001, ٣٨
Vassilikiotis, Rec., p. 303.

CE, 21/3/2001, M^{me} Essaka, Rec., p. 150. ٣٩

Le Conseil d'État se prononce également sur la demande qui lui a été renvoyée en application de l'article R. 1-921.

Ces demandes donnent lieu à la désignation d'un rapporteur dont la mission auprès de l'administration s'exerce sous l'autorité du président de la section du rapport et des études. Sur décision du président de la section du rapport et des études, le comité mentionné à l'article R. 3-931 peut être saisi, pour avis, de la question. Le cas échéant, il est fait mention de l'affaire dans le rapport annuel du Conseil d'État ».

ويُتبيّن من خلال نص المادة المذكورة أن طلب الإستيضاح المقدم من الإدارة لا يكون مقبولاً إلا عند خسارتها الدعوى وإبطال القرار الصادر عنها لتجاوز حد السلطة أو أيضاً عند رد مطالبها كلياً أو جزئياً ضمن نطاق القضاء الشامل.

ويقدم الطلب من قبل السلطة المختصة أي الوزراء أصحاب العلاقة بشكل أساسي أو الموظفين المفوضين من قبلهم وذلك من دون إفساح المجال لتقديم هذه الطلبات من قبل أشخاص القانون الخاص. وقد أُجيز لاحقاً بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠٠٠/٥/٤ للهيئات والمجالس المحلية المستقلة (Collectivités territoriales) والمؤسسات العامة تقديم طلبات مماثلة إلى مجلس الدولة.

ويتولّى أحد أعضاء قسم التقرير والدراسات التابع لمجلس الدولة الفرنسي التحقيق في الطلب وإعداد مسودّة رأي في هذا الخصوص يتمّ التداول فيه من قبل كافة أعضاء القسم المذكور أو هيئة مصغّرة مؤلّفة من رئيس القسم ونائبه والمقرّر وثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم رئيس قسم المنازعات القضائية. والرأي الصادر بعد المداولة يظلّ مجرد رأي غير ملزم للإدارة أو للهيئات القضائية المختصة الناظرة لاحقاً في طلب التنفيذ عند رفع النزاع إليها. ونشير إلى أن هذا الرأي لا يخضع لموجب النشر أو التبليغ وللإدارة المعنية وحدها أن تقرّر نشره عند اللزوم علماً بأنه يمكن أن يصار إلى إدراجه في التقرير السنوي الصادر عن مجلس الدولة.

ثانياً. طلب المساعدة في تنفيذ القرار القضائي

تندرج هذه الوسيلة ضمن نطاق المساعي الحميدة والحيّية لحثّ الإدارة على التنفيذ وإيجاد مخرج لائق لها يحفظ صورتها البهيّة كخضمٍ شريف يتقيد بتنفيذ أحكام العدالة وما تقتضيه دولة القانون والمؤسسات ويجنبها تالياً اللجوء إلى الوسائل الزجرية لحملها على التنفيذ قسراً إذا استلزم الأمر ذلك. وعلى حد تعبير أحد الفقهاء :

« L'aide à l'exécution relève en fait du registre de la médiation, voire de l'admonestation^{٤٠} ».

وقد أعطيت المحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية الإدارية ابتداءً من العام ١٩٩٥ حق اللجوء إلى هذا الإجراء بعد أن كان محصوراً بمجلس الدولة.

وقد أجاز القانون الفرنسي تبعاً لذلك لفرقاء الدعوى أن يطلبوا من مجلس الدولة إتخاذ التدابير المناسبة في سبيل تنفيذ قراراته أو قرارات إحدى المحاكم الإدارية الخاصة، وذلك وفقاً لما يلي:

Article R. 931-2 modifié par Décret n° 2017-493 du 6 avril 2017 – art.5 :

« Les parties intéressées peuvent demander au Conseil d'État de prescrire les mesures nécessaires à l'exécution d'une de ses décisions ou d'une décision d'une juridiction administrative spéciale, en assortissant le cas échéant ces prescriptions d'une astreinte.

La demande ne peut être présentée, sauf décision explicite de refus d'exécution opposée par l'autorité administrative, qu'après l'expiration d'un délai de trois mois à compter de la notification de la décision juridictionnelle dont l'exécution est poursuivie.

Toutefois:

1- Si la décision juridictionnelle a ordonné une mesure d'urgence, la demande peut être présentée sans délai ;

2- Si la décision juridictionnelle a fixé à l'administration un délai pour prendre les mesures d'exécution prescrites, la demande ne peut être présentée qu'à l'expiration de ce délai ».

Article R. 931-3 modifié par Décret n° 2017-493 du 6 avril 2017 – art. 6 :

« Les demandes présentées sur le fondement de l'article R. 2-931 ou renvoyées au Conseil d'État par un tribunal administratif ou une cour administrative d'appel en application de l'article L. 4-911 sont enregistrées par la section du rapport et des études. Le tribunal administratif ou la cour administrative d'appel ne peut renvoyer au Conseil d'État une demande pour laquelle une procédure juridictionnelle a été ouverte en application de l'article R. 6-921.

Le président de la section du rapport et des études désigne un rapporteur au sein de cette section. Celui-ci peut accomplir toutes diligences pour assurer l'exécution de la décision juridictionnelle qui fait l'objet de la demande ».

يتبين من ذلك، بأن الجهة المخولة بتقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية المشار إليها هي قسم التقارير والدراسات في مجلس الدولة، من دون أن يتطلب ذلك الاستعانة بأحد المحامين في هذا الخصوص.

ويقدم الطلب المذكور مبدئياً بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ القرار القضائي المدلى بعدم تنفيذه بغض النظر عن المحكمة المقدم أمامها. ولكن المهلة المشار إليها تحتمل استثنائين: فمن جهة أولى يمكن تقديم الطلب فوراً دون انتظار انقضاء المهلة المشار إليها فيما خص القرارات القضائية المتخذة في نطاق قضاء العجلة أو عندما تعلن الإدارة دون أي لبس عن رفضها التنفيذ، ومن جهة أخرى عندما يتضمن القرار القضائي مهلة (أقل أو أكثر من ثلاثة أشهر) يتوجب على الإدارة أن تنفذ خلالها، عندها لا يمكن مراجعة قسم التقارير والدراسات إلا بعد انقضاء هذه المهلة.

ويتبين بأن الإجراءات المعتمدة في فرنسا في سبيل تنفيذ القرارات القضائية تمرّ بمرحلتين إدارية وقضائية. بحيث يمكن لرئيس قسم التقارير والدراسات في هذه المرحلة الإدارية التي نحن في صدها أن يعين مقررًا يتولى التحقيق وإتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تنفيذ القرارات القضائية مستعملًا كافة الوسائل الحبية لحث الإدارة على التنفيذ فهو يطلب منها توضيح موقفها بكافة الطرق المناسبة إن عن طريق المراسلة أو هاتفيًا أو عبر عقد لقاءات مع المسؤولين فيها لبيان أسباب التأخر في التنفيذ والإجراءات المتخذة من قبلهم لمباشرة التنفيذ واستكمالها ضمن مهل يحددها، ويقوم المقرر بتحديد نطاق القرار القضائي المطلوب تنفيذه وتقدير موقف الإدارة وتحليل كافة الظروف والصعوبات المرتبطة بالتنفيذ على ضوء ما يرد من إيضاحات في هذا الخصوص ويضع اقتراحاته في هذا الصدد التي تتمّ المداولة بها من قبل قسم التقارير والدراسات وإتخاذ القرار المناسب في شأنها.

ويتخذ القسم قراره إما بحفظ الملف مع العلم أن هذا القرار لا يكون قابلاً للطعن^{٤١} أو بالحفظ تحت شرط أن يصار إلى التنفيذ ضمن مهلة معقولة أو بإبلاغ رئيس قسم المنازعات القضائية في مجلس الدولة بالصعوبات المرافقة لتنفيذ القرار والطلب

منه مباشرة الإجراءات القضائية لحمل الإدارة على التنفيذ تحت وطأة فرض الغرامة الإكراهية عليها عفوًا^{٤٢} لحملها على التنفيذ.

ويلاحظ أن قسمًا كبيرًا من القرارات القضائية يتم تنفيذها عن طريق هذه الوسيلة الحبية من دون الحاجة إلى فرض الغرامة الإكراهية، ومع ذلك يبقى قسم آخر يستوجب التنفيذ كليًا أو جزئيًا أو يتبين أنه منقذ بطريقة غير صحيحة مما يستدعي اللجوء إلى اتخاذ التدابير المناسبة كإدراج القضية ضمن التقرير السنوي الصادر عن مجلس الدولة للضغط على الإدارة وحملها على التنفيذ وإلا استدعى الأمر مباشرة الإجراءات القضائية بحق الإدارة عفوًا أو بناءً على طلب من أصحاب الشأن لحملها على التنفيذ.

ونشير إلى أن مرحلة الإجراءات القضائية تبدأ عند توافر إحدى الحالات التالية^{٤٣}:

- طلب رئيس قسم التقارير والدراسات من رئيس قسم المنازعات القضائية مباشرة الإجراءات القضائية لحمل الإدارة على التنفيذ.
- إعتراض أصحاب الشأن على قرار الحفظ ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغه.
- إنقضاء مهلة ستة أشهر على تسجيل الطلب في قلم قسم التقارير والدراسات من دون أن يصار إلى اتخاذ القرار بالحفظ أو بإحالة الملف إلى قسم المنازعات القضائية، إلا إذا ارتأى رئيس قسم التقارير والدراسات بأن المساعي المبذولة من قبله تسمح بالتنفيذ ضمن مهلة قصيرة، عندها يبلغ أصحاب الشأن بعدم مباشرة الإجراءات القضائية إلا بعد انقضاء مهلة أربعة أشهر إضافية.

ويتخذ رئيس قسم المنازعات القضائية قرارًا لا يكون قابلاً للطعن بمباشرة الإجراءات القضائية. ويتم في هذه المرحلة القضائية التحقيق في أسباب تأخر أو امتناع الإدارة عن التنفيذ وتقرير فرض الغرامات الإكراهية عليها عند اللزوم لحملها على التنفيذ وفقًا لمنطوق القرار القضائي كما سبقت الإشارة إلى ذلك في القسم الأول من هذا البحث.

V. art. R. 931-6 CJA en ce qui concerne la procédure d'astreinte d'office. ٤٢

V. art. R. 931-4 CJA. ٤٣

المطلب الثاني. الوسائل القضائية الأخرى لحمل الإدارة على التنفيذ

تتنوع الوسائل القضائية التي من شأنها إلزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية كاللجوء إلى وسيلة الأمر بالدفع أي الدفع القسري، أو حتى ترتيب مسؤولية الإدارة أو موظفيها الذين يمتنعون عن التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة.

أولاً. الأمر بالدفع القسري^{٤٤}

تتيح هذه الوسيلة الزجرية تأمين الدفع الفعلي للمبالغ المالية المحكوم بها على الإدارة في حال لم تبادر طوعاً إلى دفعها. وينحصر مجال تطبيقها في الحالة التي يحكم فيها على الإدارة بأن تدفع مبلغاً من المال.

ويستوجب اللجوء إلى هذا الإجراء الإستثنائي توافر الشرطين التاليين:

- أن يكون القرار القضائي المطلوب تنفيذه قد اكتسب الصفة القطعية. (Définitif)
- كما ينبغي أن يحدّد القرار القضائي المطلوب تنفيذه مقدار المبالغ المالية المحكوم بها على الإدارة من دون الحاجة إلى الإستعانة بالإدارة أو القيام بأي تحقيق إضافي في هذا الخصوص.

والإدارة المحكوم عليها بدفع المبالغ المالية قد تكون تابعة للدولة أو إحدى الهيئات والمجالس المحلية المستقلة أو المؤسسات العامة على أنواعها.

وتتبع الإجراءات التالية فيما خصّ الدولة: في حال لم تبادر الدولة إلى الدفع بعد انقضاء شهرين من تاريخ تبلغها صورة صالحة للتنفيذ عن القرار القضائي، يمكن للشخص المعني المستفيد أن يراجع المحتسب المركزي المختص طالباً إعطاء الأمر بالدفع وفقاً لمنطوق القرار القضائي الحائز على الصيغة التنفيذية، وذلك بعد تقديمه المستندات اللازمة التي تثبت هويته الشخصية والمصرفية.

وتتبع الإجراءات ذاتها بالنسبة للمؤسسات العامة والمجالس والهيئات المحلية المستقلة مع الفارق أنه في حال لم يُصر إلى الدفع بعد انقضاء شهرين من تاريخ تبليغ صورة صالحة للتنفيذ عن القرار القضائي، يمكن في هذه الحالة ان تتمّ مراجعة المحافظ

V. l'article L. 911-1 CJA (les dispositions du Décret n° 2008-479 du 20 mai 2008 sont applicables). ٤٤

المختص فيما خصّ الهيئات والمجالس المحلية أو سلطات الوصاية المختصة فيما خصّ المؤسسات العامة للحصول على الأمر بدفع المبالغ المستحقة لأصحاب العلاقة بعد تقديمهم المستندات المثبتة لهويتهم الشخصية والمصرفية.

ثانيًا. دور ديوان المحاسبة في إلزام الموظف بتنفيذ قرارات مجلس الشورى

تفرض الغرامة الإكراهية على الإدارة التي تمتنع عن التنفيذ، أي على الشخص المعنوي العام وأمواله وليس على شخص الموظف وأمواله الخاصة. من هنا فإنها قد تبدو وسيلة غير فعّالة في بعض الأحيان لإكراه الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية إذا لم يصاحبها وسائل أخرى من شأنها إلزام الموظف الذي يتولّى الإدارة على تنفيذ هذه القرارات.

والغرامة الإكراهية عقوبة مالية تبعيّة يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، وهي في المجال الإداري تفرض على أشخاص القانون العام في حال التأخر أو الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري. ولكن الإدارة تبقى أحياناً متمسكة بموقفها الرافض في تنفيذ أحكام القضاء وذلك برغم ما تمّ فرضه عليها من غرامات إكراهية، كما أنها في أحيانٍ أخرى تُقدم على التنفيذ مرغمَةً ولكن بعد إنقضاء فترة من الزمن قد تطول وبعد تكبيد خزينة الدولة خسارة مالية متمثلة بقيمة الغرامة الإكراهية التي تمّ الحكم بها عليها.

هنا يُثار التساؤل التالي: من يكون مسؤولاً عن هذا الضرر أو الخسارة اللاحقة بالأموال العمومية؟

في فرنسا، أجازت المادة السادسة من قانون ٨٠/٥٣٩ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٠ للدائن أن يتقدّم بشكوى على الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي أمام محكمة التأديب المالي المنشأة بموجب القانون رقم ٤٨/١٤٨٤، ولكي يحال الموظف أمام المحكمة المذكورة يجب أن يكون قد إمتنع عن تنفيذ حكم قضائي وأن يتمّ الحكم على الدولة بغرامة مالية نتيجة لهذا الإمتناع، ويحكم على الموظف الممتنع عن التنفيذ، وفقاً للشروط المبينة آنفاً، بدفع مبلغ يصل في حدّه الأعلى إلى قيمة الراتب السنوي المستحقّ للموظف بتاريخ تنفيذ الحكم القضائي.

وقد رتب القانون اللبناني من جهته المسؤولية على الموظف الذي يعرقل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة إذ نصّت المادة ٩٣ من نظام

مجلس شورى الدولة بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٩٣/٢٥٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣،
على أن:

"أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تتقيد
بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكام.

على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة
الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من
دون سبب، يمكن بناءً على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة اكرهية يقدرها
مجلس شورى الدولة وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم.

كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ
القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يغرم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن
راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر".

ويتبين مما ورد في نص الفقرة الثالثة من هذه المادة أن نطاق تطبيقها لجهة
تحديد الجهات المسؤولة يتوسّع ليشمل كل موظف (بالمعنى الواسع الذي يشمل
الموظف أو المستخدم الفعلي أو العرضي وبغض النظر عن الوضع الوظيفي وفيما إذا
كان معيناً بصورة قانونية أو غير قانونية أو مكلفاً أو متعاقدًا أو حتى منتخباً) يقوم
باستعمال سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي
الصادر عن مجلس شورى الدولة. فكلّ موظف وفقاً لما له من إختصاص وظيفي
أو سلطة ممنوحة له أو حتى نفوذ يقوم بصورة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وبالواسطة
بأفعال أو تصرفات قانونية إيجابية أو سلبية من شأنها تأخير أو وضع العراقيل المادية
أو المالية أو القانونية أمام تنفيذ القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة يغرم أمام ديوان
المحاسبة وفقاً للمادة المشار إليها بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة
أشهر، مع الإشارة إلى أن إدانة الموظف أمام ديوان المحاسبة تستوجب مباشرة الإجراءات
القضائية بحقه والتحقيق معه من قبل النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة للوقوف على
أسباب الإمتناع أو التأخر في التنفيذ قبل أن يصار إلى الإدعاء عليه أمام ديوان المحاسبة،
وهي لا تشتط صدور الحكم بالغرامة الإكراهية كما هو الحال في فرنسا.

وهذه بعض الأمثلة عن بعض الحالات التي عُرضت أمام ديوان المحاسبة في لبنان:

١- قُدّمت شكوى إلى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بوجه مدير عام مؤسسة
عامة بموضوع مخالفة أحكام المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

والمادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة. ذلك أنه وبعد محاولات عدة قامت بها المستدعية لإبلاغ مدير عام المؤسسة الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي قضى بإلزام المصلحة بدفع مبلغ خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية مع فائدة مقدارها ستة بالمئة إعتباراً من تاريخ صدور القرار وحتى تمام الدفع، لم يتم إتخاذ أي تدبير أو قرار من جانب المؤسسة العامة لتنفيذ الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة. وقد وجّهت النيابة العامة لدى الديوان كتاباً إلى جانب مدير عام المؤسسة اعتبرت فيه أن الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة بات حكماً مبرماً يتمتع بقوة القضية المحكمة وواجب التنفيذ على الجميع. وإن عدم تنفيذه يؤدي إلى إلحاق الضرر والخسارة بأموال المؤسسة العامة وإلى مضاعفة المبالغ المحددة في ذلك الحكم بداعي الفائدة المحكوم بها للمستدعية، ما يعني تكبيد المؤسسة خسارة مالية إضافية هي بغنى عنها، بالإضافة إلى مخالفة أحكام المادة ٩٣ من نظام مجلس الشورى مع ما يستتبعه ذلك من إجراءات يمكن أن يتخذها ديوان المحاسبة بحق المسؤولين في المؤسسة الذين يقومون بإعاقه أو تأخير تنفيذ القرار القضائي المذكور.

وطلبت النيابة العامة بالنتيجة إفادتها عن أسباب التأخير في تنفيذ القرار المذكور وإداعها جميع المعلومات والمستندات مع بيان التدابير المتخذة سعياً لتنفيذ مضمون القرار المذكور. وتجدر الملاحظة إلى أن النيابة العامة لدى الديوان تحركت بمعزل عن صدور أي قرار من قبل مجلس الشورى بفرض الغرامة الإكراهية.

٢- وفي قضية أخرى تبين لديوان المحاسبة من خلال رقابته على عقد مصالحة أن أحد الضباط تقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة سُجّلت بالرقم ٩١/٤١٣٣ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥ يطلب بموجبها إتخاذ القرار بترقيته من رتبة عقيد إلى رتبة عميد في قوى الأمن الداخلي. وقد أصدر مجلس شورى الدولة القرار رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ الذي قضى بإبطال كتاب المدير العام لقوى الأمن الداخلي المؤرّخ في ١٩٩٠/٨/٢٨ وبإفادة العقيد المتقاعد من الترقية إلى رتبة عميد.

وقد تمنّعت الإدارة عن تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٢٧ بحجة أن هذا القرار لم يقض بحتمية الترقية وأن المجلس أعلن عدم إختصاصه لإصدار

الأوامر والتعليمات للإدارة وأن مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي قد درس أوضاع المستدعي وقرّر بما له من سلطة استئنائية عدم الموافقة على الترقية.

وقد تقدّم العقيد المتقاعد أيضًا بمراجعة تحمل الرقم ٩٤/٥٨٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ يطلب فيها فرض غرامة إكراهية على الدولة قدرها مائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار رقم ١٢٧ الصادر عن مجلس شوري الدولة في ١٩٩٣/٣/٢٩. فأصدر مجلس الشوري القرار رقم ٩٦-٩٥/٥١٧ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧ الذي قضى بقبول المراجعة في الأساس وإلزام الدولة بمبلغ قدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تنفيذًا للقرار رقم ١٢٧ المذكور أعلاه على أن تسري إعتبارًا من ١٩٩٣/١١/٣٠ وحتى التنفيذ الفعلي لمضمون القرار الذي تمّ في ١٩٩٦/٤/١.

وإن عدم تنفيذ القرار رقم ١٢٧ والتأخير في تنفيذ القرار رقم ٩٦-٩٥/٥١٧ من قبل الإدارة المعنية (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي) أدّى إلى ترتّب مبالغ مالية لصالح العقيد المتقاعد، لذلك جرى تنظيم عقد مصالحة بين الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والعميد المتقاعد بقيمة ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك بعد استطلاع رأي هيئة القضاة وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل. وقد قامت النيابة العامة لدى الديوان بتوجيه كتاب إلى المدير العام لقوى الأمن الداخلي اعتبرت فيه إن عدم تنفيذ الإدارة لأحكام مجلس شوري الدولة يؤدّي حتمًا إلى دفع مبالغ كبيرة بمثابة غرامات إكراهية عملاً بنص المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة، مما يرهق خزينة الدولة ويلحق الضرر بها (١٨,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية في الحالة الحاضرة). وطلبت بموجب كتابها إفادتها عن أسباب التأخير في تنفيذ القرارات المذكورة وأسماء الموظفين المسؤولين عن ذلك. وقد ادّعت النيابة العامة أمام ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩.

٣- وفي قضية الثالثة، صدر عن ديوان المحاسبة القرار رقم ٦٤/ر.ق. نهائي تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ بناءً على كتاب النيابة العامة لديه الذي طلبت بموجبه إعادة النظر بالقرار رقم ٥٧ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ وتطبيق المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة بحق رئيس البلدية وتغريمه بما يوازي

التعويضات التي يتقاضاها عن ستة أشهر كاملة لعدم تنفيذه قرارًا مبرمًا صادرًا عن مجلس شورى الدولة.

وقد جرى إستيضاح أمين السجل العقاري عن سبب عدم تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة لجهة إعتبار المستدعي مرخصًا له حكمًا، فأبرز القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ الذي غرّم البلدية بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية شهريًا بسبب عدم تنفيذها قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢/١٧٤ وأنه يتوجب على البلدية إعطاء المستدعي رخصة اشغال لأن اعتباره مرخصًا له حكمًا لا يعني الاستغناء عن رخصة الاشغال بل جعل البلدية في موقع لا يسمح لها بمناقشة الشروط الفنية أو مطابقة البناء لرخص البناء على أن تبقى ملزمة بإعطاء الرخصة على مسؤولية المستدعي. وقد قضى مجلس شورى الدولة بقبول طلب إعادة النظر المقدم من قبل النيابة العامة والرجوع عن القرار رقم ٢٠٠٤/٥٧ وإعتبار رئيس البلدية معيقًا ومؤخرًا لتنفيذ قرار مبرم صادر عن مجلس شورى الدولة وتغريمه بما يعادل راتبه أو تعويضاته التي يتقاضاها من البلدية عن أربعة أشهر سنديًا للمادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة.

وتبقى الإشارة إلى أنه إستنادًا إلى المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة فإن كل موظف يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي فهو يخضع لرقابة ديوان المحاسبة، باستثناء الوزراء الذين يخضعون للملاحقة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء استنادًا للمادة ٧٧ من الدستور، وإن المخالفات التي يرتكبها الوزراء، ومنها عدم تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة، يحيط ديوان المحاسبة مجلس النواب علمًا بها سنديًا للمادة ٦٤ من قانون تنظيمه، وذلك كي يبني على الشيء مقتضاه وقد يصل الأمر إلى توجيه سؤال إلى الوزير المعني وتحويله إلى إستجواب أو حتى حجب الثقة عنه إذا ما إقتضى الأمر ذلك.

ثالثًا. مسؤولية الدولة وسائر الأشخاص العموميين عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

إن الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يفسح المجال أمام صاحب العلاقة المتضرر للمطالبة بالتعويض، وهنا يثار التساؤل عن الجهة المسؤولة عن تعويض هذا الضرر: الإدارة التي إمتنعت عن التنفيذ أم الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ؟ وأيضا عن مدى إمكانية ملاحقة الموظف أمام القضاء المدني لمطالبته بالتعويض من أمواله الخاصة؟

وقد يكون الحكم المنوي تنفيذه صادراً بحق الإدارة التي تمتنع عن ذلك أو حتى أشخاص القانون الخاص فيما بينهم فتتلكاً الإدارة في تنفيذه وهي تملك القوة العامة حصراً مما يفسح المجال أمام المتضرر للمطالبة بالعتل والضرر في الحالتين.

وبالنسبة للحالة الأولى التي يكون فيها الحكم الذي لم يتم تنفيذه صادراً بحق الإدارة فإن موضوع إلزامها بالتنفيذ يصطدم بعقبات عديدة منها مبدأ إستقلال الإدارة عن القضاء وعدم إمكانية توجيه الأوامر إليها أو اللجوء إلى التنفيذ الجبري أو الحجز في مواجهتها.

ولا يبقى في هذا الخصوص عندما يستحيل التنفيذ العيني من وسيلة سوى الحصول على التنفيذ البدلي بإقرار مسؤوليتها وتحميلها عبء التعويض على المحكوم له المتضرر من موقفها السلبي. وقد استحوذت هذه المسألة على اهتمام الفقهاء بحيث اعتبر مفوض الحكومة Romieu في تعليقه على قرار Botta أن خرق القضية المقضية يشابه خرق القانون لأنها تعتبر إلى جانب القانون والأعراف مصدراً من مصادر الشرعية.

« D'autre part et surtout cet arrêt assimile la violation de la chose jugée à la violation de la loi. La chose jugée devient ainsi à côté de la loi, des règlements, de la coutume ... une source de la légalité⁴⁵ ».

وهكذا يتبين أن الإجتهد استقر على أن مخالفة قوة القضية المقضية هي بمثابة مخالفة القانون وتعتبر من عيوب عدم المشروعية المؤدية إلى الإبطال والتعويض على المتضرر.

كما أنه أخذ بمسؤولية الدولة وسائر الأشخاص المعنويين عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، كون رفض التنفيذ من شأنه أن يؤلف خطأ مرفقياً من قبل السلطة العامة تسأل عنه.

وبالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بين أشخاص القانون الخاص، فإنه من المعلوم بأن للفرد الحق في أن تسانده الإدارة بقوتها المسلحة لإكراه الخصم على تنفيذ الحكم القضائي الصادر لمصلحته. ويمكن للإدارة من دون أن يشكّل ذلك خطأً من قبلها أن ترفض التنفيذ إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب أمني أو تهديد السلم الأهلي.

ويحق للمحكوم له في هذه الحالة المطالبة بالعتل والضرر الناجم عن عدم التنفيذ، كونه يتحمل في سبيل الصالح العام، أعباء تفوق ما يفرض عادة على المواطن في الحياة الإجتماعية، والأساس الذي تبنى عليه مطالبته في هذا النظام من المسؤولية بدون خطأ هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم يقضي بطرد قبائل من البدو تشغل أراضي المستدعي^{٤٦}، وإمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم بطرد أشخاص يشغلون أملاك المستدعي وبهدم الأبنية المشادة من قبلهم على تلك الأملاك^{٤٧}.

رابعًا. المسؤولية الشخصية للموظف أمام المحاكم المدنية

لقد أجمع غالبية الفقهاء في فرنسا على جواز مساءلة الموظف بصفته الشخصية أمام القضاء المدني وأشار الفقيه Hauriou بمناسبة تعليقه على قرار Lemonnier بأننا انشغلنا أكثر من اللازم في بحث المسؤولية عن الخطأ المرفقي، دون أن نعطي الإهتمام الكافي للمسؤولية الشخصية للموظفين.

من جهته نادى العميد Duguít بالمسؤولية الشخصية للموظفين بإعتبارها الوسيلة الأخيرة لضمان تنفيذ الشيء المقضي به... فالموظف الذي يتجاهل حكم القاضي يتجاهل قانون المرفق العام نفسه ويرتكب بذلك خطأ شخصيًا.

واعتبر العلامة Jèze أن الموظفين الذين يقع على عاتقهم تنفيذ الشيء المقضي به ويفرضون دون سبب مشروع القيام به يرتكبون خطأ شخصيًا يرتب مسؤوليتهم.

غير أن ذلك لم يلق تجاوبًا كليًا لدى القضاء الفرنسي، بحيث أن الخطأ الشخصي يأخذ مفهومًا ضيقًا للغاية كما أنه من ناحية الواقع يندر في فرنسا أن يكون رفض تنفيذ الشيء المقضي به من عمل أو إرادة موظف مدفوعًا بعوامل أنانية أو محض شخصية.

وقد رفض الإجتهد بداية الإقرار بالمسؤولية الشخصية لعمال الإدارة (Agents Publics) عندما يمتنعون عن تنفيذ الأحكام القضائية، وقد أشار العميد Vedel إلى أن المبدأ الأساسي في قانوننا العام أن الخطأ الناجم عن سوء إدارة الموظف يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية إذا كان الخطأ جسيمًا، إلا أن عدم تنفيذ القرار القضائي لم يكن

٤٦ CE, 30/11/1923, Couitéas, Rec., p. 789 ; GAJA, n° 39.

٤٧ مجلس شورى الدولة، مجلس القضايا، ١٩٦٤/٣/١٧، هنري فرعون ورفاقه، المجموعة الإدارية ١٩٦٤، ص ١١٠.

يأخذ صفة الخطأ الجسيم. ولكن العلاج الأخير "Ultimo ratio" في الحالات الأكثر جسامة وفي سبيل المحافظة على قوة القانون، يكمن في تهديد الموظف العام المستهتر أو المعاند بجزاء مقابل جريمته عن طريق اللجوء إلى المحكمة العادية أي القضاء المدني بحيث يمثل أمامها مجرداً من حصانته أو إمتيازاته الوظيفية.

ولكن بالرغم من ندرة الحالات التي يتم فيها مساءلة الموظف أمام القضاء المدني فإن هذه الإمكانية تبقى قائمة نظرياً. ويعود الإختصاص في هذا المجال إلى القضاء العدلي استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي بموجبها يكون القضاء العدلي صاحب الإختصاص الأصلي للنظر بطلبات التعويض عن الأخطاء الشخصية التي ينجم عنها ضرر للغير.

واستقر الإجتهد على تحميل الإدارة كشخص معنوي عام المسؤولية أيضاً وبالتضامن مع الموظف باعتبارها أكثر ملاءة منه، ويمكن أن يصار إلى تحميلها كامل التعويض المستحق للمتضرر وفي هذه الحالة يمكنها أن ترجع إلى الموظف لمطالبته بالدفع في حدود ما نسب اليه من خطأ.

خامساً. المسؤولية الجزائية

ويطرح في هذا الخصوص التساؤل التالي: هل يمكن إدانة الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي ومعاقبته بعقوبة جزائية؟ وهل يعتبر مجرد الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي جريمة يعاقب عليها القانون؟

لا يوجد في القانون الفرنسي نص يتطرق إلى هذه المسألة بشكل مباشر، وإن كانت توجد بعض النصوص التي يمكن الركون إليها بصورة غير مباشرة، ومنها المادة ١٣٠ عقوبات فرنسي التي تعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين السلطة التي تتجاوز حدودها وتصدر أوامر أو موانع من أي نوع كانت للمحاكم، وأيضاً المادة ١٣١ تعاقب بالغرامة كل موظف إداري يتعدى على إختصاصات السلطة القضائية.

وبسبب عدم صراحة هذه النصوص وغموضها إمتنع القاضي الجزائري الفرنسي عن تطبيقها، استناداً إلى مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم.

أما في لبنان، فقد نصت المادة ٣٧١ من قانون العقوبات: "كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه، مباشرة أو غير مباشرة، ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة،

وجباية الرسوم أو الضرائب، أو تنفيذ قرار قضائي، أو مذكرة قضائية، أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

ولم يجر على حد علمنا تطبيق هذا النص بل بقي حبراً على ورق، مع أنه لو تم ذلك وبالحد الأدنى لانفتحت الحاجة كلياً أو جزئياً إلى اللجوء إلى فرض الغرامة الإكراهية كوسيلة جبرية لتأمين تنفيذ القرارات القضائية.

بعد هذا الإستعراض السريع للوسائل المتاحة أمام أصحاب الحقوق للمطالبة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري لمصلحتهم والتي تتفاوت في طبيعتها ومدى فعاليتها، فإنه يبدو مفيداً التذكير بأن ثمة وسائل أخرى من شأنها المساهمة في تنفيذ القرارات القضائية عن طريق الضغط على المسؤولين الحكوميين ومساءلتهم عند اللزوم كإمكانية اللجوء وإن نظرياً إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بتهمة إخلال الوزير الممتنع عن التنفيذ بواجباته الوظيفية التي تفرض عليه احترام القوانين والأنظمة النافذة والإمتثال لأحكام القضاء المبرمة التي أصبحت عنواناً للحقيقة، وأيضاً إمكانية اللجوء إلى مجلس النواب لإستيضاح الوزير بصفته رأس الهرم الإداري في وزارته وتحويل السؤال إلى استجواب عند اللزوم والذي يمكن أن يؤدي إلى طرح الثقة به وبالحكومة إذا ما ارتأى مجلس النواب بصفته ممثلاً للشعب أن عدم احترام المؤسسات وعلى رأسها السلطة القضائية قد بلغ حداً لم يعد من الممكن السكوت عنه وأصبح الموضوع "مردداً على الشرعية" يطال بمفاعيله دولة القانون والمؤسسات ومبدأ توازن السلطات وتعاونها ووجود السلطة القضائية بحد ذاتها كضامنة لحقوق الأفراد وحررياتهم والتي كفل الدستور استقلالها في تأدية مهامها وإصدار أحكامها بإسم الشعب اللبناني مصدر السلطات وصاحب السيادة الذي يعلو ولا يعلى عليه.

وفي الختام نشير إلى أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يتطلب وعياً من قبل كافة المسؤولين لضرورة تأمين الحاضنة القانونية الملائمة لدولة القانون والمؤسسات الراحية لمواطنيها على قدم المساواة والساهرة دوماً على حقوقهم وحررياتهم، وقد يتطلب ذلك إدراج بعض التعديلات على النصوص القانونية الموجودة أو استحداث بعضها الآخر بما يصب في خدمة العدالة وتأمين تحقيقها على أرض الواقع أيضاً كي لا تظل الأحكام حبراً على ورق أو مجرد سندات غير قابلة للتنفيذ. ومن التعديلات المقترحة في هذا الخصوص نورد ما يلي:

- إستحداث غرفة أو قسم أو وحدة مختصة في مجلس شورى الدولة وإيلائها الصلاحية لمتابعة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عنه وذلك على غرار قسم التقرير والدراسات في فرنسا الذي يتولّى تقديم الإيضاحات اللازمة للإدارة لبيان كيفية تنفيذ القرارات القضائية وتقديم المساعدة للأفراد أصحاب الشأن لحثّ الإدارة على التنفيذ قبل مباشرة الإجراءات القضائية بحقّها والحكم عليها بالغرامة الإكراهية عند اللزوم.
- تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة ورفع سقف الغرامة التي يمكن لديوان المحاسبة أن يحكم بها كي تكون رادعاً لمن تسول له نفسه التمرد على العدالة، ويمكن في هذا الخصوص الإحالة إلى نص المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة حيث يمكن أن يصل مقدار الغرامة الإضافية إلى حدود الراتب السنوي أو المخصصات السنوية للموظف المخالف إضافة إلى الغرامة الأساسية التي يمكن أن تتراوح بين ١٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية و ١٥٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك في حال إلحاق الضرر والخسارة بالأموال العمومية، وما من شك بأن مجرد الحكم على الإدارة بالغرامة الإكراهية فإن ذلك من شأنه إلحاق الضرر المنوّه عنه.
- إيراد نصوص قانونية تتيح لمجلس شورى الدولة في بعض الحالات تحويل كل أو جزء من الغرامة الإكراهية التي تمّت تصفيتها إلى الخزينة بحيث يعود ريعها حصراً إلى تعزيز المؤسسات القضائية وتأمين المستلزمات الضرورية لذلك، وكذلك أيضاً إستحداث إجراء معين أو حتى طريق مراجعة خاصة تجيز تحويل جزء من قيمة العطل والضرر والتعويضات المحكوم بها على الدولة إلى خزينة الدولة وذلك في بعض القضايا التي صدرت فيها قرارات مبالغ فيها بشكل يدعو إلى التساؤل والإستغراب حول مدى صوابيتها وفيما إذا كانت تشكّل خطأً ساطعاً في قناعة القاضي الذاتية في تقديره لقيمة التعويض أو حتى إعتباطاً لصدورها بصورة تحاييلية على النصوص القانونية.
- إعداد تقرير سنوي صادر عن مجلس شورى الدولة يتضمّن بيانات مفصلة عن القرارات التي تم بثّها من قبله أو تلك التي ما تزال عالقة وكذلك القرارات القضائية التي وضعت موضع التنفيذ وتلك التي بقيت عصية على التنفيذ

والإجراءات المتخذة من قبله لتأمين تنفيذها، ويتمّ نشر التقرير وإبلاغه من وزير العدل والمرجعيات السياسية العليا.

- إستحداث موقع الكتروني رسمي تابع لوزارة العدل يكون بمثابة "مرصد للعدالة" لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة والإعلان عن أية صعوبات أو مفاوضات من قبل الإدارة في تنفيذها.

- ضرورة رصد الإعتمادات المالية الكافية في بنود الموازنة العامة تأمينًا لحسن سير مرفق العدالة وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة خصوصًا تلك التي لها تبعات مالية بها من شأنه أن يسحب فتيل التعطيل من قبل بعض الإدارات العامة التي تتذرّع بعدم وجود الإعتمادات اللازمة أو عدم كفايتها. وقد يكون مفيدًا الإستئناس بالوسائل المعتمدة في القانون الفرنسي لتأمين تنفيذ القرارات التي تحكم على الإدارة بدفع مبالغ مالية كوسيلة الأمر بالدفع القسري التي سبقت الإشارة إليها في سياق البحث.

- وضع القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ المتعلق باستحداث المحاكم الإدارية موضع التنفيذ وتعديله عند اللزوم^{٤٨}، بما يكون من شأنه تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري إفساحًا في المجال أمام المتقاضين لسلوك طرق الطعن أمام هيئة قضائية عليا مختلفة عن تلك التي أصدرت القرار القضائي المشكوك منه.

- وضع القانون المتعلق بوسيط الجمهورية موضع التنفيذ وإبلائه صلاحيات وازنة وتوسيع مهامه لتشمل التحرك عفويًا أو بناءً لمراجعات أصحاب الشأن في مجال رصد المخالفات الناشئة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية وتوثيقها والمراجعة في خصوصها مع المعنيين لحثهم على التنفيذ، بما يساعد حتمًا في تطبيق مبدأ العدالة والمساواة بين الحكّام والمحكومين تحت سقف القانون، وترسيخ منطق المسؤولية والمساءلة وتعزيز مفهوم الحوكمة المستدامة القائمة على تداول السلطة والفصل فيما بينها بما يؤسّس لمستقبل واعد قائم على الأمل ببناء دولة القانون والمؤسسات والرعاية.

قائمة المراجع

في اللغة العربية

- الطماوي سليمان، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
- باز جان، الوسيط في القانون الإداري العام، ١٩٧٤.
- رزق الله جوزف، التمييز أمام القضاء الإداري، ط ١، ٢٠١٨.
- رزق الله جوزف، النظرية العامة للإثبات أمام القضاء الإداري، صادر ناشرون، ط ١، ٢٠١٠.
- سعد الله الخوري يوسف، القانون الإداري العام، ١٩٩٤.
- عبد الواحد حسين، تنفيذ الأحكام الإدارية، ١٩٨٤.
- عيد إدوار، القضاء الإداري، أصول المحاكمات الإدارية، مطبعة باخوس وشرتوني، ١٩٧٤، ج ١.
- نصر الله عباس، الغرامة الإكراهية في النزاع الإداري، منشورات مكتبة الإستقلال، ط ١، ٢٠٠١.
- مجلة القضاء الإداري في لبنان.
- المجموعة الإدارية لجوزيف زين الشدياق.

في اللغة الفرنسية

- BON P., « La loi de 16 juillet 1980 relative aux astreintes en matière administrative », *RDP* 1981, p. 5.
- CHAPUS R., *Droit administratif général*, Montchrestien, 9^e éd., 1995.
- CHAPUS R., *Droit du contentieux administratif*, Montchrestien, 5^e éd., 1996.
- COSTA J.-P., « L'exécution des décisions juridictionnelles », *RA* 1999, numéro spécial, p. 69.
- DEBBASCH R., « Le juge administratif et l'injonction : la fin d'un tabou », *JCP G.* 1996, I, 3924.
- DELVOLVÉ P., « L'exécution des décisions de justice contre l'administration », *EDCE* 1984-1985, n° 35-36, p. 111.
- ESMEIN A., « L'origine et la logique de la jurisprudence en matière d'astreinte », *RTD civ.* 1903, p. 5.
- GUETTIER Ch., « Injonction et astreinte », *J.-Cl. Adm.*, fasc. 1114, n° 132.
- TERCINET J., « Vers la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelles par l'administration ? », *AJDA* 1981, p. 3.
- VEDEL G., « La République mande et ordonne », *Le Monde*, 6 mai 1977.

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية، تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧

- أمر تحصيل - اعتراض على أمر تحصيل - محضر مخالفة بحق شركة - أمر تحصيل موجّه إلى المعارض بصفته رئيس مجلس إدارة مدير عام الشركة - لا علاقة لأمر التحصيل بأيّ من المسؤوليتين الجزائية والمدنية لرئيس مجلس إدارة الهيئات المعنية - اعتبار المعارض غير ذي صفة لمطالبته بشأن الاشتراك.
- أمر تحصيل - اعتراض على أمر تحصيل - طلب إبطال أمر التحصيل لسقوط الدين موضوعه بمرور الزمن - التمييز بين مدّة مرور الزمن على الفواتير المتأخّرة المتعلقة برسم العدّادات وبين مدّة مرور الزمن على المحاضر المنظّمة بحقّ المخالفين - خضوع الفواتير المتأخّرة المتعلقة برسم العدّادات لمرور الزمن الخماسي وفق نصّ المادة ٣٥٠ م.ع كونها من الديون الدورية - خضوع المحاضر المنظّمة بحقّ المخالفين لمرور الزمن العادي العشري لعدم وجود نصّ خاصّ بها - التفسير الضيق لمرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ م.ع. - عدم تعلق أمر التحصيل موضوع الإعتراض بفواتير متأخّرة متعلّقة برسم عدّادات، بل بمحضر متوجّب وتقرير ملاحظة منظّم بحقّ مخالف - خضوعه لمرور الزمن العادي.
- أمر تحصيل - اعتراض على أمر تحصيل - طلب إبطال أمر التحصيل لعدم وجود فاتورة تثبت المبالغ المطالب بها - ثبوت المبالغ المطالب بها بموجب فاتورتين يتضمّنهما مستندان غير منازع بهما من قبل الجهة المعارضة - ردّ إدلاءات الجهة المعارضة.

- أمر تحصيل - اعتراض على أمر تحصيل - طلب إبطال أمر التحصيل كون المبالغ المطالب بها مقطوعية غير مسجلة ومقدرة عشوائياً دون وجه حق - تقدير المبالغ المطالب بها في أمر التحصيل بالإستناد إلى محضر كشف وتقارير ملاحظة ووفق آلية معتمدة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في حال وجود فواتير خارج الإصدار وعند حصول مخالفة أو تلاعب في العداد - ردّ إدلاءات الجهة المعترضة.
- أمر تحصيل - اعتراض على أمر تحصيل - طلب إبطاله كون التنفيذ قد تمّ سابقاً مقابل أمر قبض ووفقاً لما حدّده قرار لجنة الاعتراضات - إبطال قرار لجنة الاعتراضات من قبل مجلس شورى الدولة - بطلان كلّ ما يستند إلى باطل - بطلان أمر القبض المستند إلى قرار لجنة الاعتراضات الباطل - أمر القبض الباطل لا يشكّل تنفيذاً مبرّناً لذمة الجهة المعترضة بل يشكّل دفعة على الحساب من قيمة أمر التحصيل موضوع الاعتراض.

حكم باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية،

لدى التدقيق،

حيث تبين ما يأتي:

- إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ تقدّمت المعارضة شركة (ب... ش.م.ل.)، وكيلتها المحامية (ج. ح.)، باعترض بوجه مؤسسة كهرباء لبنان، عرضت فيه أنّها شركة مساهمة موضوعها نادٍ رياضي، وأنّه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ تم تركيب عدّاد للنادي بقدره ٣/ × ٦٠٠ / أمبير باسمها، وأنّها فوجئت بمحضر من المعارض بوجهها، مفاده أن براغي العدّاد غير مشدودة، وأن هذه الأخيرة قامت بنزع العدّاد دون أي موافقة منها بحجّة الإطلاع عليه، ومن ثمّ أصدرت فاتورة خارج الإصدار مسجّلة بموجبها مقطوعية عشوائية مدّعية ترتّبها بذمتها، مع العلم أنّه من الإطلاع على استهلاك النادي من المحروقات للمولّد الكهربائي تتأكّد عدم صحّة الفاتورة، وأنّها أبلغت أمر التحصيل دون أي فاتورة مفصّلة تثبت المبالغ المطالب بها، وأنّها أرسلت كتابًا الى المعارض بوجهها لتزويدها بكشف عن المقطوعية بقي دون جواب، وأن المقطوعية منذ تاريخ تركيب العدّاد كانت تتراوح ما بين ثلاثة وأربعة ملايين ل.ل. وحتى بعد نزع العدّاد لم تصل الى هذا الحدّ المبالغ به، بحيث أنّ مؤسسة الكهرباء أقرّت بأنّ هذه المقطوعية هي نتيجة تقديرية صادرة عنها، وأنّه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ أقدم مستخدمون من مؤسسة كهرباء لبنان على نزع الرصاصة وفكّ العدّاد واستبداله بعدّاد آخر وبقيت المقطوعية كما كانت وفقًا للفواتير المدفوعة منها، وأن أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن ليس لفواتير غير مدفوعة ومستحقّة نتيجة تسجيل العدّاد لمقطوعية استهلاك الطاقة منها بل لنتيجة مقدّرة تقديرًا من المعارض بوجهها دون أيّ حق، وأنّها فوجئت بإبلاغها فاتورة خارج الإصدار لا تتعلّق إطلاقًا بالفواتير الشهرية، بل بقيمة مقطوعية غير مسجّلة مقدّرة من ٢٠٠٢/٧/١٠ ولغاية ٢٠٠٢/٩/١٦، وأنّ المعارض بوجهها أصدرت أمر تحصيل بخصوص فاتورة أخرى خارج الإصدار عائدة للسنوات ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٢ دون أن تُبلّغ أي محضر كشف بالأمر،

وأدلت بوجوب إلزام المعترض بوجهها إيداع المحكمة المستندات والفواتير المفصلة لأمر التحصيل كي تتم مناقشتها، إذ إن المبالغ المطالب بها /٦٣،٥١٤،٠٠٠ ل.ل. تُعتبر مقطوعيّة غير مسجّلة، كما لم يُعرف من وُجّه له أمر التحصيل، سيّما وأنّ السيد (ي. غ.)، الموجه إليه أمر التحصيل أيضًا، ليس هو المشترك، بل أنّه مساهم كباقي المساهمين في الشركة، وأنّ ساعات عملها لا تتعدّى السبع ساعات يوميًا، إضافة إلى التقنين واستعمال الموئد الكهربائيّ العائد لها، وبوجوب إعادة النظر في أمر التحصيل، وإصدار القرار بتكليف خبير لإثبات عدم صحّة المبالغ الواردة فيه، خاصّة وأنّها سدّدت الفواتير المترتبة بذمتها وفقًا لما هو مسجّل في العدّاد، وعلماً أنّ أمر التحصيل لم يتضمّن إطلاقاً الفترة الزمنية والمقطوعية المسجّلة بالنسبة لها، أو أيّ فاتورة أو مستند يثبت ما ورد فيه،

وطلبت في الختام قبول الاعتراض شكلاً سيّما وأنّه مقدّم وفقًا للأصول وضمن المهلة القانونية، واتّخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ أمر التحصيل ومنع قطع التيار الكهربائيّ عنها، وذلك منعاً للضرر الذي قد يترتّب نتيجة هذا الأمر، سيّما لعدم صحّة أمر التحصيل الذي هو نتيجة تقدير مقطوعيّة غير مسجّلة وخارج الإصدار، ولكونها تدفع الفواتير بانتظام، ولسقوط أيّ حقّ للمعترض بوجهها بالمطالبة بأيّ مبالغ إذا ما تبين أنها مشمولة بمرور الزمن الرباعيّ وفقًا لقانون المحاسبة العمومية، مع إلزام هذه الأخيرة بتقديم المستندات كافة التي تشير إلى كيفية توجّب المبالغ الواردة في أمر التحصيل، بالإضافة إلى تكليف خبير اختصاصي على ضوء المستندات التي تقدّمها المعترض بوجهها لتحديد صحّة ومقطوعية واستهلاكها للطاقة، وإصدار القرار باعتبار أمر التحصيل غير متوجّب بذمتها، وتضمن المعترض بوجهها الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة؛

- وإنّه تقرّر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ تكليف الفريقين مناقشة مدى جواز البتّ بأيّ طلب في إطار الاعتراض الحاضر في ضوء عدم توقيع الاستحضار من قبل المحامي الوكيل، وتكليف المعترض بوجهها تحديد الشخص المشترك بالتيار الكهربائيّ لديها، وتكليف المعارضة ببيان مدى صفتها للتقدّم بالاعتراض في ضوء عدم توجيه أمر التحصيل إليها كشركة، وبيان تاريخ تبلّغها أمر التحصيل المعترض عليه، وإبراز ما يثبت ذلك؛

- وإنّه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ تقدّمت المعترض بوجهها مؤسسة كهرباء لبنان، بواسطة وكيلها المحامي (ش. ب.)، بلائحة جوابية أولى، عرضت فيها أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ تم تركيب عدّاد لنادي (ب...) بقدره ٣/٦٠×٣ / أمبير تمّت تقويته

الى /٨٠٠×٣/ أمبير بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠، وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ وعلى أثر كشف أجراه فريق من الملاحظة التابعة لها برئاسة السيد (ع.ح.) على اشتراك المعارضة بحضور المستخدم لدى هذه الأخيرة السيد (م.خ.) الذي وقّع عن المخالف على محضر هذا الكشف، تبين أنّ ختم العدّاد مقطوع، وكذلك ختم أحد محوّلات الشدّة التابعة له، كما أن برغي ربط أحد سلكي هذا المحوّل محلول، فتمّ تنظيم المحضر الرقم /٤٢٩١٣/ بالمخالفة، الذي تضمّن تحديد المقطوعية غير المسجّلة في العدّاد بمعدّل /٩٦٠٠٠/ ك.و.س. شهرياً، وذلك استناداً الى سماكة الكابيلين اللذين يغذيان الاشتراك بالتيار ٣/ × ٢٤٠ ملم ٢/ لكلّ منهما، كما أنّه تمّ تحديد مدّة المخالفة بسنة واحدة، وكل ذلك عملاً بنظام مكافحة المخالفات وسرقات التيار المعمول به لديها، وأنه بعد تنظيم المحضر أرسل السيد (ع.ح.) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ كتاباً الى مدير التوزيع في بيروت وجبل لبنان طالباً مساعدة ملاحظي جهاز المحطّات الخاصّة للتدقيق بأجهزة التعداد وبالمخالفة لتمكينه من استكمال عناصر المحضر، فوافق هذا الأخير على الطلب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨، وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ أحيل طلب المساعدة المذكور إلى جهاز المحطّات الخاصّة لديها الذي أوّقد بصورة فورية، فريفاً من الملاحظة التابعة له للكشف على الاشتراك، وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٠ أوّدع جهاز المحطّات الخاصّة، مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان، التقارير التي أعدّها بنتيجة الكشوفات التي أجراها على الاشتراك واستبدال عدّاده وفحصه في المختبر ودرس وقائع المخالفة، وقد تضمّنت هذه التقارير ما خلاصته أنّه يوجد تلاعب في أجهزة التعداد لا تقتصر فقط على التلاعب بأحد أسلاك محوّلات الشدّة، بل تتعدّاه أيضاً إلى تلاعب في داخل العدّاد، ما أوّجب نزع العدّاد وفحصه في المختبر ليتبيّن وجود تلاعب بمؤشّره، وأن أسنان دولاّب العدّاد التابع لهذا المؤشّر مكسورة عمداً ولم يبق منها إلا /٧/ من أصل /٥٠/ سناً، الأمر الذي يجعل العدّاد يسجّل ما نسبته ١٤٪ فقط من المقطوعية الحقيقية المستهلكة، وتبيّن أيضاً، بعد دراسة صفحة مقطوعية الإشتراك ومستنداته، أن العدّاد قد ركب بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ وأنه سجّل في خلال حوالي ثلاثة أشهر تلت تاريخ تركيبه حوالي /٩٨٠٠٠/ ك.و.س. شهرياً، ثم بدأت تخفض المقطوعية المسجّلة في العدّاد اعتباراً من شهر ١٩٩٧/١١، وبشكل متدرّج، لتصل إلى حوالي ١٠/١ في العامين ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وأنه بعد إحالة جهاز المحطّات الخاصّة إلى

مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان ملف القضية ومستنداتها، لم ترسل هذه المديرية سهوًا، قسيمة استبدال العدّاد القديم المتلاعب به ليتمّ تسجيل تغيير العدّاد في الكمبيوتر، الأمر الذي أدّى الى إصدار فاتورة شهر ٢٠٠٢/٩ وفيها تأشيرة العدّاد الجديد في خانة التأشيرة الحالية وتأشيرة العدّاد القديم (وهي التأشيرة المقروءة على العدّاد القديم بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١) في خانة التأشيرة السابقة، مما أدّى الى التباس استوجب التدخّل لتصحيح الوضع والوصول الى مبلغ /٦٣.٥١٤,٠٠٠ ل.ل.، قيمة الفاتورة خارج الإصدار موضوع الاعتراض الراهن، وأن المعترضة رفضت المصالحة على المحضر، كما رفضت دفع الفاتورة خارج الإصدار المذكورة التي نظّمت متضمّنة استهلاكها بين تاريخ تنظيم المحضر في ٢٠٠٢/٧/١٠ وتاريخ استبدال العدّاد المتلاعب به في ٢٠٠٢/٩/١٦، وأنّه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صدر القانون الرقم ٤٨٢ بمادة وحيدة ناصًا على ما يلي: "يتم الاعفاء وجدولة جميع تكاليف بدلات المقطوعية والرسوم والغرامات المتوجّبة عن الكهرباء والمياه على الاستهلاك المنزلي وفقًا لما يلي: (...)-٦- يتمّ تشكيل لجان للمراجعة برئاسة قاض تبت بالاعتراضات المتعلقة بالفواتير دون أن يلغي الاعتراض التنفيذ (...)"، وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ راجعت المعترضة لجنة الاعتراضات على فواتير الكهرباء والمياه في بيروت، التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ قرارًا بشأن المخالفة المذكورة خلصت فيه إلى إلغاء الفاتورة خارج الإصدار تحت رقم ٦٤٧/ب شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢ المتضمّنة قيمة مقطوعية مستهلكة وغير مسجّلة مقدّرة من ٢٠٠٢/٧/١٠ ولغاية ٢٠٠٢/٩/١٦ بموجب تقرير رقم ١٢٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٠ وبالبلغة قيمتها /٦١,٤٦٤,٠٠٠ ل.ل. (مع الإشارة الى أن هذه الفاتورة أصبحت قيمتها /٦٣٥١٤٠٠٠ ل.ل. وفق ما هو مذكور أعلاه)، وتصحيح قيمة المحضر المسجّل تحت رقم ٤٢٩١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ وتقرير ملاحظة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩، وأن المعترضة سارعت إلى تنفيذ القرار المذكور أعلاه لدى مستخدم في قسم قمع المخالفات قبل أن يتمّ إبلاغه منها وفقًا للأصول فدفعت مبلغ /٣٩,٥٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن التعليق زائد مقطوعية بعد أن تمّ حسم قيمة البدلات المدفوعة، وأنّه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ تقدّمت بمراجعة لدى مجلس شوري الدولة طلبت بموجبها نقض قرار لجنة الاعتراضات المذكور، فأصدر المجلس القرار الرقم ٢٠٠٦/٥١٠-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه لعدم الإختصاص، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ أصدرت أمر التحصيل رقم ١٢٣٣/٨٢٣/م.م.، موضوع اعتراض

آخر عالق أمام المحكمة الابتدائية بالرقم ٢٠٠٨/١٣٣، وذلك إنفاذاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملها وبالاستناد للمعطيات الثابتة المتوفرة لديها حول هذه القضية ووفقاً للأصول العلمية التي تتبّعها في مثل هذه الحالة، وأن أمر القبض المرفقة صورة عنه ربطاً بهذا الاعتراض قد حسمت قيمته من الفاتورة خارج الإصدار المعترض عليها أمام المحكمة الابتدائية،

وأدلت بأن قيمة أمر التحصيل موضوع الاعتراض الحاضر، وإن كانت كبيرة، فهي صحيحة، وبأن السيد (ي. غ.) هو رئيس مجلس إدارة مدير عام شركة (ب...) وأن رئيس مجلس إدارة الهيئات المعنية يلاحق جزائياً واستطراداً مدنياً عن المخالفات المسندة الى هذه الهيئات، وأنه لا يعقل انخفاض قيمة الفاتورة الشهرية من /٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً لدى بدء النادي بالعمل إلى حوالي /٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. من دون علم رئيس مجلس الإدارة المدير العام بذلك، وان أمر التحصيل موضوع الاعتراض الحاضر موجه ليبلغ وفقاً للأصول الى السيد (ي. غ.) أو من إدارة شركة (ب...)، وأن ما تتضمنه هذه اللائحة والمستندات المرفقة بها يوضح كل جواب عن أمر التحصيل موضوع الاعتراض ولا حاجة لتعيين أي خبير، وأنه في حال تبين عدم صحة مضمون أمر التحصيل كلياً أم جزئياً، مع التشبث بصحته كاملاً، يمكن إعادة ما يجب إعادته الى المعترضة عملاً بأحكام المادة ٦ من بوليصة الاشتراك، وأنه لم يتم سقوط أي جزء من قيمة أمر التحصيل موضوع الدعوى الحاضرة بمرور الزمن، مع الإشارة إلى أنه يخضع لمرور الزمن الخماسي وليس الرباعي،

وطلبت إعادة النظر في غرفة المذاكرة، في قرار وقف تنفيذ أمر التحصيل موضوع الاعتراض الحاضر وبالتالي تقرير الرجوع عنه، وردّ الاعتراض شكلاً إذا تبين أنه لا يستوفي أي من الشروط القانونية، واستطراداً ردّ الاعتراض أساساً لعدم صحته وعدم قانونيته، وفي مطلق الأحوال تضمين المعترضة النفقات كافة؛

- وإنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ قرّرت المحكمة ضمّ الملف الرقم ٢٠٠٨/٨٦ المقدم من السيد (ي. غ.) والمتعلّق بأمر التحصيل رقم ٨٢٣/١٢١٨٨ الصادر عن المعترض بوجهها، والذي كان قد صدر قرار عن هذه المحكمة بوقف تنفيذه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤، إلى ملف الاعتراض الحاضر رقم ٢٠٠٨/٨٥، وذلك للفصل بهما معاً لتعلّقهما بموضوع الاعتراض ذاته المقدم من المعترضة شركة (ب... ش.م.ل.)، ولوجود صلة بينهما يقتضي لحسن سير العدالة أن يجري الحكم فيهما معاً عملاً بالمادة ٥٠١ أ.م.م.؛

- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ تقدّمت المعارض بوجهها بلائحة أبرزت فيها صورة عن قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٠٦/٥١٠-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ تقدّم المعارضان شركة (ب... ش.م.ل.) والسيد (ي. غ.) بواسطة وكيلتهما المحامية (ج. ح.) بلائحة، طلبا فيها إلزام المعارض بوجهها تقديم أمر التحصيل أو الفاتورة خارج الإصدار المطالب بها وفقاً لقرار مجلس الشوري المبرز من قبلها، وبيان المبالغ التي تمّ دفعها من قبل المعارضة شركة (ب...)، وتقديم صور عن كامل الملف الذي صدر به القرار عن لجنة الاعتراضات، وإصدار القرار بدعوة الشاهد السيد (م. خ.) الذي ورد اسمه على المحضر لاستماعه حول واقعة المحضر وما ورد فيه وإذا كان التوقيع الوارد عائداً له أم لا؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ تقدّمت المعارض بوجهها بلائحة جوابية ثانية، أبرزت فيها مستندات مكرّرة طلباتها السابقة؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ تقدّمت الجهة المعارضة بلائحة جوابية كرّرت فيها طلباتها السابقة، وأضافت طلبي إلزام المعارض بوجهها تقديم المستند الذي يفيد عن تاريخ تبليغها - أي تبليغ الجهة المعارضة، وتكليف خبير للكشف على النادي، وتحديد ساعات التغذية والمقطوعية وفقاً للأجهزة التي كانت موجودة بتاريخ إصدار الفاتورة، وتحديد ساعات التغذية في منطقتها؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ أبرزت المعارض بوجهها أصل إشعاري استلام متعلّقين بالشعبة /٤٠٧٧٤٠/، الأول تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ مُرسل إلى السيد (ي. غ.) أو من ينوب عنه أو إدارة نادي (ب...)، والثاني تاريخ ٢٠١٠/٢/٤ مُرسل إلى إدارة نادي (ب...) أو من ينوب عنها أو أحد العاملين، فقرّرت المحكمة حفظهما في الصندوق الحديدي بعد أن تمّ التأشير عليهما بعبارة كي لا يبدل؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تقدّمت الجهة المعارضة بطلب تكليف المعارض بوجهها بيان تاريخ تدوين الأرقام الواردة على الإشعارين المذكورين أعلاه، لا سيّما الرقم /٤٥٩،٢٧٦،٠٠٠/ مع إبراز أصل التعهّد بالتقسيط؛

- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ تقدّمت المعارضة بوجهها بلائحة جوابية ثالثة تضمّنت جواباً على مضمون اللائحة الأخيرة التي قدّمتها الجهة المعارضة، وكرّرت طلباتها السابقة؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ تقدّمت الجهة المعارضة بلائحة جوابية كرّرت فيها طلباتها السابقة، وأضافت طلب إلزام المعارض بوجهها توضيح المبالغ الواردة في لائحتها تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢، وكيفية احتساب المقطوعية غير المسجّلة من تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ ولغاية تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ الواردة في الفاتورة، كما صرّحت المعارض بوجهها بأن التبليغين اللذين سبق أن أبرزتهما للمحكمة وأودعا في صندوقها الحديدي ليس لهما علاقة بالدعوى الحاضرة وطلبت استردادهما فتقرّر ضم طلب الإسترداد الى الأساس؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ صدر قرار قضى بفتح المحاكمة لإنفاذ ما هو مبين في متنه، وبتعيين الخبير (م. ح.) للقيام بالمهمّة المحدّدة في متنه؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ تقدّمت المعارضة بوجهها بمذكرة حول التباين الحاصل مع الجهة المعارضة في موضوع الخبرة؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قدّم الخبير (م. ح.) تقريره؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ تقدّمت المعارضة بوجهها بلائحة تعليقاً على تقرير الخبير؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ تقدّمت الجهة المعارضة بلائحة تعليقاً على تقرير الخبير؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ تقدّمت المعارضة بوجهها بلائحة إنفاذاً للقرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ تقدّمت الجهة المعارضة بلائحة جوابية مرفقة بصورة عن الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية السابعة في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ تقدّمت المعارضة بوجهها بلائحة جوابية كرّرت فيها أقوالها وطلباتها السابقة؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ صدر قرار قضى بفتح المحاكمة لإنفاذ ما هو مبين في متنه؛

- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ تقدّمت المعارض بوجهها بلائحة إنفاذ قرار تمهيدي كرّرت فيها طلباتها السابقة؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ تقدّمت الجهة المعارضة بمذكرة مع طلب لفتح المحاكمة؛
- وإنه تقرّر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ فتح المحاكمة ووضع المذكرة المقدّمة من الجهة المعارضة قيد المناقشة، وإبلاغها من المعارض بوجهها، وتكليف هذه الأخيرة باتخاذ موقف بشأن ما ورد فيها؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ تقدّمت المعارض بوجهها بلائحة إنفاذ قرار تمهيدي كرّرت فيها أقوالها، مضيئة طلبها بإلزام الجهة المعارضة بالتعويض عليها سندياً للنصوص التي ترعى الإساءة في استعمال حقّ المدعاة والمماثلة في سير المحاكمة؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ تقدّمت الجهة المعارضة بلائحة جوابية كرّرت فيها طلباتها السابقة، وأضافت طلب دعوة المستخدم لدى المعارض بوجهها السيد (ش.) للاستجواب؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ تقدّمت المعارض بوجهها بلائحة مرفقة بأصل مستند؛
- وإنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ صدر قرار بإيداع أصل المستند المبرز في اللائحة المقدّمة من المعارض بوجهها في ٢٠١٦/٩/٢٧ في الصندوق الحديدي العائد للمحكمة بعد التأشير عليه بعبارة كي لا يبدّل؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥ ترافع فريقا الدعوى وكرّرا طلباتهما السابقة، وأضافت المعارض بوجهها طلب استرجاع المستند الذي تمّ إيداعه في الصندوق الحديدي للمحكمة؛
- وإنه تقرّر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ فتح المحاكمة لإنفاذ ما هو مبين في متنه؛
- وإنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ تقدّمت المعارض بوجهها بلائحة مرفقة بمسند أبلغت من الجهة المعارضة التي وافقت على مضمونها، وكرّر الفريقان أقوالهما وطلباتهما السابقة، واختتمت المحاكمة؛

بناءً عليه،

حيث إن المحكمة ترى البتّ بالإعتراضين الأصلي (رقم أساس ٢٠٠٨/٨٥) والمضموم (رقم أساس ٢٠٠٨/٨٦) معاً نظراً لتعلّقهما بالموضوع عينه؛

١. في الشكل

وحيث إنّه لم يثبت في الملفّ تاريخ تبليغ الاعتراضين (الأصلي والمضموم) من الجهة المعارضة فيعتبران بالتالي مقدّمين ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفيين سائر الشروط الشكلية، ممّا يقتضي قبولهما شكلاً؛

٢. في الصفة

وحيث يتبيّن من ملف الاعتراض رقم ٢٠٠٨/٨٦ المضموم إلى الملف الحاضر، أنّه مقدّم من السيد (ي. غ.) بصفته الشخصية، وهو يطلب فيه إبطال أمر التحصيل ذاته موضوع الاعتراض الراهن لعدم الصفة، سيّما وأن الاشتراك هو باسم شركة (ب...)، التي سبق أن أبلغت دونه أمر التحصيل؛

وحيث يتبيّن من أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن والذي يحمل الرقم ٨٢٣/١٢١٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣، تضمّنه مطالبة المشترك: "(ي. غ.) أو من ينوب عنه أو إدارة نادي (ب...)"؛

وحيث إنّ المعارض بوجهها لم تنكر في لائحته ورود ٢٠٠٨/١٠/٩ (الملف المضموم الرقم ٢٠٠٨/٨٦) أن الاشتراك يتعلّق بشركة (ب...)، كما أنّها أدلت صراحة في لائحته ورود ٢٠١٥/١١/٢٤ بأنّه "بالنسبة لاسم المشترك صاحب الاشتراك رقم ٤٧٩١١٢٦٠٠٩١٠١/شعبة رقم ٤٠٧٧٤٠/ هو شركة (ب... ش.م.ل.)" مرفقةً في لائحته أيضاً المستند الرقم ٢/ إثباتاً لذلك؛

وحيث إنّ المعارض بوجهها أدلت في لائحته ورود ٢٠٠٨/١٠/٩، بأنّها قامت أيضاً بتوجيه أمر التحصيل إلى السيد (ي. غ.) بصفته رئيس مجلس إدارة مدير عام شركة (ب... ش.م.ل.)، على أساس أن رئيس مجلس إدارة الهيئات المعنية يلاحق جزائياً، واستطراداً مدنيّاً عن المخالفات المسندة إلى هذه الهيئات؛

وحيث إنّه لم ينهض في الملف ما يستدلّ منه أن لأمر التحصيل، موضوع الاعتراض الراهن، علاقة بأيّ من المسؤوليّتين الجزائية والمدنية المدلى بهما، فيقتضي قبول الدفع بعدم الصفة المقدم من السيد (ي. غ.) في ملف الاعتراض رقم ٢٠٠٨/٨٦ المضموم إلى الملف الحاضر، واعتباره غير ذي صفة لمطالبته بشأن الاشتراك رقم/٤٧٩١١٢٦٠٠٩١٠١/شعبة رقم /٤٠٧٧٤٠/ موضوع أمر التحصيل رقم ٨٢٣/١٢١٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣؛

٣. في موضوع الإعتراض

وحيث إنّ الجهة المعارضة تطلب إبطال أمر التحصيل رقم ٨٢٣/٢١٨٨١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ لسقوطه بمرور الزمن، ولعدم وجود فاتورة تثبت المبالغ المطالب بها، ولأنّ هذه المبالغ تعتبر مجرد مقطوعيّة غير مسجّلة تم تقديرها عشوائياً دون وجه حقّ، ولأنّه سبق وتمّ التنفيذ من قبلها واستحصلت مقابل ذلك على أمر قبض؛

وحيث إنّ الشركة المعارض بوجهها تطلب ردّ الاعتراض الحاضر لعدم صحّته ولعدم قانونيّته، ولأنّه لم يتمّ سقوط أيّ جزء من قيمة أمر التحصيل بمرور الزمن؛

وحيث إنّّه يقتضي من ناحية أولى، البحث في طلب إبطال أمر التحصيل، موضوع الإعتراض الراهن، لسقوط الدين موضوعه بمرور الزمن؛

وحيث إنّّه يتعيّن التمييز بهذا الصدد، بين مدّة مرور الزمن على الفواتير المتأخّرة المتعلقة برسم العدّادات وبين مدّة مرور الزمن على المحاضر المنظّمة بحقّ المخالفين لاختلافها في كلّ من هاتين الحالتين؛

وحيث إنّ الفواتير المتأخّرة المتعلقة برسم العدّادات تُعتبر من الديون الدورية التي تستحقّ الأداء كل سنة أو أقلّ، وتخضع بالتالي لمرور الزمن الخماسي وفق نصّ المادة ٣٥٠ م.ع. (تمييز غرفة ١، قرار ٢، ١٩٨٨/١/١٢، ن.ق. ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٣)، أمّا المحاضر المنظّمة بحقّ المخالفين فتخضع بالمقابل لمرور الزمن العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ م.ع.، أي عشر سنوات، وذلك لعدم وجود نصّ خاصّ بها ولكونها لا تعتبر من الدوريات كي تشملها أحكام المادة ٣٥٠ م.ع.؛

وحيث من الثابت أنّ مرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ م.ع. هو استثناءً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ م.ع. أوجده المشرّع لحالات استثنائية خاصة وبالتالي يجب أن يفسّر بصورة ضيقة وبطريقة الحصر (استثناف مدنية

١٩٥٠/١/٣١، خلاصة الاجتهاد في النشرة القضائية اللبنانية ١٩٤٥-١٩٧٤ لحسين زين، ج ٤، ص ٢١٨٦، رقم ٨٦)؛

وحيث إنّه بالعودة الى المستندات المبرزة في الملف يتبيّن من مضمون أمر التحصيل، موضوع الإعتراض الراهن، أنّه صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣، وأنّه "عائد لفواتير استهلاك طاقة كهربائية غير مسدّدة"، كما يتبيّن من مضمون الفاتورة خارج الإصدار الرقم ٦٤٧/ب التي يستند إليها أمر التحصيل، بأنّ سببها يتعلّق بـ "قيمة مقطوعية مستهلكة مقدّرة من ٢٠٠٢/٧/٠١ ولغاية ٢٠٠٢/٩/٦١ بموجب تقرير رقم /٦٦٢٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٠٢"؛

وحيث إنّه يتبيّن من مضمون تقرير ملاحظة رقم /١٢٢٦٦/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ أنّه صادر عن مستخدم في مؤسسة كهرباء لبنان، وهو يطلب فيه "إصدار إيصال خارج الإصدار يتضمّن مقطوعيّة مستهلكة وغير مسجّلة في العدّاد بسبب التلاعب الوارد أعلاه منذ ٢٠٠٢/٧/٠١ ولغاية إصلاح الوضع في ٢٠٠٢/٩/٦١ تاريخ إبدال العدّاد...؛

وحيث إنّه يتبيّن أيضاً وجود محضر كشف بهذه المخالفة صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان - قسم قمع المخالفات- رقم /٤٢٩١٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ جاء فيه "أنّ ختم الملاحظة للعدّاد مقطوع وأعيد وضعه. كما أنّ محوّل الشدّة رقم ٤٠٤٨٥٠ دون ختم. من تفحص العدّاد تبين أنّ البرغي المستعمل لربط السلك ٢٥ من محوّل الشدّة غير مشدود... إنّ التلاعب بهذا البرغي يتحكّم بعمل محوّلات الشدّة الثلاثة وبالتالي يتحكّم بتسجيل العدّاد للمقطوعية"؛

وحيث يُستنتج من كلّ ما تقدّم بأنّ أمر التحصيل، موضوع الإعتراض الراهن، لا يتعلّق بفواتير متأخّرة متعلّقة برسم عدّادات، بل بمحضر متوجّب وتقرير ملاحظة منظمّ بحقّ مخالف، فيقتضي أن يخضع بنتيجة ذلك لمرور الزمن العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ م.ع.، أي عشر سنوات؛

وحيث بما أنّ أمر التحصيل صادر في العام ٢٠٠٨ عن مخالفات حاصلة في العام ٢٠٠٢، أي بعد أقلّ من عشر سنوات على حصولها، فيقتضي إذّاً ردّ طلب إبطال أمر التحصيل لعدم سقوط الدين موضوعه بمرور الزمن؛

وحيث تطلب الجهة المعارضة من ناحية ثانية، إبطال أمر التحصيل لعدم وجود فاتورة تثبت المبالغ المطالب بها، ولأنّ هذه المبالغ هي مقطوعيّة غير مسجّلة جرى

تقديرها عشوائياً دون وجه حق، ولأنه سبق أن تمّ التنفيذ من قبلها بهذا الصدد، واستحصلت مقابل ذلك على أمر قبض؛

وحيث بالنسبة لما تدلي به الجهة المعارضة لجهة عدم وجود فاتورة تثبت المبالغ المطالب بها، يتبيّن أن موضوع أمر التحصيل هو فاتورة خارج الإصدار رقم ٦٤٧/ب تاريخ ٢٠٠٢/١١/٨ بقيمة /٦١،٤٦٤،٠٠٠/ل.ل.، مرفقة صورة عنها مع اعتراضها، علماً أنّ هذه الفاتورة قد صدرت بموجب تقرير ملاحظة رقم /١٢٢٦٦/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ أُسندَ بدوره إلى محضر كشف رقم /٤٢٩١٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ منظم من قبل ملاحظ محلّف؛

وحيث إنّ سبب التباين بين مبلغ /٦١،٤٦٤،٠٠٠/ل.ل. المذكور في الفاتورة المشار إليها أعلاه، وبين مبلغ /٦٣،٥١٤،٠٠٠/ل.ل. الوارد ذكره في أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن ناتج، وفق إدلاءات المعارض بوجهها، عن خطأ من قبلها في عدم إرسال قسيمة استبدال العدّاد القديم المتلاعب به، ما أدّى إلى عدم احتساب ما قيمته /٢،٠٣٨،٠٠٠/ل.ل. وبالتالي إلى عدم إصدار كامل المقطوعية المستهلكة والمسجّلة في العدّاد الجديد، وأنها قامت بتصحيح هذا الخطأ بموجب الفاتورة الرقم /١٣٠٢/ بقيمة /٢،٠٣٨،٠٠٠/ل.ل. فبلغت القيمة الإجمالية المطالب بها في أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن /٦٣،٥١٤،٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث إنّ ما تدلي به المعارض بوجهها حول هذه المسألة ثابت في وثيقة الإحالة الصادرة عن مديرية الشؤون المالية في مؤسسة كهرباء لبنان، المرفقة صورة عنها بلائحتها تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠، وفي تقرير ملاحظة رقم /١٢٦٧٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤ المنظم من قبل ملاحظ محلّف والمرفقة صورة عنه بلائحتها تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤؛

وحيث إنّ وثيقة الإحالة المشار إليها أعلاه تتضمّن ما حرفيته: "ان الفاتورة خارج الإصدار رقم ٢١٣ والبالغة قيمتها /٦١،٤٦٤،٠٠٠/ والفاتورة رقم ١٣٠٢ بقيمة /٢،٠٣٨،٠٠٠/ هي مقابل استهلاك طاقة كهربائية للفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٢/٧/١٠ و ٢٠٠٢/٩/١٦، وهما موضوع أمر تحصيل رقم ٨٢٣/١٢١٨٨ بقيمة إجمالية /٦٣،٥١٤،٠٠٠/ل.ل. وذلك استناداً إلى كتاب الإشعار المرفق، وإفادة المراقبة العامة على إحالتنا رقم ٢٤/١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤؛"

وحيث إنّ تقرير ملاحظة رقم /١٢٦٧٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤ المنظم من قبل ملاحظ محلّف تتضمّن ما حرفيته: "بعد دراسة اعتراض المخالف المرفق ربطاً والإطلاع على

صفحة المقطوعية في المركز الإلكتروني تبين لنا أن العداد متلاعب به ذو الرقم ٨٥٠٢٩٣ والذي جرى استبداله في ٠٢/٩/١٦ لم يتم تسكير حسابه في المركز الإلكتروني كما لم يتم تسجيل رقم العداد الجديد وتاريخ تركيبه وذلك بسبب عدم إرسال قسيمة ال SA الموجودة في الملف المحال إلى مديرية التوزيع إلى المركز الإلكتروني كما أن الجاني لم يشر إلى وجود عداد جديد عند تسجيل تأشيرة العداد في أواخر شهر ٩/٢٠ مما أدى إلى عدم تسكير حساب العداد المتلاعب به وبالتالي عدم إصدار كامل المقطوعية المستهلكة والمسجلة في العداد الجديد (...):

وحيث إن هذين المستندين غير منازع بهما من قبل الجهة المعارضة، فيعتبر مضمونهما صحيحاً خاصةً لجهة وجود فاتورتين تثبتان المبالغ المطالب بها في أمر التحصيل، ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به هذه الأخيرة لهذه الناحية؛

وحيث بالنسبة لما تدلي به الجهة المعارضة من أن المبالغ المطالب بها هي مقطوعيّة غير مسجّلة ومقدّرة عشوائياً دون وجه حقّ، يتبيّن من المستندات المبرزة في الملف، بأن طريقة احتساب المبلغ المبين في الفاتورة خارج الإصدار الرقم ٦٤٧/ب المتضمّنة "قيمة مقطوعية مستهلكة وغير مسجلة مقدّرة من ٢٠٠٢/٧/١٠ لغاية ٢٠٠٢/٩/١٦" والتصحيح اللاحق بهذا المبلغ قد تمّ بموجب تقرير ملاحظة رقم ١٢٢٦٦/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ورقم ١٢٦٧٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤ الصادرين بالإستناد إلى محضر كشف رقم ٤٢٩١٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠؛

وحيث إنّه ثابت من تقرير ملاحظة رقم ١٢٢٦٦/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩، المرفقة صورة عنه بلائحة المعارض بوجهها ورود ٢٠١٣/٣/٦، أنّه حدّد المقطوعية المستهلكة وغير المسجّلة بسبب التلاعب الحاصل في العداد منذ ٢٠٠٢/٧/١٠ ولغاية إصلاح الوضع في ٢٠٠٢/٩/١٦ وفق الآلية التالية: "٣٢٤٨٥٧-٤٥٤٨٠=٢٧٩٣٧٧ ك.و.س. وعلى تعرفه ٧٠٠ بدون شطور مضافاً إليه TVA"؛

وحيث إنّه ثابت أيضاً من محضر كشف رقم ٤٢٩١٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢، المرفقة صورة عنه بتقرير الخبير (مستند رقم ٢)، ومن تقرير ملاحظة رقم ١٢٢٦٥/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩، المرفقة صورة عنه بلائحة المعارض بوجهها ورود ٢٠١٣/٣/٦، أن تقرير ملاحظة رقم ١٢٢٦٦/ قد انطلق في تحديد هذه المقطوعية مما هو مسجّل في العداد أثناء ضبط المخالفة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠: /١٠٠٤٧،١٦٠/ ك.و.س. وبتاريخ إبدال هذا العداد وتركيب العداد الجديد في ٢٠٠٢/٩/١٦: /١٠٠٩٢،٦٤٠/ ك.و.س.، كما أن نسبة

التأخير في العدّاد قد تمّ تحديدها بـ ٨٦٪ استناداً إلى تقرير ملاحظة رقم /١٢٢٦٤/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩، المرفقة صورة عنه بلائحة المعارض بوجهها ورود ٢٠١٣/٣/٦؛

وحيث إنّه للوصول إلى قيمة هذه المقطوعية، فقد استندت المعارض بوجهها إلى القاعدة الثلاثية الحسابية، والتي يتبيّن أن هذه الأخيرة تعتمد في حال وجود فواتير خارج الإصدار وعند حصول مخالفة أو تلاعب في العدّاد، وفق ما أدلت به في لوائحها، وما أكّده أحد مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان المعنّين بموضوع الفاتورة خارج الإصدار الرقم ٦٤٧/ب في تقرير الخبير (ص ٥ و ٦ من التقرير)؛

وحيث إنّ الخبير بعد أن أكّد في تقريره، بأنّ مؤسسة كهرباء لبنان اعتمدت على التقرير الرقم /١٢٢٦٦/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٠ في آلية الاحتساب واستعملت معدّلات رياضية صحيحة للوصول إلى القيمة المستهلكة، أشار بالمقابل إلى أن أحد مبادئ المحاسبة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS هو مبدأ موثوقية القياس، خاصّة عند عدم وجود مستند يؤكّد قيمة هذه المقطوعية (ص ١٢ و ١٦)؛

وحيث إنّ الخبير لم يبيّن ماهية المعايير الدولية التي يتحدّث عنها في تقريره، كما لم يحدّد آلية الحساب المعتمدة وفق مبدأ موثوقية القياس، ما يقتضي معه إهمال ما جاء في تقريره لهذه الناحية؛

وحيث إنّ ما ورد في تقرير الخبير لناحية "أن المحضر رقم ٣١٩٢٤ تمّ تعبئته بعد التوقيع عليه من قبل (م. خ.) مثلما سمعنا من السيدة (ر.) لا يمكن الأخذ به للطعن ببيانات واردة في محضر منظم من قبل ملاحظ محلّف، والتي تبقى صحيحة حتى اثبات تزويرها؛

وحيث إنّ ما خلّص إليه الخبير في تقريره، من أن لجنة الاعتراضات اعتمدت آلية احتساب صحيحة باستنادها إلى الأمر التنظيمي الرقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ لا يمكن أيضاً الركون إليه، وذلك في ضوء نقض القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات من قبل مجلس شورى الدولة لعدم الإختصاص، من جهة، وفي ضوء عدم إبراز ما يثبت مخالفة المعارض بوجهها للأمر التنظيمي المذكور في آلية احتسابها للمبالغ موضوع أمر التحصيل مقارنة مع الآلية المعتمدة من قبل لجنة الاعتراضات، من جهة أخرى؛

وحيث بالإستناد إلى كل ما تقدّم، لا يتبيّن أنّ المبالغ المطالب بها في أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن قد تمّ تقديرها عشوائياً ودون وجه حقّ، بل بالإستناد إلى

محضر كشف وتقارير ملاحظة ووفق آلية معتمدة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في حال وجود فواتير خارج الإصدار وعند حصول مخالفة أو تلاعب في العداد، فيقتضي ردّ ما جاء في إدلاءات الجهة المعترضة لهذه الناحية؛

وحيث، بالنسبة لما تدلي به الجهة المعترضة أخيراً، من أنّه سبق وتمّ التنفيذ من قبلها وفقاً لما حدّته لجنة الاعتراضات وللحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت، وأنها استحصلت مقابل ذلك على أمر قبض رقم /٦٩٩٨١/ تاريخ ٢٠٠٣/١٢ بقيمة /٤٠.٦١٧.٠٠٠/ ل.ل. صادر عن المعترض بوجهها، فمن الثابت بأنّ قرار لجنة الاعتراضات المذكور قد تمّ نقضه بموجب قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٠٦/٥١٠-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦، المرفقة صورة عنه في لائحة المعترض بوجهها ورود ٢٠١٤/١١/١٥؛

وحيث إنّهُ عملاً بالقاعدة القانونية التي تفرض البطلان لكلّ ما يستند إلى باطل، يكون أمر القبض الذي تذرّع به المعترض بوجهها باطلاً، وهو لا يشكل تنفيذاً لأمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن؛

وحيث إنّ الإيفاء الذي تمّ بقيمة /٤٠.٦١٧.٠٠٠/ ل.ل.، بموجب أمر القبض المذكور، لا يكون مبرراً لذمة الجهة المعترضة بل يشكّل دفعة على الحساب من قيمة أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن البالغة /٦٣.٥١٤.٠٠٠/ ل.ل.، ما يقتضي معه اعتبار قيمة أمر التحصيل المتوجّبة في ذمة الشركة المعترضة بمقدار /٨٩٧.٠٠٠/ ل.ل. (اثنين وعشرين مليوناً وثمانمائة وسبعة وتسعين ألف ليرة لبنانية)؛

وحيث إنّهُ ثابت أيضاً، من القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت برقم ٢٠١٥/٣٧٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ (الفقرة الحكمية من القرار المذكور ص ٢٣)، المرفقة صورة عنه بلائحة الجهة المعترضة ورود ٢٠١٥/٣/٢٦، بأنّ هذا القرار لم يبطل أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن الرقم ٨٢٣/١٢١٨٨ كما تذرّعت هذه الأخيرة في إدلاءاتها، بل هو أبطل أمر التحصيل رقم ٨٢٣/١٢٣٣ م.م. المستند إلى ذات محضر الكشف، ولكن بموجب تقرير ملاحظة مختلف رقم /١٢٢٦٥/ متعلّق بالفترة الممتدّة من ٩٧/١١ لغاية ٢٠٠٢/٧/١٠، ما يقتضي معه ردّ ما أدلت به لهذه الناحية، وردّ الاعتراض المقدم من قبلها جزئياً تبعاً للإيفاء الحاصل بموجب أمر القبض المذكور أعلاه؛

وحيث في ضوء ما ورد آنفاً، وفي ضوء النتيجة التي تمّ التوصل إليها، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من طلبات وأسباب زائدة أو مخالفة، إمّا لعدم

القاضي المنفرد المدني في دير القمر الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، رقم ٢٠١٨/٣٠، تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠

- مضارّ الجوار غير المألوفة - تعدي واضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة "احترام الأحكام القانونية لا يستبعد أو يحول دون وجود مضايقات تتجاوز الحدّ المألوف التي ترعى التعامل بين أهل الجوار من شأنها أن تتسم بالطابع غير المشروع وأن توصف، نظراً لجسامتها الساطعة، بالتعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة".
- قضاء العجلة - الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنيّة - أشجار متسببة بتساقط أوراق في العقار المجاور وعلى شرفات وسطح البناء القائم عليه - ليست مصدرًا لمضايقات خارجة عن المألوف بشكل تتصف بالتعدي الواضح على حقوق المدّعين - عدم تحقّق شروط الفقرة الثانية.
- قضاء العجلة - الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنيّة - عدم تحقّق شروطها.
- تعويض عن الأضرار الحاصلة من جرّاء الأشجار - ضرورة التصدي لأصل الحق أي شروط المسؤولية التقصيرية - خروجه عن مهامّ قاضي العجلة.
- طلب إدخال من أجل سماع القرار - ينحصر في الأشخاص الذين قد يضرّ بهم.

قرار باسم الشعب اللبناني

إنَّ قاضي الأمور المستعجلة في دير القمر؛

بناءً على الدعوى المقدّمة في ٢٠١٧/٧/٥ من السيّدین (هـ. ب.) و(ن. ب.) بوكالة المحامي (س. ب.) ضد المدّعی علیه السيد (ع. أ.) بوكالة المحامي (ر. م.) المسجّلة في قلم المحكمة برقم أساس ٢٠١٧/٦١ تبين ما يأتي:

أولاً. في ملخّص الوقائع

أ- إنّ المدّعی الأوّل (هـ.) يملك كامل الرقبة في العقار رقم ١٠٢ ... في حين أنّ المدّعی الثاني (ن.) يملك حقّ الانتفاع مع زوجته وإن المدّعی علیه يملك العقار المجاور رقم ٩٦ ...

ب- إنّ المدّعی علیه أقدم بعد العودة من التهجير على غرس أشجار سرو وحوار في عقاره،

ج- أنّه وفقاً للمدّعیين فإنّ هذه الأشجار توقع الأضرار بعقارهما خاصّة لناعية الأوساخ والأوراق اليابسة التي تتساقط منها مما يسبّب انسداد مجاري مياه سقف السطح لديهما إضافة إلى حرمانهما من الإقامة والجلوس على ترّاس منزلهما أو حتى فتح الأبواب والنوافذ بسبب القطن الدائم الذي ينساب منها إضافة إلى القشّ والأوراق الصفراء التي تملأ دارهما، كما أنّها تؤدي إلى حجب الرؤية والنور كونها أصبحت بعلوّ العشرين متراً، وإنّه بعد مراجعة المدّعی علیه بضرورة إزالة هذه الأشجار تمّ الإجماع معه لدى رئيس بلدية البلدة حيث تمّ الإتفاق على إزالتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من أجل ذلك إلا أنّ المدّعی علیه عدل عن أقواله ممّا اضطرّهما إلى التقدّم بالدعوى الراهنة،

د- أنّه وفقاً للمدّعی علیه فإنّ أوراق الشجر والغبار التي تتواجد على ترّاس منزل المدّعیين عائدة لأشجارهما المغروسة في عقارهما، وإنّ الأشجار موضوع الدعوى مزروعة منذ ثلاثين عاماً وتبعد أمتاراً عدة عن حدود

عقار الأخيرين ولا تسبب أي حجب للرؤية أو النور عن منزلهما وهي
دائمة الإضرار ولا تتجاوز عقاره بأغصانها،

ثانياً. في ملخص المطالب والوسائل والأسباب

أ- ان المدعيين يطلبان إلزام المدعى عليه بنزع الأشجار وإلا الترخيص لهما
بإزالتها على نفقته ومسؤوليته بموجب قرار معجل التنفيذ نافذاً على
الأصل وذلك سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. مدليين ان
المدعى عليه قام بغرس هذه الأشجار قصداً للإضرار بهما،

ب- ان المدعى عليه يدلي بمعرض دفاعه المتضمن ردّ الدعوى بأن قطع
هذه الأشجار مخالف للمادة ٩٨ من المرسوم ٥٢٤٦/٩٤ وانّ العجلة غير
متحققة بسبب عدم وجود تعدي ومخالفة للأنظمة ولمرور ثلاثين سنة
على زرع تلك الأشجار، وانتهى إلى طلب إدخال وزارة الزراعة ممثلة
بهيئة القضايا لدى وزارة العدل لسماع القرار،

ثالثاً. في ملخص الإجراءات

أ- أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ جرى تعيين الخبير (ش. د.) للقيام بمهمة
محددة في متن القرار والذي قدّم تقريره في ٢٠١٨/٤/٤،

ب- أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ قدّم المدعى عليه تعليقاً على تقرير الخبير أدلى
بموجبه أنه من الجائز وفقاً لأحكام المادة ٧٣ ملكية عقارية أن يكون
لديه أشجاراً كبيرة قريبة من حدود جاره، كما ان المدعيين قدّموا في
٢٠١٨/٥/٩ تعليقاً طلباً بموجبه إهمال التقرير نظراً للنواقص الأساسية
التي تعتوره، وكرّرا طلباتهما السابقة مضيفين طلب تحميل المدعى عليه
نفقات تصليح شرفة منزلهما بسبب الأضرار الحاصلة من جراء أشجاره،

ج- انّ المحاكمة اختتمت في الجلسة العلنية المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٩ بحضور
ممثل عن المدعيين وبعد محاكمة المدعى عليه وفقاً للأصول، وقد تحدّد
تاريخ صدور القرار في ٢٠١٨/٦/٢٠.

رابعًا. في القانون

حيث من نحو أول، فإن المدَّعين يسندان طلبهما الرامي إلى إلزام المدعى عليه بإزالة الأشجار الكائنة داخل عقاره إلى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي تعطي للقاضي المنفرد بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛

وحيث أن احترام الأحكام القانونية ومنها قانون الملكية العقارية، كما هي الحال في الدعوى الراهنة، الذي يجيز في المادة ٧٣ منه أن يكون لصاحب أرض أشجار كبيرة وصغيرة قريبة من حدود الأرض المجاورة، لا يستبعد أو يحول دون وجود مضايقات تتجاوز الحدّ المألوف التي ترضى التعامل بين أهل الجوار من شأنها أن تتسم بالطابع غير المشروع وان توصف، نظرًا لجسامتها الساطعة، بالتعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، مما يقتضي ردّ إدلاء المدعى عليه بهذا الصدد والتحقق من وجود هذه المضايقات أو عدمه؛

وحيث يتبيّن من الوقائع ولاسيما من تقرير الخبير (د.) ان الأشجار المشكو منها تقع في عقار المدعى عليه وتبعد عن حدوده حوالي مترين وهي عبارة عن ستة أشجار أربعة منها من نوع الحور ارتفاعها حوالي ٢٠ مترًا واثان من نوع السرو بارتفاع ١٠ أمتار، وإن الأضرار التي تسببها هذه الأشجار على عقار المدَّعين تقتصر على تساقط الأوراق في عقارهما وعلى شرفات وسطح البناء القائم عليه وهي غير حاجبة للرؤية لأنها تقع خلف واجهة البناء؛

وعليه لا تكون هذه الأشجار مصدر لمضايقات خارجة عن المألوف بشكل تتصف بالتعدي الواضح على حقوق المدعين فتكون شروط الفقرة الثانية غير متحققة؛

وبالإضافة إلى ما تقدّم، لم يتبيّن وجود أيّ ضرر محقق بعقار المدَّعين على درجة من الجسامّة يستدعي درؤه تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ تدبير مستعجل خارج عن أصول التقاضي العادي وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م؛

وحيث من نحو ثان، فإن طلب المدَّعين الإضافي الرامي إلى تحميل المدعى عليه نفقات تصليح شرفة منزلهما بسبب الأضرار الحاصلة من جرّاء أشجاره مردود لما من شأن ذلك التصدي لأصل الحق لاسيما وإن هذا الطلب يستدعي الفصل في الحقوق

عبر التحقق من شروط المسؤولية التقصيرية وتحديد المسؤول عن الضرر وبيان العلاقة السببية وصولاً إلى التعويض الأمر الذي يخرج عن مهام قاضي الأمور المستعجلة؛

وحيث يقتضي بالتالي ردّ الدعوى بمجملها بما في ذلك طلب إدخال الدولة اللبنانية المقدم من المدعى عليه لسماع القرار لأن الإدخال لهذه الغاية ينحصر في الأشخاص الذين قد يضرّ بهم القرار الأمر المنتفي تمامًا في هذه الحالة ولعدم وجود ما يبرّره في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة؛

لهذه الأسباب

يقرر: ردّ الدعوى وردّ طلب إدخال الدولة اللبنانية المقدم من المدعى عليه وتضمين المدعى نفقات المحاكمة كافة؛

قرارًا صدر وأفهم علنًا في دير القمر في ٢٠١٨/٦/٢٠.

القاضي كريستيان سلامه

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية، تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩

- أصول موجزة - المادة /٥٠٠/ مكرّر ١ أ.م.م. - قيمة مطالب المدّعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور - توجّب تطبيق قانون الأصول الموجزة.
- مرور الزمن - عقد ضمان - المادة ٩٨٥ م.ع. والمادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ - مرور الزمن الثنائي على حقوق الإداء الناشئة عن عقد الضمان يفسّر بصورة حصرية - عدم اعتبار الدعوى المقامة من قبل المتضرّر بوجه المسؤول عن حصول الضرر أو الشركة المؤمن لديها، أو دعاوى الحلول، من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان - خضوعها لمرور الزمن عشري - دعوى موضوعها التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حادث سير دون سواها - عدم اعتبارها دعوى ناشئة عن عقد الضمان - عدم تطبيق مرور الزمن الثنائي.
- حلول شخصي - المادة ٩٧٢ م.ع. - حلول الشركة الضامنة محلّ المضمون في كافة حقوقه تجاه المسؤولين عن الحادث موضوع الدعوى مع إعطائها حقّ مدعاة من تشاء لتحصيل وقبض ما كان متوجّباً لها - حلول المدّعية محلّ المضمون لديها - صفة للتقاضي.
- عقد ضمان - شروط شكلية - ثبات الإجتهد على ان إنشاء عقود الضمان لا يخضع لأي شروط شكلية خاصّة ويمكن اثبات هذه العقود باعتراف المضمون - إقرار المضمون بقبضه التعويضات الناتجة عن الحادث موضوع الدعوى من الشركة المدّعية المضمونة لديها سيارته - اعتراف المضمون ببوليصة الضمان - اعتبارها صحيحة.

حكم باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ قدّمت شركة (...) للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل.)، بواسطة وكيلها المحامي (ك.م.)، إستحضاراً بوجه المدعى عليها شركة (ت. انترناشيونال ش.م.م.)،

عرضت فيه أنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وقع حادث سير في ساحة الشهداء-بيروت بين سيارة نيسان باسفندر رقم اللوحة /٠٠٠٠٠٠٠ ج خاصة (و. س. ح.)، مضمونة لديها ضد جميع الأخطار بموجب العقد رقم MFC/5219464 وبين فان تويوتا رقم /٠٠٠٠٠٠٠ م خاصة المدعى عليها شركة (ت. انترناشيونال ش.م.م.) وبقيادة العامل لديها (أ. ص. ك.) وبين سيارة مرسيدس ٥٠٠ خاصة (م. ع. أ. م.)، وأنه بينما كان سائق التويوتا يقود سيارته بسرعة زائدة فقد السيطرة عليها فصدم مقدّمتها من الجهة اليمنى بمؤخرة الجنب الأيسر لسيارة نيسان المؤمنة لديها والتي كانت متوقفة جانباً فدفعها إلى الأمام لتصدم مؤخرة الجنب الأيمن بحواجز بلاستيكية والجنب الأيسر لسيارة مرسيدس متوقفة على الرصيف، وأنّ هذا ما أكده الخبير (س. ع.) الذي حضر إلى مكان الحادث ونظّم تقريراً حول كيفية حصوله، وطلبت بالنتيجة تطبيق قانون الموجزة على الدعوى والحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً وقدره /٣،٠٤٥/د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ الحادث وحتى تاريخ الدفع الفعلي بالإضافة إلى العطل والضرر وتضمينها النفقات كافة؛

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ قرّرت المحكمة اعتبار هذه الدعوى خاضعة للأصول الموجزة وإبلاغ المدعى عليها الإستحضار ومرفقاته وتكليفها بتقديم جوابها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغها عملاً بأحكام القانون رقم /١٥٤/ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧؛

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦ تقدّمت المدعى عليها شركة (ت. انترناسيونال ش.م.م.)، بواسطة وكيلها المحامي (م. ج.)، بلائحة جوابية أولى مع دفع بعدم القبول،

مدليةً بأنّ الدعوى الراهنة وردت إلى المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ أي بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ البوليصة و/أو على تاريخ حادث السير و/أو على تسديد المبالغ المسدّدة، وبأنّ موضوع الدعوى يتعلّق بإلزامها بدفع مبلغ /٣٠٤٥/أ.د. لصالح المدّعية التي اعتبرت نفسها حلّت محلّ مالك السيارة المتضرّرة والمؤمّنة لديها بموجب بوليصة تأمين، مشكوك بها لعدم توقيعها من أي من الفرقاء المذكورين فيها، الأمر الذي تنتفي معه صفة الجهة المدّعية للمدعاة المستندة إلى البوليصة المذكورة، وطلبت عدم قبول الدعوى الحاضرة وردّها شكلاً بسبب مرور الزمن على الحقّ بالمطالبة بالمبالغ موضوعها، وإلا لسقوط الموجب (الحق) موضوعها، وردّها شكلاً لعدم ثبوت و/أو لعدم توافر صفة المدّعية للمدعاة، وعلى سبيل الإستطرداد، وللتمكّن من تبيان أسباب دفاع المدّعى عليها بأساس وموضوع الدعوى: تكليف المدّعية بترجمة المستندات المبرزة (٢ و ٥ و ٦) من اللغة الإنكليزية إلى اللغة العربية، وبإبراز أصل المستند رقم ١٠ و/أو نسخة عنه واضحة المعالم، وأكثر استطراداً ردّ الدعوى برمتها لعدم صحّتها و/أو لعدم ثبوتها و/أو لعدم قانونيتها، وتضمن المدّعية النفقات كافة؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً قضت فيه بتكليف المدّعية بإبراز ترجمة عربية عن الفواتير المنظّمة باللغة الإنكليزية والمرفقة بالاستحضار، وبترجمة بوليصة الضمان في حال كانت تتمسّك بوجودها في الملف كمستند منتج في النزاع وتكليفها بإبراز أصل إسقاط الحقّ وإبراء الذمّة المرفق بالاستحضار تحت المستند رقم ١٠، وبإبراز صورة عن إجازة سوق السيد (أ. ص. ك.) متولّي قيادة السيارة وقت حصول الحادث، وصورة عن رخصة السير العائدة للمركبة من نوع تويوتا هياس طراز ٢٠٠١ بيضاء اللون برقم تسجيل /٠٠٠٠٠٠٠/م مسبّبة الحادث؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ تقدّمت المدّعية بلائحة إنفاذ قرار تمهيدي وكرّرت كافة طلباتها الواردة في الإستحضار؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ تقدّمت المدّعى عليها بلائحة جوابية ثانية أدلت فيها بعدم صحّة الفواتير المبرزة وعدم صدقيّتها وعدم صحّة المبالغ الواردة فيها وعدم ثبوت تسديد قيمتها وبأنّه يوجد تباين بين تلك المستندات المبرزة وبين الإسقاط وإبراء الذمّة لجهة الدفع و/أو القبض أو التسديد، وكرّرت طلباتها السابقة وأضافت طلب اهمال كافّة المستندات والفواتير والإيصالات المبرزة؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ تقدّمت المدّعية بلائحة جوابية أولى كرّرت فيها إدلائها وطلباتها السابقة؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ طلبت المدّعية البتّ بالدعوى وفقاً للأصول الموجزة؛

بناءً عليه،

أولاً. في الأصول الموجزة

حيث إنّ المدّعية، شركة (... للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل.)، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنّ سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى "؛

وحيث إنّ قيمة مطالب المدّعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً. في الدفع بمرور الزمن الثنائي

حيث إنّ المدّعى عليها تدفع بمرور الزمن الثنائي على إقامة الدعوى وفقاً للمادة ٩٨٥ م.ع. والمادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥، باعتبار أنّ حادث السير وقع بتاريخ ٢٠١١/٨/٥ وبوليصة التأمين مؤرّخة في ٢٠١١/٧/٣ بينما المدّعية تقدّمت بالدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦؛

وحيث إنّ سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٨٥ م.ع. فإنّ "جميع حقوق الادّعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولّد عنه "؛

وحيث إنّ مرور الزمن القصير الذي تكون مدّته أقصر من مرور الزمن العادي المحدّد بعشر سنوات، إنّما يشكل خروجًا على القانون العادي بحيث يصار إلى تفسير النصوص التي ترعاه بصورة حصرية مع عدم جواز التوسّع إطلاقًا في تفسيرها؛

(بهذا المعنى: تمييز لبناني، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٤، ن.ق.

١٩٦٨، ص ١٢٨٢)

وحيث إنّ الدعوى المقامة من قبل المتضرّر بوجه المسؤول عن حصول الضرر أو الشركة المؤمن لديها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان كون المتضرّر ليس فريقيًا فيه بطبيعة الحال، كما لا تعتبر أيضًا بنتيجة ما تقدّم دعاوى الحلول من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان التي تسقط بمرور الزمن الثنائي، وبالتالي فإنّه يسري عليها كما على دعوى المتضرّر مرور الزمن العشري؛

(بهذا المعنى:

- استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٥٠٤ تاريخ ١٩٦٢/٥/٤، ن.ق. ١٩٦٢،

ص ٦٢٤؛

- استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢، غير منشور)

وحيث إنّّه ثابت من معطيات الملف ومستنداته بأنّ موضوع الدعوى لا يتعلّق بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تسبّبها المركبة البرية للغير كيّ تطبّق عليها أحكام مرور الزمن الثنائي المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي المذكور أعلاه، بل إنّ موضوعها يقتصر على التعويض عن الأضرار المادية دون سواها، ما يقتضي معه تبعًا لكلّ ما تقدّم ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي؛

ثالثًا. في الدفع بانتفاء صفة المدّعية

وحيث إنّ المدّعى عليها تدفع بانتفاء صفة المدّعية للمدعاة مدليّة بعدم توافر شروط حوالة الحقّ المتدرّج بها بحسب نصّ المادة ٢٧٩ م.ع. وما يليها؛

وحيث إنّّه سندًا للفقرة الأولى من المادة ٩٧٢ م.ع. "إن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحلّ حتمًا محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن"؛

وحيث إنّه ثابت من مضمون المستند تاريخ ٢٠١١/٩/١٥ وعنوانه "إيصال وإسقاط حق وإبراء ذمة"، المرفق أصله طيّ لائحة المدّعية ورود ٢٠١٧/٩/١٤ (مستند رقم ٤)، أنّ المضمون السيد (و. ح.) أحلّ محلّه الشركة الضامنة، أي المدّعية، في كافة حقوقه تجاه المسؤولين عن الحادث موضوع الدعوى مع إعطائها حق مداعاة من تشاء لتحصيل وقبض ما كان متوجّباً لها بدمّة المسؤولين عن الحادث؛

وحيث إنّه بالاستناد لما تقدّم تكون المدّعية قد حلّت محلّ المضمون لديها، السيد (و. ح.)، في كافة حقوقه تجاه المسؤولين عن الحادث موضوع الدعوى وبالتالي تكون لها الصفة لإقامة الدعوى الراهنة، ما يقتضي معه ردّ الدفع بانتفاء صفتها؛

رابعاً. في موضوع الدعوى

وحيث إنّ المدّعية تطلب الحكم بإلزام المدّعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً وقدره ٤٥٠/٣٠٤٥.د.أ. مع الفائدة القانونية والعطل والضرر، مدليةً بأنّها دفعت للمضمون لديها نفقات إصلاح سيّارته البالغة ٤٥٠/٣٠٤٥.د.أ. كما هو مبين من إبراء الذمة وحوالة الحقّ والفواتير، وبأنّ سائق التويوتا يعمل لدى المدّعى عليها فتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن الأضرار التي سببها نتيجة الحادث الواقع ضمن دوام عمله وبمعرضه، وبأنّ المسؤولية الكاملة عن حصول الحادث تقع على عاتق المدّعى عليها كما هو مبين في تقرير الخبير (س. ع.) وظروف الحادث؛

وحيث إنّه في ضوء مضمون تقرير الخبير (س. ع.)، المرفقة نسخة عنه طيّ الإستحضار، وشرحه لكيفية حصول الحادث: "سائق سيارة التويوتا كان على سرعة زائدة في قيادة السيارة وبوصوله لمكان الحادث فقد السيطرة على قيادة السيارة فصدمت مقدمة سيارته من الجهة اليمنى بمؤخرة الجانب الأيسر لسيارة نيسان متوقفة جانباً ودفعها إلى الأمام وبشكل عرضي لتصادم مؤخرة الجنب الأيمن بحواجز بلاستيكية والجنب الأيسر لسيارة مرسيدس المتوقفة على الرصيف..."، يقتضي اعتبار سائق السيارة المضمونة لدى المدّعى عليها مسؤولاً عن الحادث موضوع الدعوى بنسبة ١٠٠٪؛

وحيث إنّه ثابت وفقاً لـ "إيصال وإسقاط حق وإبراء ذمة" الموقّع من السائق المضمون لدى الشركة المدّعية، والمرفق أصله طيّ اللائحة ورود ٢٠١٧/٩/١٤ (مستند رقم ٤)، ولصور الفواتير المرفقة طيّ الإستحضار، أنّ المدّعية سدّدت للسائق المضمون لديها مبلغ ٤٥٠/٣٠٤٥.د.أ. نتيجة الأضرار اللاحقة بسيارته والناجمة عن الحادث موضوع الدعوى؛

وحيث إنَّ ما تدلي به المدّعى عليها لجهة أنّ عدم التوقيع على بوليصة الضمان من قبل المدّعية والمضمون لديها يفقد البوليصة قوّتها الثبوتية هو غير صحيح لأنّ الإجتهد ثابت على أنّ إنشاء عقود الضمان لا يخضع لأي شروط شكلية خاصّة ويمكن إثبات هذه العقود باعتراف المضمون؛

(بهذا المعنى):

<http://legallaw.ul.edu.lb> :

- تمييز لبناني، الغرفة المدنية، رقم ٣٠ تاريخ ١٩٧٢/٠٥/١٥

- استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧٣/٠٣/٢١

وحيث إنّ المضمون قد أقرّ في الـ "إيصال واسقاط حق وإبراء ذمة" المذكور أعلاه بقبضه التعويضات الناتجة عن الحادث موضوع الدعوى من الشركة المدّعية المضمونة لديها سيارته "بموجب عقد ضمان رقم MFC 5219464"، أي بوليصة الضمان المرفقة صورتها طيّ الإستحضر، ما يقتضي معه الأخذ باعتراف المضمون الواضح والصريح ببوليصة الضمان موضوع الدعوى واعتبارها صحيحة وبالتالي ردّ ما تدلي به المدّعى عليها لهذه الجهة؛

وحيث إنّ المدّعى عليها التي تطلب إهمال كافة المستندات والفواتير والإيصالات المبرزة مدليّة بعدم صحّة المبالغ الواردة فيها وعدم ثبوت تسديد قيمتها وبأنّه يوجد تباين بين تلك المستندات المبرزة وبين الاسقاط وإبراء الذمّة لجهة الدفع و/أو القبض أو التسديد، لم تبرز أي مستند يثبت صحّة إدلائها لهذه الجهة أو ما يدحض صحّة هذه الفواتير والمستندات المبرزة من المدّعية، ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به لهذه الجهة؛

وحيث تأسيساً على ما ورد آنفًا، يقتضي اعتبار المدّعى عليها مدينّة للمدّعية بمبلغ ٥٠٤٥/٣٠.٥.أ.، وإلزامها بتسديد هذا المبلغ (أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع) إلى هذه الأخيرة مع الفائدة القانونية من تاريخ تبليغها الحكم ولغاية تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء ما ورد آنفًا والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إمّا لانتفاء الفائدة وإمّا لعدم قانونيّتها وإمّا لكونها لاقت ردًّا ضمنيًّا في معرض التعليل المساق أعلاه، بما في ذلك طلبات العطل والضرر لانتفاء ما يبرّرها، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

- ١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.
 - ٢- بردّ الدفع بمرور الزمن.
 - ٣- بردّ الدفع بانتفاء صفة المدّعية.
 - ٤- بإلزام المدّعى عليها، شركة ت. انترناسيونال ش.م.م.، بأن تسدّد للمدّعية، شركة... للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل.، مبلغ /٣٠٤٥/ د.أ. (أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع) مع الفائدة القانونية من تاريخ تبليغها الحكم ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.
 - ٥- بتضمين المدّعى عليها النفقات كافة.
- حكماً معجّل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.

القاضي رودني ضو

محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠١٨/٣،

تاريخ ٢٠١٨/١/٣

- تشويه مضمون المستندات - الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. - اعتبار القرار المطعون فيه ان شركة تجارية تمارس نشاطها التجاري من خلال مؤسسة حضانة - رخصة فتح واستثمار دار الحضانة هي باسم شركة أخرى - تحقّق التشويه عبر ذكر واقعة خلافًا لما وردت عليه في المستند.
- مشروع استثمار دور الحضانة - مؤسّسة تجارية - "مشروع استثمار دار حضانة للأطفال لا يعتبر في الأصل تجاريًا لأنّ نشاط هذه المؤسسة هو ذات طابع مدني، ويبقى الأمر كذلك طالما أنه لم يثبت أن التقديمات التي توفّرها دار الحضانة للأطفال من أجل الربح تطغى من حيث حجمها وأهميتها على عمل التنشئة والرعاية الذي لحظه المرسوم رقم ٤٨٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣".

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، المؤلفة من الرئيس ميشال طرزي
والمستشارين نويل كبراج وجوزف عجاقة،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان السيد (غ. ي.) وكيلته الأستاذة (م. ج.) تقدّم باستدعاء تمييزي تسجّل لدى القلم بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ برقم ٢٠١٦/١٥٣٣ طعنًا بالقرار الرجائي الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة برقم ٢٠١٦/٢٥٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ والمنتهي إلى قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعًا، وطلب قبول التمييز شكلاً وأساسًا ونقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى انتقاليًا بعد النقض والحكم مجددًا بإلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة الأولى المطلوب الحجز عليها شركة (K. Holding ش.م.ل.) والكائنة في أحد مكاتبها في الأشرية وذلك تحصيلًا لدينه المقدّر بمبلغ ١١٣٨١٩ د.أ.، كما وعلى موجودات الشركة الثانية المطلوب الحجز عليها شركة (E. ش.م.ل.) والكائنة في مركز إدارتها على عنوان دار الحضانة ... تحصيلًا لدينه الثابت والمقدّر بمبلغ ١١٣٨١٩ د.أ. وإبقاء الرسوم على عاتق من عجلها وإعادة مبلغ التأمين،

وأدلى المميّز تأييدًا بالأسباب التمييزية الآتية:

السبب الأول: تشويه القرار المميّز لمضمون المستندات بذكر وقائع خلافًا لما وردت عليه فيها أو مناقضته المعنى الواضح والصريح لنصوصها، لا سيّما لجهة اعتباره ان شركة (K. Holding ش.م.ل.) هي من تمارس نشاطها عبر إدارة الحضانة واستثمارها في حين أن قرار وزير الصحة عدّل الرخصة لفتح واستثمار الحضانة لمصلحة شركة (E. ش.م.ل.)، وأنّ هذا التشويه الفاضح أثر في النتيجة التي اقترن بها هذا القرار، ما يوجب النقض؛

السبب الثاني: مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ المتعلقة بشركات الهولدنغ باعتباره أن شركة (K. Holding ش.م.ل.) تمارس نشاطها التجاري من خلال مؤسسة تجارية (أي دار الحضانة) التي تعتبر أداة مشروعها التجاري أي انها تدير وتستثمر تلك المؤسسة، في حين انه يمتنع عليها أن تدير وتستثمر مؤسسة تجارية كونها تستطيع فقط في مجال الإدارة أن تدير الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، ويكون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادتين ٢ و ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، ما يفضي إلى النقض؛

السبب الثالث: مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨٦٠ أ.م.م. الفقرة ٢٠ معطوفة على المادتين ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١/٦٧ و ٦ من قانون التجارة وأحكام المرسوم رقم ٤٨٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ المتعلق بفتح واستثمار دور الحضانة والخطأ في تطبيقها وتفسيرها، وإنه لا يمكن تصوّر قيام مؤسسة تجارية لا تمارس فيها مهنة تجارية ولا بد من أن يكون القائم عليها تاجرًا، في حين أنه يمكن تخصيص مؤسسة لممارسة مهنة مدنية لا يصبغ عليها الصفة التجارية ولو تضمّنت اتصالاً بالزبائن وحقّ لإيجار كما هي الحالة في المدارس، وإنه لا يعتبر تجاريًا استثمار مؤسسة للتعليم ولئن اشتملت على إقامة وتغذية للتلاميذ الداخليين ونصف الداخليين، وإن ذات المنطق القانوني ينطبق على دور الحضانة التي تخضع لتشريع خاص، والتي لا يمكن تصنيفها كمؤسسة تجارية باعتبارها تعنى برعاية الأطفال وتربيتهم وتعليمهم؛

السبب الرابع: فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني إذ جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه، باعتباره لم يفتش عمّن يدير الحضانة ولم يفسّر الحلّ الذي اعتمده إزاءها، علمًا أنّ الشركة الثانية المطلوب الحجز ضدّها شركة (E. ش.م.ل.) تدير وتستثمر الحضانة Mon jardin d'enfants. وإنّ شركات الهولدنغ لا تستطيع قانونًا بحكم موضوعها أن تدير أو تستثمر حضانة أو مؤسسة تجارية، وإنّ النقص في إيراد الأسباب الواقعية يشكّل عيبًا يشوب القرار المطعون فيه ويفقده أساسه القانوني، ما يفضي إلى النقض؛

السبب الخامس: مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ما يوجب النقض حيث يكفي أن يكون الدين مرجّح الوجود لإلقاء الحجز الإحتياطي، وإنه يعمل لدى الشركة الأولى المطلوب الحجز ضدّها شركة (K. Holding ش.م.ل.) وهو يقوم بمهام للشركة الثانية المطلوب الحجز ضدّها شركة (E. ش.م.ل.) ويتلقّى أحيانًا تعليمات منها، وإن الشركة الأولى تملك ٩٩٪ من أسهم شركة (E. ش.م.ل.) وتمّ تعيين نفس الشخص لتمثيل هذه الشركات وإدارتها، وإن الشركتين المطلوب الحجز ضدّهما تتشاركان التوجيهات والمصالح والنشاط وهما مرتبطتان ببعضهما البعض كمجموعة شركات، وإنّ المرتبط بعقد عمل مع شركة من المجموعة يمكنه أن يقاضي أي من الشركتين أو الإثنين معًا، ويكون دينه تجاه الشركة الثانية المطلوب الحجز ضدّها ثابتًا وليس مرجّح الوجود فقط، أي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه؛

بناءً عليه

أولاً. في الشكل:

حيث أنه لم ينهض في الملف ما يثبت أن المميز أبلغ القرار المميّز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية؛

وحيث إن استدعاء التمييز جاء مستوفياً شروطه الشكلية الملحوظة قانوناً، فيقبل في الشكل.

ثانياً. في الموضوع:

حيث تبين أنّ محكمة الإستئناف في قرارها المطعون فيه ردّت في الموضوع الإستئناف الذي قدّمه السيد (غ. ي.) (المميّز) طعنًا في القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت تاريخ ٢٠١٦/١/٢٩ المنتهي إلى ردّ طلب الحجز الإحتياطي ذات الرقم ٢٠١٦/٣٤ المقدم منه بوجه شركتي (K. Holding ش.م.ل.) و (E. ش.م.ل.).

عن السبب التمييزي الأول المسند إلى تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، لاسيما لجهة اعتبار أن شركة (K. Holding ش.م.ل.) تمارس نشاطها عبر إدارة الحضانة واستثمارها:

حيث أنّ القرار المطعون فيه اعتبر ان شركة (K. Holding ش.م.ل.) هي شركة تجارية تمارس نشاطها التجاري من خلال مؤسسة تجارية تعتبر أداة مشروعها التجاري وبالتالي ان موجوداتها تعتبر من العناصر المادية لمؤسستها التجارية التي لا يجوز حجزها احتياطياً سنداً للفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أصول محاكمات مدنية، في حين يتبين من ظاهر الأوراق المبرزة ولاسيما القرار الصادر عن السيد وزير الصحة رقم ١/١٥٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٩/١١ ان رخصة فتح واستثمار دار الحضانة المسمّى Mon jardin d'enfants هي باسم شركة (E. ش.م.ل.) الممثلة بالسيدة (ن. م.) وهي الشركة الثانية المطلوب الحجز عليها، ما يجعل التشويه متحققاً سنداً للفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. عبر ذكر واقعة خلافاً لما وردت عليه في هذا المستند وكان لذلك من أثر على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ما يستتبع النقض لهذا السبب؛

عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية:

حيث إن الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرة،

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. معطوفة على المادتين ١ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ والمادة ٦ من قانون التجارة وإعطاء القرار مجدداً بإلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركتين المطلوب الحجز عليهما؛

وحيث يتبين من جهة أولى من أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٨٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ ان دور الحضانة هي مؤسسات للرعاية المتكاملة تستقبل الأطفال من عمر أربعين يوماً ولغاية ثلاث سنوات كاملة وتعمل على تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم من خلال رعايتهم والإهتمام بهم وتنمية شخصيتهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً موقرة لهم البيئة الصحية السليمة والتنشئة التربوية اللازمة ضمن ساعات محددة...، كما يتبين من جهة ثانية، ان المادة السادسة من قانون التجارة لم تلحظ مشروع استثمار دور الحضانة ضمن تعداد الأعمال التجارية أو تلك المجانسة لها، ومن جهة ثالثة، فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ بأن المؤسسة التجارية هي أداة للمشروع التجاري وغايتها ممارسة مهنة تجارية؛

وحيث إنه يُستقرأ مما تقدم أن مشروع استثمار دار حضانة للأطفال لا يعتبر في الأصل تجارياً لأن نشاط هذه المؤسسة هو ذات طابع مدني، ويبقى الأمر كذلك طالما أنه لم يثبت أن التقديرات التي توّقرها دار الحضانة للأطفال من أجل الربح تغطي من حيث حجمها وأهميتها على عمل التنشئة والرعاية الذي لحظه المرسوم رقم ٤٨٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣؛

وحيث إنه لم ينهض في مستندات الدعوى ما يدحض قرينة الطابع المدني لدار الحضانة التي تستثمرها شركة (E. ش.م.ل.)، فتكون موجودات هذه الشركة قابلة للحجز إحتياطياً؛

وحيث إن شركة (K. Holding ش.م.ل.) هي شركة قابضة ويحظر عليها بصفتها المذكورة، بموجب المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٥، استثمار المؤسسات المدنية أو التجارية باعتبار أن هذا النشاط يخرج عن موضوع الشركات القابضة المحدد حصراً وبصورة إلزامية في المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي المذكور، الأمر الذي يجعل من موجودات شركة (K. Holding ش.م.ل.) قابلة للحجز إحتياطياً؛

وحيث إن موجودات الشركتين المطلوب الحجز عليهما تكون في ضوء ما تقدم قابلة للحجز إحتياطياً في الإطار الذي حدده المميّز في استدعائه التمييزي.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالإتفاق وفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميّز برمته وإعادة التأمين التمييزي إلى المميّز وحفظ الرسوم التمييزية.

ثانياً: نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً في المرحلة الإستثنائية وإعطاء القرار مجدداً باعتبار موجودات الشركتين المطلوب الحجز عليهما قابلة للحجز الإحتياطي في الإطار الذي حدده المميّز في استدعائه التمييزي، وإعادة ملف الحجز إلى مرجعه لتمكين رئيس دائرة التنفيذ من إلقاء الحجز الإحتياطي المطلوب وفقاً للأصول في حال توافرت شروطه القانونية.

ثالثاً: إعادة التأمين الإستثنائي الى المستأنف وحفظ الرسوم.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١/٣.

محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠١٨/٥٩،

تاريخ ٢٠١٨/٦/١١

- **صيغة تنفيذية** - المواد ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٥٣٧ و ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م. - قراران رجائيان أجنبيّان قاضيّان بثبوت افتتاح شركة وتنفيذ وصيّتين مطلوب تنفيذهما في لبنان - نتيجة اقتران القرارين الأجنبيين بالصيغة التنفيذية تجعل من الوصيّتين نافذتين في لبنان - لا مخالفة للقانون أو تشويه لمضمون القرارين.
- **صيغة تنفيذية - وصية - حصة محفوظة** - إعطاء الصيغة التنفيذية جزئيّاً بما لا يتجاوز حصة الجهة المميّز ضدها المحفوظة من شركة والديها الموصين وفقاً لأحكام قانون الإرث لغير المحمديين وتصديق قرار الصيغة التنفيذية لسائر جهاته الأخرى - لا مخالفة للمادة ١٠١٥ أ.م.م. - أمر تجيزه المادة ١٠١٨ أ.م.م. - لا تشويه للوقائع أو فقدان للأساس القانوني.
- **تنازع القوانين** - المواد ١ من قانون الجنسية و٩ من القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٣٣/١٠/٣ و٢٣١ ملكية عقارية - تخضع شركة اللبناني المتوفي خارج لبنان إلى قانونه الشخصي - في حال حيازة اللبناني جنسية أجنبية، فإن القاعدة تبقى في ترجيح جنسية قاضي النزاع - مجرد حيازة اللبناني جنسية أجنبية لا يمكنه من التفلّت من أحكام قوانين أحواله الشخصية الإلزامية والمتصلة بالنظام العام اللبناني - مبدأ الجنسية الفعلية أو الوظيفية يُطرح فقط عند قيام تنازع بين جنسيات أجنبية وفي غياب جنسية دولة القاضي.
- **مفهوم الإنتظام العام اللبناني الدولي** - قانون الإرث لغير المحمديين - "قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ يبقى في صلب النظام

العام اللبناني لما تضمّنه من أحكام إلزامية نظمت الإرث والوصايا والحصص المحفوظة حماية لأصحاب الحقوق الإرثية، الأمر الذي يمنع على القاضي اللبناني منح الصيغة التنفيذية لقرار أجنبي يرمي إلى إنفاذ وصية لبناني من غير الطوائف المحمدية - ولئن كان مزدوج الجنسية - في لبنان، تتعارض في مضمونها مع أحكام هذا القانون الحمائية ولا سيما تلك الناظمة للحصص المحفوظة".

- قراران أجنبيان يصدّقان وصيّتين متبادلتين منظمّتين بنصّ واحد وموضوع وشكل واحد وتتناولان التركة ذاتها - تلازم عضوي - إكساء القرارين الأجنبيين الصيغة التنفيذية بقرار واحد.

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، المؤلفة من الرئيس ميشال طرزي والمستشارين نويل كرجاج وجوزف عجاجه،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن (م. م.) قدّم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥ بواسطة وكيله الأستاذ (إ. ك.) استدعاءً تمييزياً مع طلب وقف تنفيذ بوجه المميّز ضدّهما (ك. م.) و(ق. م.) طعنًا بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى برقم ٧٧٨ / ٢٠١٤ أساس ٢٧٨ / ٢٠١٣، والقاضي بقبول الاعتراض شكلاً وبردّ الدفعين بسبق الإدعاء وبالتلازم وبقبول الاعتراض جزئياً في الأساس، والرجوع جزئياً عن قرار الصيغة التنفيذية المطعون فيه لجهة ما يتجاوز حصة الجهة المعترضة المحفوظة من تركة والديها المرحومين (خ. م.) و(أ. م.) كما هي محدّدة بموجب المادتين ٥٨ و٥٩ من قانون الإرث لغير المحمديين وردّ الاعتراض أساساً في شقّه الآخر، والتأكيد على قرار الصيغة التنفيذية المطعون فيه بما لا يتجاوز الحصة المحفوظة المذكورة العائدة للجهة طالبة الإبطال ...

وأدلى في القانون بوجود قبول التمييز شكلاً لاستيفائه جميع شروطه الشكلية وبوقف تنفيذ القرار المميّز لجديّة الأسباب التمييزية المثارة وبوضع إشارة الدعوى على

صحيفة العقارات ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ ... والعقار ٦٧١...، وبقبول النقص شكلاً لتوافر المصلحة والصفة، وبوجوب تصديق القرار المميّز جزئياً لجهة ما قضى برده من مطالب وأسباب شملها الاعتراض؛

وأدلى طعنًا بالقرار المميّز بالأسباب التمييزية الآتية:

السبب التمييزي الأول: مخالفة القرار المميّز حكمي محكمة التركات في انكلترا والمواد ٣٦٥ و ٣٦٦ وما يليها أ.م.م. والمواد ١٠١٤ و ١٠١٥ و ٥٣٧ أ.م.م. وتشويهه مضمون قرار الصيغة التنفيذية وفقدانه الأساس القانوني والخطأ في التعليل وتشويهه الوقائع والحكمين بخروجه كلياً عن موضوع الدعوى:

إن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت قرّر إكساء الصيغة التنفيذية للحكمين الأجنبيين الصادرين عن محكمة العدل العليا المختصة بالتركات في برمنغهام - انكلترا، الأول بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ الذي أثبت وفاة وصحة وصية المرحوم (خ.م.) وأمر بتنفيذها، والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ بذات المحتوى وقد قضى بإثبات وفاة وصحة وصية المرحومة (أ.م.) وأمر بتنفيذها وبنقل جميع الأموال المتروكة الى المميّز، وتبعاً لذلك سدّد المميّز إلى دائرة الضرائب في انكلترا جميع الضرائب الإرثية بما فيها تلك العائدة إلى عقارات الموصيين الكائنة في لبنان؛ وتبيّن من مضمون الاعتراض ومن اللوائح أن موضوع الاعتراض تناول حصراً قرار إكساء الصيغة التنفيذية للموماً إليه؛

أما القرار المميّز، فقد ذهل عن كل ذلك إذ اعتبر خطأً أنّ موضوع قرار إكساء الصيغة التنفيذية المعترض عليه يتناول وصيتي المرحومين (خ.م.) و(أ.م.) كمستنديين، وعالج الدعوى في ضوء ذلك، بحيث يكون القرار المميّز قد خرج كلياً عن موضوع الدعوى وشوّه واقعها وكذلك مضمون وطبيعة ومفاعيل القرارين المكسيين الصيغة التنفيذية؛

كما أن القرار المميّز خالف أحكام المادتين ٣٦٥ و ٣٦٦ أ.م.م. اللتين تعطيان المتقاضين حقّ تحديد موضوع الدعوى وتمنع على القاضي تخطّي هذا الموضوع زيادة أو نقصاناً، ما يستوجب نقضه سنداً للمادة ٧٠٨ أ.م.م.

السبب التمييزي الثاني: مخالفة القرار المميّز المادتين ١٠١٢ و ١٠١٣ أ.م.م. وفقدانه الأساس القانوني وتشويهه الوقائع بقضائه بأن الصيغة التنفيذية تتعلق بالوصيّين كمستنديين، لا بالحكمين تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ و ٢٠١٢/٣/١٦ بعد أن نفى عنهما الصفة

القضائية وحصر مفعولهما بافتتاح الترتين كإجرائين إداريين، في حين أن الحكمين المذكورين صادرين عن محكمة التركات المختصة في برمنغهام، وقضيا باعتبار كل من وصيّتي (خ. م.) و(أ. م.) صحيحتين، وأمرًا بتنفيذهما ضمن مفهوم قواعد وأصول القانون الإنكليزي المعمول به، وهما قراران رجائيان يخضعان للإعتراض وفق القانون الإنكليزي؛

وبإقدام القرار المميّز على نزع كل صفة قضائية عن القرارين الأجنبيين واعتبارهما بمثابة قرارين إداريين بافتتاح كل من تركتي (خ. م.) و(أ. م.)، يكون قد وقع مخالفًا لأحكام المادتين ١٠١٢ و ١٠١٣ أ.م.م. ومفتقرًا لكل أساس قانوني ومشوّهًا الحكمين المذكورين ومضمونهما ومشوّهًا للواقع برمّته، ما يقتضي نقضه سندًا للمادة ٧٠٨ أ.م.م.

السبب التمييزي الثالث: مخالفة القرار المميّز المادة ١٠١٥ أ.م.م. وافتقاره الى الأساس القانوني والنقص في التعليل وتشويهه الوقائع بقضائه بتعديل ما قضيا به الحكمان الصادران عن محكمة التركات في انكلترا بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ و ٢٠١٢/٣/١٦ بحيث عدّلهما لناحية الحصّة المحفوظة المنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمديين، فتخطّى كليًا أحكام القانون الذي صدر الحكمان المذكوران على أساسه؛

السبب التمييزي الرابع: مخالفة القرار المميّز أحكام المادة ١٠٢٤ أ.م.م. وتشويه مضمون قرار الصيغة التمييزية وافتقاره للأساس القانوني وتشويهه الوقائع بقضائه بأن الصيغة التنفيذية أعطيت لوصيّتين كمستنديين لا لحكمين قضائيين وذلك خلافًا لأحكام المادة ١٠٢٤ أ.م.م. التي نصّت بأنه لكي يتّصف السند بطابع السند الرسمي في لبنان، يجب أن يتمتّع بذات الطابع في البلد حيث أنشئ ونُظّم، في حين أن القانون الإنكليزي لا يُدخل الحكمين موضوع الصيغة التنفيذية ضمن عداد الأسناد الرسمية، بل ضمن عداد الأحكام القضائية الرجائية الذين يخضعان لدعوى اعتراضية؛

السبب التمييزي الخامس: مخالفة القرار المميّز القواعد القانونية المطبّقة على شركة اللبناني المتوتّي خارج لبنان سندًا للمواد ٩ من القرار ١٤٤ و ٢٣١ ملكية عقارية ٧٦ أ.م.م.:

قضى القرار المميّز بأنه عملاً بقاعدة تنازع القوانين اللبنانية، تخضع شركة اللبناني في الخارج إلى القانون المذهبي الذي يحكمه في لبنان؛ إلا أن هذه القاعدة تضحى مخالفة كليًا لقواعد النزاع عندما يحمل اللبناني جنسية أخرى ويقوم في بلد هذه الجنسية ويترك بعده أموالًا في هذا البلد بحيث تصبح محاكمه هي الصالحة وصاحبة سلطة للنظر بكل

نزاع حولها؛ واعتماد أي موقف آخر كما فعل القرار المميّز يلغي سيادة الدولة المعنية على مواطنيها وأرضها كما يلغي قوانينها وسلطة محاكمها لمصلحة القانون اللبناني؛

السبب التمييزي السادس: مخالفة القرار المميّز قاعدة حل ازدواج الجنسية وبالتالي المواد ١ من قانون الجنسية و٩ من القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٣٣/١٠/٣ و٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ وفقدان الأساس القانوني والتعليل وتشويه الواقع:

فالقرار المميّز لم يراعِ واقع اكتساب الموصيين الجنسية الإنكليزية ومسألة تنازع القوانين عند وجود جنسيتين، بل ركّز منطقته، وبما قضى به، على أساس أنهما لبنانيين فقط ولا يحملان جنسية أخرى، كما أنه لم يراعِ عنصرى الموضوعية والإرادة في خيارهما بنقل حياتهما إلى بلد آخر والعيش والعمل فيه والاندماج في مجتمعه بحيث توفيا ودُفنا فيه ولم يعد لهما أي رابط بلبنان، فيقتضي تطبيق قانون إرادة الموصيين كونها تشكّل عنصر الإتصال لتعيين القانون الملائم الذي يجب أن يرضى الوصية، طالما أن هذه الإرادة ليست سوى انعكاس لتقاطع جنسية الموصيين المكتسبة ومكان إقامتهما شبه الدائمة في انكلترا؛

السبب التمييزي السابع: مخالفة القرار المميّز المادة ١٠١٤ أ.م.م. لناحية مفهوم وتحديد النظام العام.

إن القواعد المرتبطة بالقوانين المذهبية لا تدخل ضمن مفهوم الإنتظام العام الدولي اللبناني لسببين أولهما أن هذه القواعد لا تعتبر بالنظر لتعددها وفرادتها من القيم الأساسية المرتبطة بالدولة وبكيانها وبسيادتها، وثانيهما أن هذه القوانين لا تنطوي على قاعدة موحّدة، بل على قواعد مختلفة ومتضاربة بحيث يستحيل اعتماد أي منها كقاعدة من قواعد الإنتظام العام اللبناني الدولي؛ والقرار المميّز جنح تمامًا عن مفهوم الإنتظام العام الدولي اللبناني وأخذ بقاعدة وجوب تطبيق القانون المذهبي الداخلي على اللبناني المتوفي في بلد يحمل جنسيته، كما اعتبر أن قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ هو القانون العام الذي تُعتبر مخالفته بمثابة مخالفة لقواعد الإنتظام العام في حقل القانون الدولي الخاص؛

وطلب بالنتيجة قبول التمييز شكلاً ووقف تنفيذ القرار المميّز ووضع إشارة الإستدعاء التمييزي على الصحائف العينية للعقارات ٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ ... والعقار ٦٧١ ... وقبول التمييز أساساً ونقض القرار المميّز ورؤية الدعوى انتقالاً وإعطاء القرار

مجددًا بردّ الاعتراض على قرار الصيغة التنفيذية تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ وتضمن المميّز عليهما النفقات وإعادة التأمين التمييزي إليه؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١١ أصدر رئيس المحكمة المكلف قرارًا قضى بوضع إشارة التمييز على الصحائف العينية للعقارات المبيّنة أرقامها في باب الطلبات في الإستدعاء التمييزي؛

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ أبرز المميّز لائحة طلب بموجبها تصحيح قرار تسجيل إشارة الإستدعاء التمييزي على الصحيفة العينية للعقارات ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ ... واعتبار أن العقارات المطلوب تسجيل إشارة التمييز على صحائفها العينية هي الآتية : ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ ... وإبقاء على الإشارة الموضوعة على العقار ٦٧١ ...؛

وتبين أن رئيس المحكمة المكلف أصدر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٩ قرارًا قضى بالرجوع عن القرار تاريخ ٢٠١٤/٧/١١ وبإبلاغ أمين السجل العقاري المختص لوضع إشارة الإستدعاء التمييزي على صحائف العقارات ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ ... و ٦٧١ ...؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ قدّم المميّز ضدّهما بواسطة وكيلهما الأستاذ (س. ن.) لائحة جوائية أولى وتمييز مقابل طلبا بموجبها قبول التمييز الطارئ واللائحة الجوائية شكلاً وردّ التمييز الأصلي شكلاً وإلا أساساً ونقض القرار المميّز لعدم صحة وعدم قانونية إكساء "الحكم" البريطاني الذي أكسى وصية (خ. م.) الصيغة التنفيذية جزئيًا في لبنان، واستطرادًا تصديق القرار المميّز، وتضمن المميّز الأصلي النفقات وإعادة التأمين التمييزي الى المميزين تبعيًا؛

وأدلى بوجوب قبول التمييز الطارئ شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٢ أ.م.م. وبردّ طلب وقف التنفيذ لعدم قانونيته وبوجوب ردّ جميع الأسباب التمييزية المثارة من المميّز الأصلي لعدم قانونيتها وعدم صحتها؛

وأدلى في التمييز الطارئ بالأسباب التمييزية التالية :

السبب الأول: في أنّ القرار المميّز قد خالف القانون ولا سيما أصول إصدار الأحكام وقانون الإرث ومبدأ استقلال الذمة الإرثية، باعتبار أنه لا يجوز إكساء قرارين أجنبيّين مختلفين وعائدين لرتكبتين مستقلتين صيغة تنفيذية في قرار واحد، ذلك أنه لا يوجد وحدة للتركة والأنصبه تتغيّر من مورث الى آخر ولا تلازم بين الحكمين، كما أن معاملة

تبليغ قرار الصيغة باطلة لأنها لم تتضمن القرارات المكسيين الصيغة التنفيذية، ما يفضي إلى النقض؛

السبب الثاني: في أن القرار المميّز تبعياً قد خالف القانون وخلا من الأساس القانوني عندما قرّر أن (م. م.) لم يتنازل عن حقه بقبول الإيضاء لدى قيامه بإجراء كل ما يترتب من انتقال وتوقيع عقود عائدة له وتسجيل في السجل العقاري استناداً إلى أحكام حصر الإرث اللبناني، قبل أن يعود بواسطة وكيله ويطلب تنفيذ الوصية، في حين أن ما من شيء في القرار يثبت أن (م. م.) قد عدل عن قبول التركة القانونية، الأمر الذي يفضي إلى النقض؛

السبب الثالث: في أن القرار المميّز قد خالف أحكام المادة ١٠١٢ أ.م.م. عندما قرّر أنه يقتضي إكساء الصيغة التنفيذية في لبنان لقرار رجائي من جهة، وأن تنفيذ الوصايا المنظمة خارج لبنان يخضع لمعاملة الصيغة التنفيذية، ما يفضي إلى النقض؛

السبب الرابع: في أن القرار المميّز قد خالف القانون ولاسيما أحكام الرجوع الضمني عن الإيضاء عندما رفض إعلان سقوط الوصية رغم تعارضها مع الوكالة المنظمة لـ(ك. م.)، ما يفضي إلى النقض؛

وتبين أن المميّز - المميّز ضدهم مقابلةً - قدّم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ لائحة جوابية كوّرت بموجبها مآل تمييزه الأصلي ومطالبه بالإضافة إلى طلب ردّ التمييز المقابل شكلاً وأساساً وتضمنين الجهة المميزة مقابلةً بدل العطل والضرر والنفقات؛

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ قدّم المميّز ضدّهما - المميّزان مقابلةً - لائحة جوابية طلباً بموجبها ردّ ما جاء في لائحة المميّز الأصلي الواردة في ٢٠١٤/٨/٢٦ لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الثبوت وكوّراً مآل لائحتهما الجوابية السابقة وتمييزهم التبعية كما طلباً تدوين حفظ حقّهما بالمطالبة بدعوى على حدة باعتبار المميّز الأصلي راضحاً لقرار حصر الإرث الذي قام هو بتنفيذه وباستخراج مفاعيله العقارية في لبنان؛ وتبين أن المحكمة قرّرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ وقف تنفيذ القرار المميّز لقاء كفالة؛

بناءً عليه

أولاً. في الشكل:

حيث إن كلاً من التمييزين الأصلي والطارئ ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبلان شكلاً.

ثانياً. في الأساس:

أ- في التمييز الأصلي:

عن الأسباب التمييزية الأربعة الأولى مجتمعة:

حيث إن المميّز يعيب من ناحية أولى على القرار المميّز مخالفته أحكام المادتين ٣٦٥ و٣٦٦ أ.م.م. اللتين تعطيان للمتقاضين حقّ تحديد موضوع الدعوى وتمنع على القاضي تخطي هذا الموضوع زيادة أو نقصاناً عندما ذهل عن موضوع الإعتراض المقدم من المميزين طعنًا بقرار الصيغة التنفيذية حصراً، واعتبر عن خطأ أنّ موضوع القرار المذكور يتعلّق بإكساء الصيغة التنفيذية لوصيّتي (خ.م.) و(أ.م.) كمستدين وعالج الدعوى على ضوء ذلك بحيث يكون قد خرج كلياً عن موضوع الدعوى وشوّه واقعها وكذلك مضمون وطبيعة ومفاعيل القرارين المكسيّين الصيغة التنفيذية، كما خالف أحكام المواد ٥٣٧ و١٠١٤ و١٠١٥ أ.م.م.،

وحيث إنه بالعودة الى القرار المميّز يتبين انه اعتبر في حيثياته أن القرارين الأجنبيّين الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ و٢٠١٢/٣/١٦ والمقترنين بالصيغة التنفيذية المطعون فيها هما قراران غير نزاعيين لصدورهما بالطريقة الرجائية، ومن شأن إكسائهما الصيغة التنفيذية جعل وصيّتي كل من المرحومين (خ.م.) و(أ.م.) نافذتين في لبنان وذلك لأن موضوع القرارين الأجنبيّين المذكورين اقتصر عملياً على المصادقة على صحّة إرادة الموصيين الأخيرة المثبتة في الوصيّتين المطلوب تنفيذهما في لبنان،

وحيث إن القرار المميّز عندما اعتبر أن نتيجة اقتران القرارين الأجنبيّين بالصيغة التنفيذية تجعل من الوصيّتين نافذتين في لبنان، لا يكون قد اعتبر أن قرار الصيغة التنفيذية يتناول الوصيّتين كمستدين وليس القرارين الأجنبيّين، ولم يخالف أحكام المواد

٣٦٥ و ٣٦٦ و ٥٣٧ و ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م. ولم يشوّه مضمون قرار الصيغة التنفيذية ولم يفتقد للأساس القانوني، ما يفيضي إلى ردّ ما سبق خلافاً؛

وحيث إن المميّز يعيب من ناحية ثانية على القرار المميّز مخالفته أحكام المادتين ١٠١٢ و ١٠١٣ أ.م.م. وفقدانه الأساس القانوني وتشويه الوقائع عندما قضى بأن الصيغة التنفيذية تتعلق بالوصيّتين لا بالحكمين تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ و ٢٠١٣/٣/١٦ بعد أن نفى عنهما الصفة القضائية وحصر مفعولهما بافتتاح الترتين كإجرائين إداريين،

وحيث إنه وبالعودة الى القرار المميّز يتبدّى انه اعتبر ان "موضوع قرار الصيغة التنفيذية هو قراران صادران عن القضاء البريطاني يثبتان افتتاح شركة كل من المرحومين (خ. م.) و(أ. م.) وهما قراران صادران بالصورة الرجائية "... وأن اقترانهما بالصيغة التنفيذية من شأنه ان يجيز تنفيذ الوصيتين موضوعهما في لبنان..."،

وحيث إنه، وتبعاً لما تقدّم لا يكون القرار المميّز قد قضى بأن الصيغة التنفيذية تتعلق بالوصيّتين إنما بالقرارين الذين قضيا بافتتاح شركة كل من المرحومين (خ. م.) و(أ. م.)، كما أنه لم ينف عن هذين القرارين الصفة القضائية ولم يعتبرهما إجرائين إداريين إنما وصفهما بأنهما قرارين رجائيين صادرين بدون خصومة، فلا يكون بذلك قد خالف أحكام المادتين ١٠١٢ و ١٠١٣ أ.م.م. أو افتقد الأساس القانوني أو شوّه الوقائع، الأمر الذي يؤول إلى ردّ الطعن لهذه الجهة؛

وحيث إن المميّز يعيب من جهة ثالثة على القرار المميّز مخالفته أحكام المادة ١٠١٥ أ.م.م. التي تمنع على قاضي الصيغة التنفيذية أن يعيد النظر في أساس الحكم الأجنبي إلا في الحالات المحددة حصراً في هذه المادة، في حين أن القرار المميّز تعرّض لأساس القرارين الأجنبيّين إذ عدّلهما لناحية الحصة المحفوظة المنصوص عليها في قانون الإرث لغير المحمديين في لبنان، فتخطّى كلياً أحكام القانون الذي صدر الحكمان المذكوران على أساسه،

وحيث إن المادة ١٠١٥ أ.م.م. نصّت بأنه لا يجوز للمحكمة اللبنانية التي رُفع طلب الصيغة التنفيذية إليها أن تعيد النظر في أساس الحكم الأجنبي بناءً على طلب المدعى عليه إلا في بعض الحالات المحددة في متن هذه المادة،

وحيث إن قرار الصيغة التنفيذية المطعون فيه أعطى الصيغة التنفيذية للقرارين الرجائيين الصادرين عن محكمة العدل العليا - سجلّ الوصايا الرسمي في مقاطعة

برمنغهام في انكلترا والقااضيين بثبوت افتتاح شركة وتنفيذ وصية كل من المرحومين (خ. م.) و(أ. م.) وانتقال إدارة تركتهما إلى المميّز، الأمر الذي يتبدى منه أن القرارين موضوع الصيغة التنفيذية لم يصدرا بنتيجة محاكمة نزاعية فاصلة في أساس الحق المطلوب تنفيذه في لبنان، إنما اقتصر على إعلان افتتاح الشركة وتنفيذ الوصيتين وفقاً لمضمونهما،

وحيث إنه، وفضلاً عن ذلك، فإن القرار المميّز لم يعدل في أساس القرارين الرجائيين المقترحين على التصديق على صحة إرادة كل من الموصيين اللاحقة لوفاتهما، إنما قضى وفقاً لما تجيزه المادة ١٠١٨ أ.م.م. بإعطاء الصيغة التنفيذية جزئياً بما لا يتجاوز حصة الجهة المعترضة - المميز ضدها - المحفوظة من شركة والديها الموصين وفقاً لأحكام قانون الإرث لغير المحمدين وتصديق قرار الصيغة التنفيذية لسائر جهاته الأخرى، فلا يكون القرار المميز في ضوء ما تقدّم قد خالف أحكام المادة ١٠١٥ أ.م.م. أو افتقد الأساس القانوني أو شوّه الوقائع بتعديل ما قضيا به القراران الأجنبيان، ما يفضي إلى ردّ الطعن لهذه الناحية؛

وحيث إن المميّز يأخذ على القرار المميّز من جهة رابعة مخالفته أحكام المادة ١٠٢٤ أ.م.م. عندما اعتبر القرارين المكتسبين الصيغة التنفيذية من فئة الأسناد الأجنبية وليس من فئة الأحكام الأجنبية،

وحيث إن القرار المميّز اعتبر أن القرارين المقترنين بالصيغة التنفيذية يجعلان من وصيّي كل من (خ. م.) و(أ. م.) نافذتين في لبنان، وطالما أن الوصايا هي من فئة الأسناد وليس من فئة الأحكام، فيقتضي ردّ كل ما أدلى به الفريقان بالإستناد إلى المادتين ١٠١٢ و١٠١٤ أ.م.م. المتعلّقتين بالأحكام الأجنبية لأن الأسناد الأجنبية تخضع لأحكام المادتين ١٠٢٣ و١٠٢٤ أ.م.م.،

وحيث إن المحكمة لا ترى في مخالفة أحكام المادة ١٠٢٤ أ.م.م. على الوجه المبسوط أعلاه ما يؤثر في النتيجة التي آل إليها القرار المميّز المسند إلى أسباب أخرى صحيحة، فترى صرف النظر عن هذا السبب القانوني الزائد المثار، عملاً بأحكام المادة ٧٣١ أ.م.م.؛

عن الأسباب التمييزية الخامس والسادس والسابع مجتمعة:

حيث إن المميّز يعيب على القرار المميّز مخالفته القواعد القانونية المطبّقة على شركة اللبناني المتوفي خارج لبنان والذي يحمل جنسية أخرى إلى جانب جنسيته اللبنانية ويقيم في بلد هذه الجنسية ويترك بعده أموالاً في هذا البلد، الأمر الذي يشكّل إلغاء لسيادة الدولة الأجنبية المعنية على مواطنيها وأراضيها ومخالفة للمادة الأولى من قانون الجنسية والمادة ٩ من القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٣٣/١٠/٣ والمادة ٢٣١ ملكية عقارية،

وحيث إنه، وعملاً بقاعدة تنازع القوانين اللبنانية، تخضع شركة اللبناني المتوفي خارج لبنان إلى قانونه الشخصي أي القانون الذي يحكمه في لبنان باعتبار أنّ حق الإرث والحق في الحصة المحفوظة ينشآن في لبنان وهما ملازمان لتابعيته اللبنانية، وإنه في حال حيازة اللبناني جنسية أجنبية، فإن القاعدة تبقى في ترجيح جنسية قاضي النزاع لأن الجنسية الوطنية هي أساسية في وضع قاعدة النزاع بالنظر إلى طبيعتها والغاية من وضعها، كما في مسائل الأحوال الشخصية التي تقوم على اعتبارات مستمدة من فكرة سيادة الدولة على رعاياها وتبعيتهم لها،

وحيث إن القرار المميّز الذي أعطى جزئياً الصيغة التنفيذية للقرارين الأجبيين بما لا يتجاوز حصة المميّزين المحفوظة المنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمدين لا يكون قد خالف قاعدة حلّ ازدواج الجنسية باعتبار أن جنسية دولة القاضي - أي الجنسية اللبنانية - تحذف حكماً الجنسية الأجنبية، لا سيما أنه لم ينهض في الملف أي دليل على أن الموصيين تخلّوا عن جنسيتهم اللبنانية أصولاً، علماً أنّ مجرد حيازة اللبناني جنسية أجنبية وإقامته في بلد هذه الجنسية أو سواه ليس من شأنه أن ينزع حكماً روابطه القانونية بتابعيته اللبنانية ويمكّنه من التفلّت من أحكام قوانين أحواله الشخصية الإلزامية والمتصلة بالنظام العام اللبناني؛

وحيث إن ما يأخذه المميّز على القرار المميّز بتجاهله مبدأ جنسية الموصيين الفعلية أو الوظيفية لا سيما أنهما أصبحا فعلياً من التابعة البريطانية وفقدوا رابطتهما مع جنسيتهم اللبنانية مستوجب الردّ لأن مبدأ الجنسية الفعلية أو الوظيفية يُطرح فقط عند قيام تنازع بين جنسيات أجنبية وفي غياب جنسية دولة القاضي،

وحيث إن القرار المميّز الذي استند إلى أحكام قانون الإرث لغير المحمدين للبتّ بالإعتراض على قرار الصيغة التنفيذية لا يكون قد خالف أحكام المواد ١ من قانون

الجنسية ٩٠ من القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٣٣/١٠/٣ و٢٣١ ملكية عقارية، ولا يكون فاقد الأساس القانوني والتعليل ولم يشوّه الوقائع،

وحيث إن المميّز يأخذ أخيراً على القرار المميّز جنوحه الكلي عن مفهوم الإنتظام العام اللبناني الدولي واعتماده قاعدة وجوب تطبيق القانون المذهبي الداخلي على اللبناني المتوفي في بلد يحمل جنسيته واعتباره أن قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ هو القانون العام الذي تعتبر مخالفته بمثابة مخالفة لقواعد الإنتظام العام في حقل القانون الدولي الخاص، ما يشكّل مخالفة لأحكام المادة ١٠١٤ أ.م.م.،

وحيث إن القرار المميّز اعتمد كأساس لفصله الإعتراض على قرار الصيغة التنفيذية القانون الشخصي العائد للموصيين اللبنانيين وهو قانون الإرث لغير المحمدين الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣،

وحيث إن القانون المذكور يبقى في صلب النظام العام اللبناني لما تضمّنه من أحكام إلزامية نظمت الإرث والوصايا والحصص المحفوظة لحماية لأصحاب الحقوق الإرثية، الأمر الذي يمنع على القاضي اللبناني منح الصيغة التنفيذية لقرار أجنبي يرمي إلى إنفاذ وصية لبناني من غير الطوائف المحمدية - ولئن كان مزدوج الجنسية - في لبنان، تتعارض في مضمونها مع أحكام هذا القانون الحمائية ولا سيما تلك الناظمة للحصص المحفوظة، دون حاجة للتطرّق الى مسألة النظام العام الدولي المخفّف لعدم الفائدة طالما أن الموصيين والموصى له لبنانيون والوصيتين موضوع القرارين الأجنبيين مطلوب تنفيذهما في لبنان،

وحيث إن القرار المميّز الذي اعتبر أن الوصيتين موضوع القرارين الحاصلين على الصيغة التنفيذية لم تراعى أحكام الحصص المحفوظة المنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمدين، وقبل بالتالي الإعتراض على قرار الصيغة التنفيذية جزئياً وقرّر الرجوع عنه بما يتجاوز الحصّة المحفوظة العائدة للجهة المعارضة - المميّز ضدّها أصلياً - من تركة والديها المحدّدة بموجب المادتين ٥٨ و٥٩ من قانون الإرث لغير المحمدين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣، لا يكون قد خالف أحكام المادة ١٠١٤ أ.م.م. ويكون ما سبق خلافاً مستوجب الردّ؛

وحيث إن التمييز الأصلي يكون بنتيجة ردّ أسبابه مستوجب الردّ برمّته.

ب- في التمييز الطارئ:

السبب التمييزي الأول:

حيث إن الجهة المميّزة تميّزاً طارئاً تعيب على القرار المميّز خطأه في إكساء قرارين أجنبيين مختلفين وعائدين لتركتين مستقلتين صيغة تنفيذية في قرار واحد، وعدم إبلاغ الصيغة التنفيذية لكل من القرارين على حدة،

وحيث يتبدّى أن موضوع القرارين المعطّين الصيغة التنفيذية ينطوي على وصيّتين متبادلتين نظمتا بنصّ واحد وموضوع وشكل واحد وتناولتا التركة ذاتها، والموصى له ومنقذ الوصية هو نفسه في الوصيّتين، فيكون التلازم بين الوصيّتين عضويّاً، وليس ما يحول دون إكساء القرارين الأجنبيين موضوعهما قرار صيغة تنفيذية واحد، فيقتضي ردّ ما سبق خلافاً لهذه الجهة.

عن السبب التمييزي الرابع:

حيث إن المميّزين طارئاً يأخذان على القرار المميّز مخالفته أحكام الرجوع الضمني عن الإيضاء عندما رفض إعلان سقوط الوصية رغم تعارضها مع الوكالة المنظمة لـ(ك.م.)،

وحيث إن المخالفة القانونية المدلى بها لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عنها في المادة ١٠١٦ أ.م.م. التي تحتم على المحاكم اللبناية أن ترفض الصيغة التنفيذية،

وحيث إن القرار المميّز الذي ردّ ما أدلى به المميّزان لجهة رجوع المرحوم (خ.م.) عن وصيته لأن السبب المدلى به لا يدخل ضمن عداد الأسباب المحددة قانوناً للرجوع عن قرار الصيغة التنفيذية، لا يكون قد خالف أحكام الرجوع الضمني عن الإيضاء، ما يفضي إلى ردّ ما سبق خلافاً.

السببين الثاني والثالث مجتمعين:

حيث إن هذين السببين أثرا لأول مرة تميّزاً، فيقتضي ردّهما شكلاً سنداً للمادة ٧٢٨ أ.م.م.

وحيث إنه يقتضي، تبعاً لردّ الأسباب التمييزية الطارئة، ردّ التمييز الطارئ برّمته أساساً.

وحيث إنه، وتبعاً لردّ التمييزين الأصلي والطارئ أساساً، يسمي القرار المميّز مبرماً.

لهذه الأسباب

تقرّر المحكمة بالإتفاق وفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييزين الأصلي والطارئ شكلاً.

ثانياً: رد التمييزين الأصلي والطارئ أساساً وإبرام القرار المميز.

ثالثاً: شطب اشارة الإستدعاء التمييزي عن حصة (ق. خ. م.) و(ك. خ. م.) في كل من العقارات ٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥/... و٦٧١/...، وإبلاغ من يلزم.

رابعاً: إبقاء النفقات التمييزية المعجّلة من كل فريق على عاتقه ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١.

محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائية، قرار رقم
٢٠١٦/٣٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

- بيع عقاري - عقد بيع مزور - دعوى مدنية تبعًا لدعوى حق عام - اختصاص القاضي الجزائي بإبطال عقد البيع المزور - حكم القاضي الجزائي بالردّ وبالعطل والضرر.
- عطل وضرر متوجّب للمدّعي بالحقّ الشخصي - تطبيق القاضي الجزائي الناظر في الدعوى لقانون الموجبات والعقود - تقديره للعطل والضرر وتحديد قيمة التعويض المناسب.

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائية، المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين ناهدة خداج وفرنسوا الياس (منتدبًا)

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ تقدّم المستدعي (ط. ب.) بوكالة المحامي (س. ص.)، باستدعاء تمييزي تأسس لدى قلم المحكمة بالرقم ٢٠١٦/٢٨، بوجه المستدعي ضدّهما (م. ح. ض.) و(ي. ح. ض.)، طعنًا في الحكم رقم ٦٩٨ الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ الذي انتهى الى:

أولًا. تجريم المتهم (م. ح. ض.) بجناية المادة ٤٥٩/٤٥٧ عقوبات وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه مدة خمس سنوات، وإدانته بجنحتي المواد ٤٥٦/٤٦٣ و٤٥٤/٤٦٣/٤٥٤ عقوبات وحبسه عن كلّ منها مدة سنة وإدانته سندًا للمادة ٦٥٥ عقوبات وحبسه مدة سنة وتغريمه مليون ل.ل. وإدغام هذه العقوبات سندًا للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ في حقه سوى العقوبة الجنائية وهي الأشغال الشاقة مدّة خمس سنوات وتجرّيده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيّمًا عليها والتأكيد على إنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه.

ثانيًا. بإبطال عقد البيع الممسوح عدد ٢٠١١/٧٣٦٣ المنظم بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ لدى الكاتب العدل في بيروت (و. ف.) وإعادة قيد ملكية القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيبة على اسم المدّعي (ي. ح. ض.) في السجل العقاري وإتلاف العقد المذكور عند انبرام هذا الحكم.

ثالثًا. بإلزام المتهم (م. ح. ض.) بأن يدفع للمدّعي (ي. ح. ض.) مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.

رابعًا. بإلزام المتهم (م. ح. ض.) بأن يدفع للمدّعي (ط. ب.) مبلغًا قدره مئتان وستون ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية اعتبارًا من تاريخ ٢٠١١/٩/١٢ ولحين الدّفع الفعلي إضافة إلى دفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.

خامسًا. بتدريك المتهم الرسوم والنفقات القانونية كافة وردّ سائر الطلبات والإدلاء المخالفة.

وخلص طالبًا، قبول طلب النقض شكلاً وأساساً للأسباب التي بيّنها والحكم مجدداً بإبقاء المستدعي على ملكيته للقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة ونقض البندين الثاني والرابع من الحكم المميّز وتدريب المطلوب النقض ضدّهما النفقات كافة والأتعاب،

بناءً عليه،

أولاً. في الشكل

حيث إنّه عملاً بالمادة ٣٠١ أ.م.ج. يعود للمدّعي الشخصي الطعن بما قضى به الحكم الصادر في القضايا الجنائية من تعويضات شخصية تقلّ عمّا طلبه، وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر وجاهياً بحقه بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤، وقد ورد الإستدعاء التمييزي بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٤ فيكون الاستدعاء وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ أ.م.ج. ممّا يقتضي قبول طلب النقض شكلاً.

ثانياً. في الأساس

في الأسباب التمييزية الأولى، الثاني والثالث مجتمعة، حيث إن المستدعي يأخذ على الحكم المطعون فيه:

- النقص في التعليل لجهة الوقائع و"إهمال المهمّ منها"، ومنها التواطؤ الحاصل بين المميّز ضدّهما كونهما شقيقين، لأنّ المميّز ضدّه الثاني ترك بطاقته الأصلية وسند التمليك مع شقيقه المميّز ضدّه الأول ولم يرقم هذا الأخير بتزوير الهوية إنّما استعمل هويّة شقيقه ووقع عنه، بينما اعتبر الحكم المطعون فيه أنّ المميّز ضدّه الأول اصطنع بطاقة هوية باسم شقيقه ووضع عليها رسمه الشخصي واستعملها أمام الكاتب العدل من أجل تنظيم عقد بيع ممسوح بالقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة لمصلحة المستدعي؛ كما ان محكمة الجنائيات لم تعلّل تعليلاً كافياً ما إذا كان يحقّ لها إبطال عقد البيع الممسوح بدلاً من المحاكم المدنية، بحيث أقام المميّز ضدّه الثاني دعوى أخرى بموضوع تزوير

مدني أمام المحكمة الابتدائية المدنية مطالبًا بإبطال عقد البيع الممسوح، فأقي الحكم ناقصًا مما حتم وجود تناقض بين تعليل الحكم وفقرته الحكمية استنادًا إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٤ أ.م.ج.

- الخطأ في تقدير الوقائع ومخالفة القانون، إن لجهة إبطال عقد البيع الممسوح ومخالفة القاعدة القانونية في عدم صلاحية المحاكم المدنية وليس محكمة الجنايات، الملكية العقارية التي هي من صلاحية المحاكم المدنية؛ وأنه لم يحاكم ولأن مكتسب العقار هو حسن النية ولم يأت خطأ شخصيًا؛ وأنه لم يحاكم كمتهم في الدعوى بل كمدعي وأنه أصبح مالكًا للقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيبة بعد أن سُجّل على اسمه، وإن أحكام القانون المدني وحدها تجري على ردّ ما كان في حيازة الغير على ما استقر عليه الاجتهاد.

- الخطأ في تقدير الوقائع وتفسير القانون استنادًا إلى المادة ١١٣ من قانون التنظيم القضائي وإلى المادة ١٣ من القرار ١٨٨ ملكية عقارية في ما يتعلق بإبطال عقد البيع الممسوح للقسم ١ من العقار ٢٠٨٥ المصيبة وهو حق مكتسب للمميّز حسن النية عندما اشترى العقار ويبقى للمالك المتضرر إقامة دعوى شخصية بالعتل والضرر على مسبب الضرر،

وحيث تبين أن محكمة الجنايات خلصت إلى تجريم المتهم (م. ح. ض.) بجناية المادة ٤٥٩/٤٥٧ عقوبات، وإدانته بجنحتي المواد ٤٥٦/٤٦٣ و٤٥٦/٤٦٣/٤٥٤ عقوبات وإدانته سندًا للمادة ٦٥٥ عقوبات، بعد استثباتها من كونه أقدم على اصطناع بطاقة هوية باسم شقيقه المدّعي (ي. ض.)، ووضعه عليها رسمه الشمسي واستعملها أمام الكاتب العدل الأستاذ (و. ف.) من أجل تنظيم عقد بيع ممسوح بالقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيبة لمصلحة المدّعي طارق ب. لقاء مبلغ (٢٦,٠٠٠) د.أ.

وحيث إنّ المميّز ضدّه (ي. ض.) هو مدّع شخصي في الدعوى، وكذلك المميّز (ط. ب.)،

وحيث طالما أن المميّز ضدّه المدّعي الشخصي لم يكن متهمًا في القرار الإتهامي الذي أحيل بمقتضاه شقيقه (م. ض.) أمام محكمة الجنايات، لا يكون عليها البحث في وقائع غير مدّعى بها أمامها أصولًا، وبالتالي لا ينسب إلى الحكم المطعون فيه النقص في التعليل لجهة ما أثاره المستدعي حول "التواطؤ القائم بين المتهم والمدّعي الشخصي شقيقه"، فيكون مردودًا ما أثاره المستدعي من سبب لهذه الناحية،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملف ومحضر ضبط المحاكمة الجنائية، تبين ما يلي:

- إن المميّز ضدّه (ي. ح. ض.) كان قد طلب في شكواه المباشرة المقدّمة أمام قاضي التحقيق الأوّل المقامة من قبله بوجه شقيقه المميّز ضدّه (م. ح. ض.) والمدفوعة سلفتها بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠، اعتبار العقد الوارد على القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيبة مزورًا وإبطال جميع التصرفات القانونية المبنية على هذا العقد كونها ناجمة عن جرم جزائي.
- إن المستدعي المدّعي الشخصي كان قد طلب في شكواه المقدمة من قبله أمام قاضي التحقيق الأوّل والمدفوعة سلفتها بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥، إمّا الإبقاء على ملكيّته للعقاري موضوع الدعوى أو إعادة المبالغ المدفوعة من قبله مع المصاريف والعطل والضرر والفائدة القانونية.
- أنّه بعد ضمّ الدعويين وصدور القرار الظنيّ ومن ثمّ القرار الإتهامي بحقّ المستدعي ضدّه (م. ح. ض.)، وفي المحاكمة أمام محكمة الجنايات، كرّر كلّ من وكيل المدّعين الشخصيين مضمون الإدعاء الشخصي المقدّم منهما، ثمّ ترفع وكيل المستدعي ضدّه (ي. ح. ض.) طالبًا الحكم لموكله بمبلغ مليار ليرة لبنانية عطل وضرر، وترافع وكيل المستدعي فطلب الحكم لموكله مبلغ خمسمائة ألف د.أ.

وحيث إنه بالعودة إلى الحكم المطعون فيه، تبين أنّ محكمة الجنايات خلصت إلى تقرير:

١- إبطال عقد البيع الممسوح عدد ٢٠١١/٧٣٦٣ المنظم بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ لدى الكاتب العدل في بيروت (و. ف.) وإعادة قيد ملكيّة القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيبة على اسم المدّعي (ي. ح. ض.) في السجل العقاري وإتلاف العقد المذكور عند انبرام هذا الحكم.

٢- إلزام المتهم (م. ح. ض.) بأن يدفع للمدّعي (ي. ح. ض.) مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.

٣- إلزام المتهم (م. ح. ض.) بأن يدفع للمدّعي (ط. ب.) مبلغًا قدره مئتان وستون ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة

القانونية اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٩/١٢ ولحين الدّفع الفعلي إضافة إلى دفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.

وحيث إنّ مسألة تقدير قيمة الإلزامات المدنية التي يحكم بها القاضي الجزائري عند النظر في دعوى الحقّ المدني تبعاً لدعوى الحق العام، محكومة بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٩ عقوبات وما يليها حتى المادة ١٤٦ منه،

وحيث إنه بمقتضى أحكام المادة ١٣٨ عقوبات "كل جريمة تلحق بالغير ضراً مادياً كان أو معنوياً تلزم الفاعل بالتعويض"،

وأنّه بمقتضى أحكام المادة ١٢٩ عقوبات من جملة الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائري القضاء بها هي الردّ والعطل والضرر؛ وأنّه في ما خص الردّ نصّت المادة ١٣٠ عقوبات على أن الردّ "عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. كلّما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً. تجري أحكام القانون المدني على ردّ ما كان في حيازة الغير"،

وإنه بمقتضى أحكام المادة ١٣٢ عقوبات "تسري أحكام المواد ٤٣١ إلى ٦٣١ ضمناً من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويُقضى بهما بناءً على طلب الإدّعاء الشخصي"،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم من قواعد قانونية ترعى الدعوى المدنية التي ينظر فيها القاضي الجزائري تبعاً لدعوى الحقّ العامّ:

ليس ما يمنع القاضي الجزائري أن يحكم بإبطال عقد بيع عقاري جرى تزويره وبإعادة ملكيّته إلى المتضرّر متى كان ذلك ممكناً وطبقاً للقواعد التي ترعى الموضوع في القوانين المدنية، يكون عليه أن يحكم عفواً بالردّ كلّما كان ممكناً، وأن يحكم ببدل العطل والضرر طبقاً لأحكامه المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وبناءً لطلب المدعي الشخصي،

وحيث إن بدل العطل والضرر عن الجرم الجزائري المتوجّب للمدّعي بالحقّ الشخصي يجب أن يوازي الضرر عملاً بأحكام المادة ١٣٤ موجبات وعقود، فيعود للمحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى أمر تقديره تبعاً لما تستقيه من ظروف ووقائع القضية والمستندات المبرزة من أطراف الدعوى، من عناصر ومعايير مادية، معنوية، شخصية وموضوعية، فتخلص بما لها من الحقّ في التقدير إلى تحديد قيمة التعويض المناسب عن الضرر اللاحق بجهة الإدّعاء الشخصي، وتبعاً لما تحدّده هذه الجهة في طلباتها أمامها،

وحيث إن محكمة الجنايات، إذ حكمت بإبطال عقد البيع المزور وإعادة قيد ملكية القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيبة على اسم المدعي (ي. ح. ض.) في السجل العقاري وإتلاف العقد المذكور عند انبرام هذا الحكم،

ومن جهة ثانية، وكما جاء في تعليلها، بإلزام المتهم بأن يعيد إلى المدعي (ط. ب.) - المستدعي - المبلغ الذي استلمه منه والبالغ مئتان وستون ألف دولار أميركي أو مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ قبضه ولحين الدفع الفعلي إضافة إلى دفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر،

تكون محكمة الجنايات، في ضوء ما استثبته من تزوير العقد عبر تزوير بطاقة هوية شقيقه المستدعي ضده (ي. ض.) ووَضع رسمه الشخصي عليها واستعمالها امام الكاتب العدل لتوقيع العقد المذكور، وخلوصها إلى تجريم المتهم، وعدم علاقة المستدعي ضده المدعي الشخصي (ي. ض.) بمضمون القرار الإتهامي على نحو ما جاء بيانه آنفاً،

قد راعت القواعد القانونية السالفة الذكر لجهة أحكام " الرد " وبدل العطل والضرر، كما تقيدت بمطالب فريق الادعاء الشخصي كما جرى بيانه آنفاً، ولا سيما ان المدعي المستدعي ترك الخيار في شكواه التي كرّر مضمونها أمام المحكمة بالإبقاء على ملكيته للقسم العقاري موضوع التزوير أو إعادة المبالغ المدفوعة مع المصاريف والعطل والضرر والفوائد،

فلا يُؤخذ عليها مخالفة اختصاصها، أو مخالفة أي من الأحكام القانونية التي أوردتها المستدعي؛

وحيث يقتضي بالتالي تأسيساً على التعليل برمته ردّ الأسباب التمييزية بمضامينها كافة، وبالتالي ردّ طلب النقض أساساً وكلّ ما زاد أو خالف،

لذلك

تُقرّر: أولاً. قبول طلب النقض شكلاً وردّه أساساً وإبرام الحكم المطلوب نقضه.

ثانياً. تضمين المستدعي النفقات القانونية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦.